هذه شرح منظومة الشيخ الامام العالم العلامة
احمد ابى العباس شهاب الدين ابن عماد
الدين عماد تغمده الله برحمته للشيخ
العالم العلامة شهاب الدين احمد الازهري
الترمانيني امد الله في حياته
امين

كامل
عام

١٥٢٢
١٥٦٩٤

فقه

المنظومة لشهاب الدين احمد بن العماد الاقفهسي
المتوفى ٨٠٨

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله مع حسن الثناء على اسرائه نعما تترى بمنته

مع متعلق بمحذوف حال من ضمير الخبر الذي استقر في الجار والمجرور
عند حذف عامله او متعلق بما تعلق به الجار والمجرور وعلى
كل فقد اشار به الى الحمد المقيد بنعمه ليكون شكرا وشكر المنعم
واجب وذلك بعد الحمد المطلق لتعلقه بالذات لا في مقابلة
شيء واضافة حسن من اضافة الصفة الى الموصوف بعد تاول
المصدر بالصفة اي مع الثناء الحسن والصفة كاشفة وعلى هذا الحكم ع
للتعليل كالتشكر والله على ما هداكم متعلقة بالثناء وضمير
اسرائه لله تعالى ونعما مفعول المصدر وتترى صفة نعما اسدائه ع
اي متتابعة واحدة بعد واحدة ومن لازمه ذلك الكثرة وهذا ع
اللازم هو المراد وبمنته متعلق باسرائه وهي بضم الميم باسدائه ع
بمعنى القوة وهي في حقه تعالى بمعنى القدرة وقد تطلق على
الضعف فهي من اسماء الاضداد وبكسرها بمعنى النعمة اي
انعامه اي فهي من الاسماء الاضداد وبكسرها بمعنى النعمة قال المحم
افضاله لا بطريق الجبر تعالى عما يقول الظالمون علوا كبيرا

ثم الصلوة على المختار من مضر وآله ثم صحبه ثم شيعته

مضر قبيلته صلى الله عليه وسلم وفي اصله احد اجداده صلى الله
عليه وسلم والال اقاربه صلى الله عليه وسلم واتباعه في العمل
الصالح او ولو بمجرد الايمان والصحب اسم جمع لصاحب
بمعنى الصحابي والشيعة بمعنى الاتباع والانصار فيكون من
عطف والخطب محل اطناب العام ع

ثم

ثم السلام على من جاءنا بهدى ميسرا كلفا اعيت بهمته

اردف الصلوة على النبي صلى الله عليه وسلم بالسلام عليه
للخروج من كراهة افراد احدهما عن الاخر في اغلب المواطن
لقوله تعالى يا ايها الذين امنوا صلوا عليه وسلموا تسليما وهذا
مذهب المتقدمين والمتاخرين يقولون بعدم كراهة الافراد
لان الواو لا تفيد الا مشاركة السلام للصلاة في الطلب المؤكد
الاول بالمصدر والثاني بالاضافة لله تعالى واما كونهما
في ان واحد فهذا لم تدل عليه الاية والهدى الدلالة
بلطف موصلة كانك لا تهدي من احببت او غير موصلة
نحو جاءنا بهدى ارسل الينا في حال كونه متلبسا بالدلالة لنا
على ما هو الخير عاجلا واجلا والكلف جمع كلفة وهي
المشقة والمراد بها التكاليف الشاقة التي كانت للامم السابقة
كقطع موضع النجاسة وتحريم الشحوم وكون التوبة بالقتل
التي اعيت اعجزت الامم السابقة حتى وقعوا في المخالفة
ثم المسخ والخسف وذلك امتحانا لهم حيث لم ياخذوا اوامر
الله تعالى بالتسليم وتجسسوا وخالفوا ما امر الله تعالى به
وفي قوله ميسرا براعة استهلال والمراد ان شريعته صلى
الله عليه وسلم نسخت تشديدات الامم السابقة الناشئة من
تعنتهم لا كلها على ان شرع من قبلنا ليس شرعا لنا
وان ورد في شرعنا ما يقرره عندنا وباء بهمته للسببية
متعلقة بميسرا والمراد يسر ذلك وسهله على المكلفين
بهمته اي عزمه القوي اي توجهه الى الله تعالى في التخفيف
عن امته صلى الله عليه وسلم

مُحَمَّدٌ رَحْمَةٌ صُبَّتْ لِمُحْسِنِنَا وَلِلْمُسِيءِ فَبُشْرَى كُلِّ اُمَّتِهِ

محمد بالجر بدل او عطف من المختار او من جاءنا فيكون رحمة خبر المحذوف اي هو رحمة وبالرفع مبتدا خبره رحمة وما النصب بالفعل المحذوف اي امدح او اعني محمد فالرسم على غير لغة ربيعة لا يساعده ورحمة اي انعام على حد زيد عدل قال تعالى وما ارسلناك الا رحمة للعالمين ومن اسمائه صلى الله عليه وسلم نبي الرحمة وفي قوله صبت اشعار بعظم رحمة الله تعالى به العالمين اذ الصب يشعر بالكثرة والبشارة الخبر السار يظهر رونقه على البشرة والمراد بكل امته جميع افراد امة الدعوة لان من لم يجب حصه شيء من الرحمة حيث لم يعمه الخسف والمسخ ولم يعاجل بالانتقام منه والفضيحة

لَمْ يَجْعَلِ اللهُ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ لُطْفًا وَجُودًا عَلَى اَحْيَا خَلِيقَتِهِ

اي لم يجعل الله في الاحكام التي جاء بها نبينا سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم حرجا وضيقا حيث لم يكلفهم الله تعالى ما يشق عليهم كما كلف الامم السابقة ففيه اشارة لقوله تعالى وما جعل عليكم في الدين من حرج ولطفا وجودا منصوبا على المفعول لاجله واللطف الرفق والجود الكرم وعلة للتعليل تنازعها لطفا وجودا من حيث المعنى والا فهي متعلقة بجودا واحيا مصدر مضاف لمفعوله اي احياء الله مخلوقاته اي توفيق بعض المخلوقات للايمان الشبيه بموته فيكون فيه تلميح لقوله تعالى أومن كان ميتا فاحييناه والبيت مستانف استينافا بيانيا فيكون كالدليل لما قبله والرحمة

قوله

٣

قوله صبت لمحسننا وللمسيء او كالتعليل لبشرى كل امته وهو الاقرب ويتفرع على هذا البيت قوله

وَمَا التَّنَطُّعُ اِلَّا نَزْعَةٌ وَرَدَتْ مِنْ مَكْرِ اِبْلِيسَ فَاحْذَرْ سُوءَ فِتْنَتِهِ

مطلب حكم التشديد في الامور

التنطع التعمق اي التشديد في الدين اي عدم قبول الرخص ففي الحديث ولن يشاد الدين احد الا غلبه والمعنى لا يتعمق احد في الاعمال الدينية ويترك الرخص الا عجز وانقطع عن العمل فانقلب البدعة المراد منها هنا نزعة الشيطان اي وسوسته والمعنى والحال انه ليس التشديد المخالف لرخص الشرع الا وسوسة وردت للعبد وجاءت من مكر ابليس عليه حيث حسن له ذلك التعمق لا لاجل ان يعبد الله على اكمل الحالات لحير العابد ويعجزه ويحبب الوساوس به وليقع في مخالفة حديث ان الله يحب ان تؤتى رخصته كما يحب ان تؤتى عزائمه وكان ذلك مكرا لان ظاهرها خير وباطنها شر واذا كان الامر كذلك فاحذر ايها العاقل سوء فتنته سوء الافتتان به اي الافتتان السوء اي الانقياد له وقبول نصحه فانه مكار لا ناصح لك

الحالات بل ديديم ٤ ع

اِنْ تَسْمَعْ قَوْلَهُ فِيمَا يُوَسْوِسُهُ اَوْ تُنْصَحْ رَايٌ لَهُ تَرْجِعْ بِخَيْبَتِهِ

اي ان توافق الشيطان فيما مكر بك من تحسينه لك التنطع او تقبل نصحه الظاهري المشوب بالمكر الباطني وان اظهر لك ان رايه هو الصواب ترجع الى الدار الاخرة بالخيبة والخسارة والحرمان من ثواب اعمال هذه

الدار فانك ما خرجت من دار الاخرة الى هذه الدار الا لتفرس
من تسبيحاتك تلك اشجارا وتبني لك قصورا من صلواتك وتجري لك
الانهار في الجنة فاذا لم تبنها تكون خاسرا في الرجوع لانك
خرجت بلا ذنب وعدت بالذنب وبينك البنا في الجنة فكان
في النار ولما كان هذا البيت يوهم ان التساهل في الامور
الدينية هو المطلوب لان التشديد من وسوسة الشيطان
مع طلب الاكمل من العبادات من الامور المحمودة
بما يفيد ان التساهل تفريط مذمومة كما ان التشديد
افراط صاحبه لا يخلو من قلة دين او جنون حينئذ قال
القصد خير وخير الامر اوسطه دع التعمق وحذار داء نكبته
اي ان القصد وهو التوسط بين الامور خير من التساهل
ومن التشديد بدليل ما اشتهر من ان خير الامور اوسطها
لبعدها عن الافراط والتفريط كالجود بين الاسراف
والبخل فاذا كان الامر كذلك فدع التعمق وهو التنطع
واحذر داء نكبته اي مرض مصيبته اي ضعف الدين
واليقين الناشئ من مصيبة التعمق والتنطع
وبعد ذاك النفيس قد جمعت ابيات نظم فخذ واقصد لمنحته
اي مهما يكون في الدنيا شيء فاقول لك بعد ذلك المتقدم
من اول المنظومة الى هذا البيت قد جمعت ابيات
نظم منسوب الى الدر النفيس اي المسائل المشبهة
بالدر النفيس فاذا علمت ذلك فخذ منها الاحكام واقصد
لمنحته اي لعطية النظم لما حواه من المسائل النفيسة
ست وستون يعفى عن نجاستها حال الصلاة بلا غسل لطهرته
اي

الدر
ح

مطلب النجاسة
حال الصلاة

اي ست وستون قسما من النجاسات حوى النظم احكام
العفو والمسامحة من الشارع عن نجاستها بمعنى انه لم يطلب
من المكلف الطهارة من اجلها حال الصلاة وما هو بمعناه
وذلك كدم الدماميل ودم الفصد ودم الجروح وما القروح
المتنفط ودم القمل ودم البراغيث وجلدهما اذا جهله الشخص
وكان مما يبتلى به ودم وبيض الذباب وبول الفراش وروث
نحل وبيض بعوض ودم فصل اصيب بسهم مثلا وماء
تغير خرج من فم نائم ودم في لحم ودم سيف مجاهد ونجا
سة ونجاسة وطئها مصل في نحو شدة الخوف ودم اذن خرقت
ثم التصقت به وعظم نجس جبر به ووشم ونجس
حشي به جرح بالشروط وزبات طير وطين شوارع نجس
يقينا وماء رش كذلك وبول الخفاش وزبل الفار في اثواب المهنة
عند الخفيفة وقليل دخان نجس وقليل شعر نجس وقليل
غبار نجس ودم نحو هرة وفم طفل وفم نحو صبي متنجسا
على ما يأتي وثوب مرضعة بال عليها صبي عند مالك وثوب
الصبي النجس عنده ايضا وبخار الروث على قول والريح
الخارج من الدبر على قول وما على منفذ حيوان غير ادمي
اذا وقع في ماء قليل وبول سمك في ماء دون القلتين وبول
بقر حال الدياسة وبول تحت قلفة الاقلف على قول ودم
خرج من الذكر على قول ودم استحاضة وبول سلس وروث
فرش في حال رطوبته على اجر نجس واثر استجمار
ونجس لا يدركه الطرف المعتدل وما علق برجل نحو
ذباب وعضة الكلب على قول ورطوبة الفرج على قول

(٥١) ونجس على سيف وكان الفسل يفسده عند مالك لكن
يمسح وما تنجس من الدن بارتفاع الخمر (٥٢) ثم هو طاهر
وقليل شعر (٥٣) ميتة دبغ و(٥٤) ميتة ما لا نفس له سائلة (٥٥) ودود
نحو فاكهة (٥٦) وماء في جوف سمك صغيرة (٥٧) وماء دون القلتين في
حوض طلى بنجس على قول (٥٨) وزرق عصفور (٥٩) ولو اوردت
عجنت بالروث (٦٠) وبعر وقع في حالب الحلب (٦١) والاوان (٧)
(٦٢) ودخان قد عجن بالخمر (٦٣) وطوب ملح عجن بالروث (٦٤) ولون
وريح عسر زوالهما على قول (٦٥) والخرز بشعر الخنزير
على ما بان (٦٦) ونجس قدر درهم يغلى عند ابي حنيفة
(٦٧) والخارج الملوث من القبل والدبر على قول (٦٨) وخرت البعير
(٦٩) وما تلقيه الفيران في بيوت الاخلية وما خبز بسرجين
(٧٠) والانفحة على ما سبان (٧١) مفصلا

بالنجاسة في مسجد

كُلُّ الدِّمَاءِ اذا قَلَّتْ فلا حَرَجُ وفي الثِّيَابِ سِوَى خُبْثٍ لِغِلْظَتِهِ

مطلب الدم القليلة

ايْ كل الدماء اذا اصابت الشخص سواء كانت خرجت
منه بفعل فاعل او بدونه ما عدا دم المنافذ على قول
او كانت اصابته من الغير اذا كانت كل اصابة قليلة عرفا وان
كانت لو اجتمعت الاصابة المتفرقة لكانت كثيرة فلا حرج
ولا اثم في مصاحبتها حال الصلاة ونحوها واستثنى في
البيان شرح المهذب الدم المغلظ من نحو كلب فلا يعفى
عنه ما لم يبلغ قلته بحيث لا يدركه الطرف او تكون اصابته
بسبب وقوع الذباب ونحوها ثم على بدن المصلي ثم
محل العفو ما لم يكن تلطخ هو في الدم والا فلا ويعفى عن
شف ولو كان مما لا يدركه الطرف وخرج باذا قلت ما اذا
كثرت يقينا لان المشكوك في كثرته له حكم القليل كما قاله

م رفلا

م ر فلا يعفى عنه الا دمي الشخص نفسه الذي خرج منه
لا بفعله من غير المنافذ من نحو دملة فانه يعفى عنه كما سيأتي
ففي المفهوم تفصيل فلا يضر القيد ح
وفي التتمة ايضا نحوه ذكروا وذا جلي فقس دما بدقته
ماي وقال الشيخ المتولي في كتاب التتمة ايضا نحو هذا الاستثنا
الدم المغلظ الذي يدركه الطرف من عدم العفو عنه ح بخلاف
غير المغلظ ثم قال المؤلف وهذا الاستثنا جلي وواضح
لان عرق ودمع وريق جميع الحيوانات طاهرات الا من
الكلب والخنزير فنجسة غير معفو عما يدركه الطرف
منها وان كان قليلا فالدم المغلظ المدرك بالطرف
من باب اولى غير معفو عنه اذ هو نجس من جميع
الحيوانات بلا استيناف فكما لم يعف عن دمعهما لم يعف
عن دمهما بالاولى
دَمُ الدَّمَامِيلِ مِنْهَا والَّذِي تَرَكُوا بِمَوْضِعِ الْفَصْدِ والْبَاقِي بِقَرْحَتِهِ
اي ان دم الدماميل ومثله قيحها من الدماء والذي يعفى
عن قليلها لا عن كثيرها وكذا الدم الذي ترك الشخص
ازالته عن موضع الفصد او الحجامة او على القروح اي
الجروح فكلها عند المص مما يعفى عن قليله لا عن كثيره
وقال غيره بالعفو عنها وان كثرت لكن بشروط اربعة ان لا
تكون خرجت بفعله او بفعله لحاجة نحو حك غلبه وان لا
تختلط باجنبي غير ماء الشرب او ازالة الحدث او
التطيب بالطيب او نحو ذلك وان تكون في ثيابه التي يحتاج
اليها ولو للتجمل وان تكون ملبوسة والحاصل ان النجاسة

اقسام قسم لا يعفى عنه في ثوب ولا ماء وهو الاصل الكثير الظاهر
وقسم يعفى عنه فيهما وهو ما لا يدركه الطرف وما حمله
نحو الذباب الخ ونسيانه وقسم يعفى عنه في الثوب دون
الماء وهو ما نحن فيه ومنه اثر الاستنجا فيعفى عنه في البدن
وفي الثوب الملاقي له اذا انتضح به بواسطة عرق ولا
يعفى عنه لو نزل في ماء قليل وقسم يعفى عنه في الماء
دون الثوب وهو منفذ نحو الطير والميتة التي لا دم
لها سايل حتى لو حملها في صلاته بطلت وقسم يعفى عنه
في المكان دون الثوب ودون الما عكس القسم الاول وهو
زرق الطير الجاف الملاقي لبدن المصلي وثوبه الجافين
مَاءُ القُرُوحِ مَعَ الجُدَرِي طَهُرْ وَإِنْ تَغَيَّرَ نَجِّسْهُ لِرِيحَتِهِ — مطلب ماء القروح والجدري
يعني ان الما الخارج من القروح اي الجراحات ومثلها الفقاقيع
في البدن نحو تكسير حطب او حجارة او اعتماد على سكين مثلا — في الفقاقيع
وكذا من الرجل بواسطة مشي في حذوة ضيقة كما هو معلوم
وكذا الماء الخارج من حبات الجدري او الدماميل الجميع
قال النووي انها طاهرة اذ ضمير طهر النووي المعلوم
من الخارج اي حكم بانه طاهر حيث خرج عن التغير — حكم
اللون والريح خلافا للرافعي الحاكم بنجاسته قياسا على
الصديد وان خرج ما ذكر ووجدته قد تغير الى ان عين
الماء اذ ريحها فقد نجسه النووي اي حكم بانه نجس
لريحته اي لريح النجاسة او لونها فيه الدال على انه
صديد لا ماء
نَجَاسَةٌ وَقَعَتْ فِي الدَّمِ قَدْ سَلَبَتْ عَفْوَ القَلِيلِ فَلَا تَسْمَحْ بِقَطْرَتِهِ

اي ان

اي ان النجاسة التي لا يعفى عنها اذا اصابت النجاسة المعفو
عنها كالدم المتقدم تسلب العفو عن مصابها لان النجس
يقبل التنجيس وهذا البيت كالتقييد لما تقدم فكانه قال محل
العفو عن قليل الدم ما لم يختلط بنجس غير معفو
عنه والا لم يعف عما يدركه الطرف واما لو اختلط به
طاهر ففيه تفصيل تارة يكون غير ضروري فيضر وتارة
يكون ضروريا فلا يضر
كَبَوْلَةٍ وَقَعَتْ فِي الخَمْرِ إِنْ قُلْتَ فَخَلُّهَا نَجِسٌ يَبْقَى بِنَجْرَتِهِ
اي عدم العفو عن الدم عند مخالطته للنجاسة مشابه
لما اذا وقعت قطرة بول او بعرة وان لم يتحلل منها شيء
في الخمر وان نزعت البعرة ونحوها حالا فان ذلك الخمر لا يطهر
اذا استحال خلا بل باق على تنجسه لان نجاسته تغلظت
بسبب ذلك حتى صارت الاستحالة لا تؤثر فيها واما ان
وقعت في ذلك الخمر عين طاهرة فان تحلل منها فيه عين كالبصل
المتحلل منه المائية عند طول مكثه في الخمر فكذلك لا يطهر
بالتخلل وان نزع قبل التخلل واما ان لم يتحلل منها فيه شيء
فان نزعت بعد التخلل او قبله ولكن زاد تلويث اناء
الخمر بسبب وضعها ولم يزده عصير يتخمر او خمر
بقدر ما يغطي تلك الزيادة ولم نفر اليها فنجس ايضا
نعم لا يضر ما يشق الاحتراز عنه كبعض حبات العنب
وان زاده او فار اليها او لم يزد التلويث بوضعها
والحال انها نزعت قبل التخلل فتطهر ولا يضر ذلك الخل بل يستعمل
وَدَمُ قَمْلٍ كَذَا البَرْغُوثِ عَنْهُ عُفُوا عَنِ القَلِيلِ وَلَمْ يُنْسَخْ بِجِلْدَتِهِ

مطلب دم القمل اي ان دم القمل وكذا دم البراغيث يعفى عن قليله وعن
اذا كان بفعله واما اذا كان بغير فعله فيعفى عنه ولو كثر
ولم يسامح الشارع المصلي في حمل جلدة القمل او البرغوث
لمن علم بها خلافا للحموي وان لم يعلم بها حتى انقضت
الصلاة فان مات بغير علم فلا مؤاخذة وان علم قبل الممات
بان صلاته كانت مع مصاحبتها فنقل عن المص العفو اذا
الرشيدي كان مما يبتلى به واعتمده [illegible] وان كان المشهور و
اعادة ح جوب الاعادة لكل صلاة تيقن كونها مصاحبتها وسنية
اعادة ما احتمل كونها مصاحبة كنظيره في الحدث وباقي
النجاسة الغير المعفو عنها عنها ثم انما محل العفو عن الدم
ما لم يختلط بالجلد فان اختلط فحاصل المعتمدات
اختلاط دم قملة بجلدتها لا يضر ان كان بنحو قطع على
بمرة ح نحو ظفر وان كان لا بنحو بين الاصابع فلا يعفى عنه لكثرة
مخالطة الدم بالجلد واما نحو دم قملة جلدة قملة اخرى
مماسة ح فقيل لا يعفى عنه اصلا واعتمده حف ولكن اعتمد الرملي
ان مماسة الجلد الدم بغير مرس ولو لجلد اخرى لا يضر
مرس ح واعلم ان العفو عن نحو الدم في خصوص نحو الصلاة اما
لو وضع يده مثلا في مائع او ماء قليل وعليها ذلك المعفو عنه
فان كان عالما عامدا فلا عفو وان كان ناسيا او جاهلا بان
المعفو عنه في خصوص الصلاة بان سمع العفو فظنه
مطلقا وكان عاميا فلا يضر لانه مما يخفى على العوام
فعلم ان قتل القملة في الصلاة لا يفسدها حيث لم يؤد
الى حمل دم كثير بفعله بان كان دم قملة او قملتين و
كانت الجلدة حية وان حملها او ميتة وفارقها بمجرد
الموت

الموت حالا لئلا يكون حاملا لغير المعفو عنه وحاصل
مسئلة العفو عن الدم انه اما ان يدركه الطرف ام لا فان لم
يدركه عفي عنه مطلقا ولو من مغلظ ما لم يكن هو
تلطخ به تعديا والا فلا عفو ومثل ما لا يدركه الطرف ما
اصابه بسبب وقوع نحو الذباب على الدم ثم عليه وان
ادركه الطرف فان اختلط باجنبي لغير حاجة ضر وان
لم يختلط فان كان من اجنبي عفي عن القليل والكثير
نحو قمل بغير فعله وعن القليل من غيره او منه لكن بفعله
اذا كان لغير غير مغلظ وان لم يكن من اجنبي بل كان دم
الشخص نفسه فان كان من المنافذ عفي عن القليل عند
ابن حجر وهو المعتمد ولم يعف عن شيء عند الرملي
وان كان من غير المنافذ عفي عن القليل فقط ان
كان بفعله الا دم الفصد والحجامة فلا تضر كثرته بفعله
او فعل ما ذونه وان كان بغير فعله عفي عن القليل وعن
الكثير لا بمحله
فَانَّهَا تَنَجَّسَتْ بِالْمَوْتِ مَا عَذَرُوا مَنْ حَمْلِهَا نَاكِسًا عَلَى صُحْبَتِهِ
اي ان جلدة نحو القمل والبرغوث تنجست بالموت وما عذروا
اي العلماء لم يعفوا ويسامحوا من حملها اي من اجل حملها
ناكسا اي متعبدا توقفت عبادته على الطهارة كما اذا اجل ح
صلى بصحبته ذلك الجلد اي متلبسا بالمصاحبة اي
حاملها هذا هو المشهور مع العلم او الجهل ثم علا بها
وَيَنْبَغِي عِنْدَ جَهْلِ الْحَمْلِ مَعْذِرَةٌ لِنَاسِكِهِ عَمَّهُ فِي اثْوَابِ لُبْسَتِهِ
اي اذا وجد المصلي في ثيابه بعد الفراغ من الصلاة جلدة

قملة مثلا وقد جهل كونها حاملا لها وقت الصلاة ينبغي ان
يعذر في حملها فلا يجب عليه اعادتها وقد تقدم مستوفى

مطلب بيض القمل

وَبَيْضُ قَمْلٍ صُؤَبُ صَلِّ حَامِلَهُ كَبَزْرِ قَزٍّ كَذَا الْفَتْوَى بِطُهْرَتِهِ
اي ان بيض القمل اسمه صواب صيبان فهو بدل من بيض
المنصوب باذكر محذوفا مفسرا بصل حال كونك حامله اي
حاملا له كما تصلي حاملا لبزر القز والفتوى كائنة كالذي
قلته لك من جواز الصلاة لمن حمله لان العلما افتوا بطهرته
جميع البيض ومنها الصيبان وبزر القز هذا قبل ان
تدب فيها الحياة او بعدها وقبل الممات اما لو ماتت فهي
من النجس المعفو عنه كذا قيل في الصيبان وبطهران
بزر القز كذلك لكن لا يعفى عن ميتته لعدم الابتلا بحملته

في حملانه

دِمَاءُ بَقٍّ وَبَاعُوضٍ وَاِنْ كَثُرَتْ كَدَمِ قَمْلٍ وَبُرْغُوثٍ وَبَثْرَتِهِ
اي ان دم البق المعروف بالفسفس ودم الباعوض وهو
الناموس في لغة مصر والبق في لغتنا يعفى عنها وان كثرت
ما لم تكن بفعله ولا يعفى عن القليل منها والاختلاط
بالجلد قدم في القمل لان العفو عن الدماء المذكورة
كالعفو عن القمل والبراغيث وقد علمت ان العفو في
الصلاة لا في الماء وعند عدم الاجنبي ولو طاهر بغير حاجة
اما اليها ولو ماء التبرد والتطيب والتنظيف على المعتمد
فلا يضر والبثرة الدملة خلافا لمن فصل

مطلب المتفاحش من النجس

وَمَا تَفَاحَشَ لَا يُعْفَى كَذَا نَقَلُوا عَنْ شَامِلٍ وَلَهُ عَوْنٌ بِنُصْرَتِهِ
اي ان دم القمل والبرغوث وما شبهه اذا تفاحش لكثرته لا يعفى
عنه ولو لم يكن بفعله كذا نقله العلما عن كتاب الشامل لابن
الصباغ

الصباغ ولابن الصباغ عون اي معين على اثبات عدم
العفو عن المتفاحش من ذلك وذلك العون متلبس بنصرته
ومفسر بقوله
اَبُو الْفُتُوحِ رَوَى هَذَا وَسَاعَدَهُ وَاَكْثَرُ الصَّحْبِ لَمْ يُفْتُوا بِقَوْلَتِهِ
اي ابو الفتح العجلي روى هذا الحكم عن الشامل وساعده في
نسبته للصحة وفي تقويته ومع ذلك اكثر الاصحاب الشافعي
رضي الله عنه لم يفتوا بقول الشامل بل قالوا بالعفو ولو مع
التفاحش وهذا هو المعتمد وفي بعض النسخ هنا بيت ونصه
وغالب الامر لم يلحق بنذرته ابو سعيد روى هذا وخالفه
ولا يظهر كونه من الاصل لتخالف الروي نعم يمكن كونه منه
على تقديم الشرط الثاني وتاخير الاول ومعناه ان الدماء
المذكورة الغالب فيها ان تكون قليلة يتعذر الاحتراز عنها
وغير الغالب فيها ان تكون منتشرة ولا يتعذر الاحتراز
عنها فلا وجه للعفو عنها ولا للقول بان النادر ملحق بالغالب
في العفو هذا ما يمكن فهمه من البيت بمعونة
كلامه الشرح ولكنه غير ظاهر استظهرت البيت الا ان كانت
كان المعنى على القلب لان المذكور في البيت ان الغالب لا
يلحق بالنادر والذي ذكرناه ان النادر لا يلحق بالغالب هذا

في بالنادر

والمعتمد ما عليه اكثر الاصحاب من العفو عن الكثير

في النادر

النادر الابتلاء به حملا على ما كثر الابتلاء به وعفي عنه
لاجل ذلك وهو القليل كما جوزت رخص السفر ولو لم
يحصل له مشقة فيه حملا على ما حصل له فيه مشقة
لان النادر من كل شئ يلحق بالغالب منها ولا فرق في العفو

في النادر

عن هذه الدماء ونحوها كدم الفصد والحجامة والدماميل والقروح
بين ان تنتشر بنحو ماء وضوء او غسل او بعرق اولا والعفو عن
هذه الدماء في خصوص البدن والثياب ولو تجملا فلو حمل ثوبا
فيه دم براغيث او فرشه وصلى عليه فلا عفو ولو كانت الا
صابة بدم نحو البراغيث بفعله كان قتلها في ثوبه او
بدنه او عصر بثرته حتى خرج منها الدم او القيح لم
يعف الا عن القليل ما دامت الدملة طريف الدم منها مفتوح
ولو سال الدم وقت الخروج من القرحة من غير انفصال لم
يضر حيث كان يعفى عن الكثير بان كان لا بفعله ولو انفصل
واصاب مكانا اخر فان كان مما يغلب فيه تقاذف الماء كمن
الساعد للفصد فلا يضر ولو اصاب الثياب المحاذية للجرح
او لما عفي عنه في البدن فلا ولو انتقل لما لا يغلب التقاذف
اليه غسل المنتقل فقط ان كان كثيرا ويعفى عن القليل لانه
ح لاجنبي وليس من فعله ما لو دفعه انسان فانفجرت
دملته او صدمه نحو حائط او حك لغلبة الالم فيعفى عن
الكثير ولو لكزه على فم الدملة فهو كفعله اختيارا لا يعفى الا
عن القليل وقد علمت ان دم الحجامة والفصادة بفعله او
فعل مأذونه ويعفى عن كثيرهما فهما مستثنيان ولو نام
على شيء فصار فيه دم براغيث فهو كفرش الطاهر على
الحصير ولو نام في ثوب فكثر فيه دم البراغيث التحق بما
يقتله منها عمدا ما لم يحتج للنوم فيه والا عفي عنه ثم
محل العفو عنه في نظائره الآتية بالنسبة الى الصلاة فلو وقع
المتلوث بذلك في ماء قليل لا لحاجة نجسه وتقدم زيادة كلام
فاعتمدها

فاعتمدها والذي تحصل في نسج العنكبوت الطهارة وفي ثوب
الحية المعروف النجاسة

كَذَا الوَنِيمُ إِذَا قَلَّتْ إِصَابَتُهُ أَوْ عَمَّ عَنْهُ فَخُذْ حُكْمًا بِحِكْمَتِهِ

مطلب ونيم الذباب

اي كذلك يعفى عن الونيم اي الروث اذا كان قليلا او عدا او
اي كان كثيرا في بدن المصلي او ثيابه او مكانه فخذ حكمها وهو
العفو عن قليله وكثيره متلبسا الحكم بحكمته اي علته وهي
المشقة

مِنَ الذُّبَابِ اوَ الزُّنْبُورِ مِثْلُهُمَا بَوْلُ الفَرَاشِ كَذَا رَوْثُ نَحْلَتِهِ

اي ان الونيم المعفو عنه هو ما كان من الذباب والزنبور ومثله
بول الفراش اي الفراشات التي ترمي حالها في الضوء لتحترق
وكذا الصرصر وكذا روث النحل وكذا بول وروث الخفاش
وهو طير الليل فالكل يعفى عنه قليله وكثيره في الثوب والبدن
والمكان وان لم يعم المكان لانه مما تعم به البلوى بخلاف
روث الطيور على ما يأتي

فَالكُلُّ يُسْمَى ذُبَابًا فِي اللِّسَانِ كَذَا فِي جَاحِظٍ نَقْلَهُ فَاحْكُمْ بِقُوَّتِهِ

اي ان كلا من الزنبور والنحلة يقال له في لغة العرب ذبابا وكذا
النمل والبعوض بانواعه والبق والبراغيث والفراش كما
نقله الجاحظ عن ائمة المعتزلة عن العرب فاحكم بقوة
هذا النقل لانه صحيح

بَعُوضَةٌ أَكَلَتْ نَجَاسَةً وَنَمَتْ عَفْوُ الوَنِيمِ بِهِ قَالُوا لِعُسْرَتِهِ

مطلب ونيم

اي ان البعوض اذا اكل النجاسة ولو غير معفو عنه بل ولو الذباب اذا اكل نجسا
مغلظة ثم نمى اي تغوط فالعفو عن هذا الونيم العلماء
قالوا به لاجل عسر التحفظ عنه ويعفى عن ونيم البعوض

والذباب ونحوهما ولو كثر وانتشر بعرق وان جاوز البدن الى
الثوب ولا ينافيه ما في الفصد لان الابتلا هنا اكثر بل وان نقا
حش واطبق الثوب على المعتمد حجي ويعفى عنه ولو في الماء
القليل والمايع وكذا يقال في الخفاش وبول كل كرونه وكذا بول
ساير الطيور وروثها ولو كان مع الرطوبة في الثوب او البدن
او المكان خلافا لمن خص المكان بالجفاف وعمم في
الاولين كذا نقل عن حجي

كَهِرَّةٍ أَكَلَتْ مِنْ كَلْبَةٍ وَرَثَتْ فَبَوْلُهَا لَمْ يَغَيِّرْ حُكْمَ خِفَّتِهِ
نظير روث البعوض في مطلق التخفيف ما لو اكلت هرة لحم
كلبة ثم راثت اي تغوطت فلا يجب غسلها سبعا مع تتريب
بل تكفي واحدة من غير تراب وبولها فيما ارضعت لبن | وبولها ع
الكلبة كروثها في كون نجاسة مخففة اي متوسطة لا مغلظة
وكذا لو اكل الادمي لحم كلب او خنزير لا يجب تسبيع
محل الاستنجا او لو اكل عظمه وكذلك ان خرج غير مستحيل
والا فلا بد من تسبيعه ما لو تقايا ه الاكل بعد تسبيع فمه
فان كان غير مستحيل وجب تسبيع فمه وان كان مستحيلا
فلا يجب بخلاف الدبر لان شانه الاستحالة هذا والذي
اعتمده الشرقاوي ان خرج العظم من القبل او الدبر | العظم ع
يوجب التسبيع ولو على غير صورته وكذا من الفم ومثل
العظم الشعر قال لان شانه عدم الاستحالة
والشاة ان علقت بنجاسة حلبت البانها سايغ يغني بشربته | مطلب لبن الشاة اذا علفت نجسا
الشاة معطوفة على هرة فهو نظير ثان والبانها مبتدا
خبره سايغ اي شربها والجملة جزاء الشرط على حذف الفاء وقوله
يغني

يغني بشربته كالتفسير لسايغ اي ان الشاة ومثلها
بقية الحيوانات الماكولات اللحم اذا علفت اي اكلت النجا
سة وتسمى الجلالة لاكلها الجلة اي الزبل وشربت من
تلك النجاسة لبنها ولحمها فان لم تظهر رايحة النجاسة في
ذلك فهو طاهر ولا يكره اكل اللحم ولا شرب اللبن ولو
النجاسة المغلظة وان ظهرت رايحة النجاسة في ذلك فهو
طاهر الا انه يكره تناوله ويكره ركوبها بلا حايل ويتعدى
هذا الحكم لجلدها وشعرها وبقية اجزائها

وَالنَّحْلُ اِنْ اَكَلَتْ عَسِيْلَةً نَجُسَتْ كَمَا تُمِجُّ مِنَ الحُلْوِ بِشَمْعَتِهِ
اي النحلة في تطهير العسل المتنجس ان تطعمه للنحل
فاذا اكلته وتمجه عسلا في الخلايا يخرج منها طاهر
الاستحالة كاستحالة اللبن في الضرع فقوله والنحل معطوف
على هرة فهو نظير ثالث وعسيله بالتفسير مفعول
اكلت ونجست نعت لعسيلته ومثل العسل ساير النجاسة
اذا اكلتها ومجتها عسلا يكون العسل الذي مجته طاهرا
ويعفى عما حملته قوايمها ووقوعها على النجاسة وكل بالامر | حال ع
جواب الشرط على حذف فاء الجزو من الحلو بيان لما وشمعته
متعلق بمج الذي هو صلة ما فالحاصل ان الاستحالة
قد تفيد تطهير النجس كما تفيد تنجيس الطاهر

وَفَاصِدٍ عُضْوَهُ حَالَ الصَّلَاةِ لَهُ اِتْمَامُهَا اِنْ هَوَى دَمٌ بِتُرْبَتِهِ | مطلب الفصد حال الصلاة
اي ان الشخص اذا فصد عضوه او احتجم حال الصلاة
له اتمام تلك الصلاة بل وله واستيناف صلاة اخرى او طواف
او نحوهما مما يتوقف على طهارة ان هوى اي سقط الدم

الخارج منه على التراب ويعفى عن الدم الذي على المنفذ
لقلته وما لم يخرج من المنفذ لا يحكم بنجاسة ما خرج منفصل
عن بدن المصلي فلا يبطل صلاته ولو اصابه شيء منه فالو عفي
عنه ان كان قليلا لا ان كان كثيرا مع انهم صرحوا في غير هذا
الموضع بالعفو عن دم الفصادة والحجامة في البدن ولو كثيرا
وفي الثوب ان قل وجعلا مستثنيين من الخارج بالفعل
الذي يعفى عن قليله لا عن كثيره

كَعَابِدٍ جَاءَهُ سَهْمٌ فَأَزْمَنَهُ   لَا كَالرُّعَافِ تَأَمَّلْ سِرَّ حِكْمَتِهِ

م٤ اي ان العفو عن الفصادة المذكور كالعفو عن الدم الخارج
من المتعبد عبادة متوقفة على الطهارة كالصلاة اذا خرج
منه بسهم رمي به فيها ازمنه او لم يزمنه عن انفصاله
عنه من غير ان يصيبه منه الا القليل اذا نزع السهم حالا
حيث امكنه لئلا يكون حاملا لمتصل بنجس كذا قيل وفيه
ان النجس معفو عنه نعم يقال لئلا يكون حاملا للسهم
المتنجس من غير ضرورة في نزعه لان السهم تنجس
فلو كان لا يمكنه النزع يعفى عن الدم المتصل به
القليل لانه لا يقصر عن الثياب ثم ان العفو هنا عن قليله
لا عن كثيره اتفاقا لندرته مثل ذلك بخلاف الفصد والحجامة
حيث عفي عن الكثير لانهما لحاجة ويكثران الدم
السهم كذلك وليس دم السهم كدم الرعاف فلا يعفى عن
شيء من دم الرعاف او باقي المنافذ والحكمة في ذلك ان دم
المنافذ تخلو من الاختلاط بالاجنبي كرطوبة ذلك المنفذ
مع ندرته فلا يشق الاحتراز عنه هذا ما اعتمده الرملي
واعتمد ابن

واعتمد ابن حجر العفو عن قليله والقواعد تقتضي العفو عن
كثيره حيث كان غير بفعله لان الفضلات المختلطة لا بها
لا تتنزل عن ماء الطهارة والنظافة والتطيب بماء
الورد ومرهم الجراحة مع انهم نصوا على ان كل ذلك لا
يضر لانه لحاجة وما نحن فيه لضرورة فضلا عن
الحاجة ومن اذا نام سال الماء من فمه من التغير نجس في تتمته مطلب الخارج حال النوم
يعني اختلف العلماء في الماء الخارج من فم النائم على اقوال
فقال بعضهم ان خرج متغيرا فهو نجس لان تغيره يدل على
انه خرج من المعدة وكلما خرج منها نجس وان خرج غير
متغير فهو طاهر على الاصل وهذا القول لصاحب التتمة
فقوله نجس بفتح الفاء اي نجسه صاحب التتمة في تتمته
اي حكم بكونه نجسا

قَالَ الجُوَيْنِيُّ مَا مِنْ بَطْنِهِ نَجِسٌ   وَطَاهِرٌ مَا جَرَى مِنْ مَاءِ لَهْوَتِهِ

اي قال الجويني ما كان مخرجا من بطنه اي معدته نجس
وما خرج من الفم طاهر ولو من لهوته وهي اللحمة المعلقة
في سقف الحلق والضابط ان ما خرج مما نزل عن مخرج الحا
نجس وما نزل مما خرج عنها طاهر وعند الشك الاصل
الطهارة كما قال ع ش على م ر ومحصه يعرف كونه من
المعدة بنحو صفرة

وَنَصَّ كَافٍ مَتَى صُفْرَةٌ وُجِدَتْ   فَإِنَّهُ قَدْ جَرَى مِنْ مَاءِ مَعْدَتِهِ

اي وقد نص الخوارزمي في الكاف على انه متى وجدت
صفرة في ذلك الماء فهو نجس لكن يعفى عنه لمن ابتلي به
وان كثر في الملبوس وغيره ولا يعفى عمن لمسه لغير حاجة ولو

شرب من طاسة وصب باقيها في ماء قليل او اكل من طعام يعفى عنه وان صب ذلك الطعام على غيره وانما قال بنجاسة لان صفرته تدل على انه من ماء معدة النجس اتفاق فحيث لم تكن صفرة فهو طاهر على الاصل

وقيل ما بطنه ان نام لازمه بان يرى سائلا مع طول نومته اي وقيل علامة كون الماء خرج من بطن النائم حتى يحكم عليه بانه نجس ان يلازم خروج ذلك الماء للنائم وان طالت نومته والماء من لهوة بالعكس ابنه من بله شفة جفت بريقه اي والماء الخارج من اللهاة والفم بعكس سابقه فعلامته الانقطاع عند طول النوم فانه اي علامته انقطاعه وعدم ملازمته وهو بالجر بدل من العكس وبالرفع مبتدا خبره من بله اي بل ذلك الماء شفة جفت بريقه اي مع ريقه وفي نسخة بنومته اي علامة كونه من الفم لا من المعدة امر انقطاعه عند طول المنام وترطيبه الشفة اي بقاء الرطوبة عليها كما ان علامة كونه من المعدة بقائه سائلا مع طول المنام وعدم ترطيبه الشفة الجافة

وبعضهم ان ينم والراس مرتفع على الوسادة فذا طاهر كريقه اي وقال بعض العلماء اذا نام الشخص والحال ان راسه مرتفع على وسادة او نحوها فهذا الماء الخارج من فمه طاهر كالريق لان ماء المعدة لا يخرج مع انخفاضها واعلا الراس

وانكر السطيب كون السطل ترسله بو ليث الحنفي افتى بطهرته اي ان السطيب انكر الكون الماء الخارج من فم النائم من معدته هل ولو مع عدم على الراس فيكون طاهرا وقال ابو ليث الحنفي انه طاهر

انه طاهر اعتمادا على قولهم وحكي عن ابي حنيفة

وقد راى عكسه تنجيسه المزني فبلغم عنده رجس كقيئه اي ان المزني اصحاب الامام الشافعي اعتقد عكسه ما قاله الحنفي وهو تنجيسه مطلق فقوله تنجيسه بدل او عطف بيان من عكسه المنصوب براى الذي فاعله المزني والحاصل ان الماء السائل من فم النائم قال ابو الليث انه طاهر مطلقا وقال المزني نجس مطلق والمعتمد التفصيل وهو انه خرج متغير بصفرة مثلا دل على انه من المعدة وانه نجس لكنه يعفى عنه في حق من ابتلي به كما مر والا فطاهر وهذا التفصيل قال به المتولي والجويني ثم قال فبلغم الخ اي قال المزني ان البلغم الخارج من الفم نجس مطلق وهو ضعيف ايضا والمعتمد التفصيل ايضا وهو ان الصاعد من المعدة نجس والنازل من الراس واقصى الحلق او الصدر طاهر كما قاله الرشيد ويعفى عن الصاعد من معدة من ابتلي به الثوب وغيره وان كثر كدم البراغيث قال ع ش من البلغم الطاهر لو اكل شيئا نجسا او متنجسا وغسل ما يظهر من الفم ثم خرج منه بلغم من الصدر فانه طاهر لان ما في البطون لا يحكم عليه بانه نجس فلا ينجس ما مر عليه ولانا لم نحقق مروره على محل اخر والنخامة كالبلغم في جميع ما مر حرفا بحرف وهي بالميم والعين وقيل بالثاء لما من الراس

ما دام هذا مع قولنا نجس في حقه قد عفوا عنه بكثرته اشار لما قلناه مرارا من ان من بلي بالبلغم او بسيلان الماء فيه

عفي عنه في حقه اذ كان نجسا كما عفي عن دم البثرات والبراغيث
وسلس البول وغيرهم كثيرا كان او قليلا في ملبوسه او بدنه او غيرهما
ولا يعفى عنه في حق من لم يبتل به اذا مسه بلا حاجة وليس من
ذلك ما لو شرب من اناء فيه ماء قليل او اكل من طعام لا ومسه
المعلقة مثلا بفمه ووضعها في الطعام فلا ينجس وللضرر و مسر
بالاكل مما ذكر وان انصب من الذي بقي شيء عليه
والدم في اللحم معفو لكن اكلوا فقل غسل فلا بأس بطبخه وقدمر
اي ان الدم الباقي على اللحم وعظامه نجس معفو عنه من غير
غسل وان تغير المرق به تغيرا كثيرا سواء كان واردا او موردا
على المعتمد فقبل غسله له لا ضرر في طبخه بل الاولى ان لا
يغسل لانه اذا غسل ينتفي العفو عنه ولا بد من صفاء ذلك
الغسالة الى ان ينفذ منها فيرجع العفو عما بقي بعد
وان تغير المرق وارد اكان او موردا وليس من الغسل
ما لو انصب الماء مثلا على اللحم فغسل من اجل ذلك لان
هذا يكفي نظافة النجاسة التي اصابت اللحم حيث لم يعترض
في الغسل لان له الدم نظير ما قيل في الثوب المغسول وفيه دم
البراغيث وكذا يقال في كل نجاسة عفي عنها فلا يضر الاجنبي
الا اذا تعدبا او قصده ازالتها فح لا بد من طهارتها لانتفاء كان في
العفو باختلاطها بذلك الاجنبي فاعرف هذا الضابط
في جميع مسائل العفو والله اعلم
وشيخ شيراز لم يسمح بما ذكروا بل عده من واجب تطهير لحمته
اي ان الشيخ الشيرازي لم يقل بالعفو عن دم اللحم الذي ذكره الاصحاب
وقال

وقال يجب تطهير اللحم منه وان لم يختلط باجنبي وهو ضعيف
والمعتمد ما ذكره اولا
وَحَامِلٌ سَيْفَهُ فِي قِتَالِ سَيْفُهُ بِدَمٍ عِنْدَ الضَّرُورَةِ فَذَا فَتُو بِنُشْرَتِهِ
اي من كان يقاتل قتالا مباحا اذا تلطخ سلاحه سيفا او غيره
بدم ولو كثيرا وكان يخشى على نفسه او ماله او بضعه وكذا
الغير حيث الذب وجب عنه لو القاه له الصلاة معه لكن وجوب
القضا فالمراد بالضرورة الحاجة
رَأَى الْإِمَامُ إِذَا السَّيْفُ تَلَطَّخَ أَنْ يَدُسَّهُ فِي قِرَابٍ خَوْفَ ضَيْعَتِهِ
اي اعتقد امام الحرمين اذا تلطخ السيف ونحوه بدم لا يعفى
عنه بان كثر اذا لم يحتج الى امساك ذلك السيف ونحوه بدم لا يعفى
عنه انه يجوز له ان يستمر حاملا له في الصلاة الى ان يدسه في
قراب تحت ركبته من غير حملان لذلك القراب ويغتفر له حملانه
هذه اللحظة لان في طرحه بمجرد الامن من غير ان يدسه
تعريض لاضاعة المال ولكنه يقضي على المعتمد وان قال
الامام بعدم القضا ايضا بخلاف من وقفت عليه نجاسة فانه
لا بد من ازالتها الا قبل مضي زمنه الطمانينة والا بطلت
صلاته اذ لا ضرورة الى اغتفار حمل النجاسة زمنها مع الامن
واعلم ان هذه المسئلة غير التي قبلها لان هذه فيها امساك
مع عدم الحاجة بخلاف التي قبلها ومفهوم من هذه عدم البطلان
في التي قبلها بالاولى وقال ما قاله الامام هو المذهب والمعتمد الروياني في هذه المسائل بالبطلان عند عدم الضرورة
من حيث عدم بطلان الصلاة وان كان ضعيف من حيث
عدم وجوب القضا لان المعتمد وجوبه
وَلَمْ يَجِبْ طَرْحُهُ حَالًا كَمَا ذَكَرُوا فِي أَمْنِ زَحْفِ الْمُكَافِي بِعَمَّتِهِ

اي ان السيف ونحوه اذا تنجس مع المقاتل وانتفت حاجته الى حمله في الذب عن نفس او مال او بضع قال الامام لم يجب طرحه حالا اذا خاف عليه الضياع او سرقة بل له ان يدسه في القراب الغير المحمول له ويلبس الحامل للسلاح المذكور مثل من كان في الامن وقد زرق المكا بضم الميم وتشديد الكاف نوع من العصافير والمراد ان المصلي اذا زرق على شيء من ثيابه مطلقا طيرا واصابته مطلقا نجاسة لا يعفى عنه ثم ان نحاها حالا قبل مضي زمن الطمانينة استمرت صلاته على الصحة وان مضى زمن يسع الطمنينة مع عدم تنحيتها ولو مع عدم العلم بها بطلت صلاته ولا يغتفر له زمن التنحية لانه امن فلا ضرورة الى هذا الاغتفار بخلاف المقاتل فانه شانه عدم الامن وشان الاول الامن فلا يتغير الحكم لو تغير الحال بحال من الاحوال

وتابع اللص ان يعدوا على نجس له الصلاة لخوف عند شدته

اي ان المصلي فرضا او نفلا اذا اعترضه عارضا اقتضى مشيه اغتفر له ذلك في صلاته كلص سرق نعله وشدة الخوف وخطف متاعه وشرود بهيمة او عابدا او صايل او حرق او غرق او غير ذلك واذا مشى على نجس فانه يعفى عنه ان كان جافا وفارقها حالا ولم يتعمد وطئها والا بطلت صلاته وان ضاق الوقت وان زال عذره من ذكر اتم صلاته مكانه مستقبلا ولا اعادة عليه واذا خاف فوت الحج بعرفة قيل يغتفر له المشي في الصلاة ايضا والمعتمد انه لا يغتفر بل ان كان لم يحرم بالنسك يقدم الصلاة حيث ضاق وقتها وان حرم به ترك الصلاة

راسا

راسا ولو قضاها لتحصيل النسك

كخاطف نعله حال الصلاة له في سعيه خلفه اتمام كهذه قربته

اي نظير اللص المذكور في اغتفار الهرولة ووطي النجاسة حال الصلوة على ما مر انفا

فان ان صياح خلفه جعلت ان الجبان لمن ينشطوا جنيحته

اي ان المقاتل او تابع او من خطف نعله وكذا كل من عذر في توالي الخطوات في صلاته وان عذر بما ذكره لا يعذر في الصياح فان اتى بحرف مفهم او بحرفين مفهمين او لا بطلت صلاته مع العلم ومع الجهل يعذر في ست كلمات عرفية فاقل لا في الاكثر كغير من ذكر والفرق هو ان الصياح يكون من الجبان فلا نفع له فلذا لم يغتفر له منه شيء بخلاف الهرولة

بهيمة شردت او عبده فله في عدوه خلفه الايما بركعته

اي المصلي اذا شردت بهيمة او هرب عبده او حدث له امرا اقتضى الهرب لخوفه من ظالم او صاحب حق مع اعساره او غير ذلك فله ان يهرول ويسرع ويوالي الخطوات وله ان يومي للركوع والسجود بحسب طاقته ولا اعادة عليه كالمصلي في شدة الخوف سوا سوا ولا قضاء في الصياح ووطي النجاسة على ما مر انفا من غير فرق بين الجميع فالكل سواء

بشرط خوف وان يامن سلامته ولم يرد ضررا صلى ببقعته

اي انما يجوز ما تقدم ان خاف ضياع ما ذكر ومتى امن ولم يخش ضررا اتم صلاته في مكانه

وللاذن ان تحرث والنقص فصل بدمها جوز والضفا لقلته

او قاتنا

من خطفت نعله في الصلوة فله اتمامها مع ... وطيه النجاسة

اي اذا انشقت الاذن او انقطعت من جانب وبقيت متصلة من
جانب اخر ولو كان المتصل جلدا فيقا جلا ثم التصقت بفعله
او بدونه وكان الالتصاق بحرارة الدم جوزت العلماء
الالتصاق بذلك الدم والصلاة معه من غير اعادة فهو من
الدم المعفو عنه وان كان كثيرا ومثل الاذن في التفصيل
المذكور ساير الاعضا
انْ كُلِيَّهَا تُصِقَتْ مِنْ بَعْدِمَا فُصِّلَتْ فِي الرَّافِعِي قَطْعُهَا حَتْمٌ وَرَوْضَتِهِ
اي اذا انقطعت الاذن راسا بان لم يبق منها شيء متصل اصلا
ثم التصقت بحرارة الدم فان الرافعي قطعها حتم حيث
لم يخش محذور تيمم والا فلا يجب القطع اتفاقا ووا
فقه النووي في الروضة ومثله الاذن بقية الاعضاء
وَلَيْسَ لِلدَّمِ بَلْ تَفْرِيعُ ذَا عَلَى انَّ الْمُبَانَ كَبَوْلٍ لَا كَمَيْتَتِهِ
اي ان وجوب القطع الذي قال به الرافعي ليس لاجل كون
المصلي حاملا للدم لان الدم يعفى عنه في المسئلة السابقة وكذا
في مسئلة يعفى عنه وانما وجوب القطع بناء على المنفصل من
حي نجس ولو كانت ميتته طاهرة فاذا كانت الاذن انفصلت
فهي نجسة فاذا عادة للالتصاق تبقى على نجاستها فيجب
قطعها لئلا يكون حاملا للنجاسة هكذا قال المصنف وقال
غيره يصح كون القطع واجبا على كلام الرافعي ولو قلنا
بالمعتمد وهو ان المنفصل من حي كميتته وميتة الادمي
طاهرة المنفصل منه في الحياة طاهر وانما وجب القطع لان
محل كون الدم معفو عنه ما لم يتعد بالتلطخ به وهنا قد
تعدى بلصقها مع كونها بالانفصال بالكلية صارت اجنبية
فلا يعفى

٥

فلا يعفى عن شيء من دمها قليلا او كثيرا ومع ذلك كلام الرافعي
وعدم التورك عليه في الروضة ضعيف والمعتمد عدم
وجوب القطع والعفو عن الدم لانه لحاجة والمبان من
حي كميتته فلا داعي للقطع راسا ومثل الاذان
غيرها من باقي البدن
صَحْبُ الْعِرَاقِ لَهُمْ نَصٌّ يُسَاعِدُهُمْ فِي الْأُمِّ مِنْ سِنَّةٍ عِيدَتْ بِلَحْمِيَةٍ
فَقَلْعُهَا وَاجِبٌ قَالُوا وَلَوْ نَبَتَتْ وَالْمَذْهَبُ الْوَجْهُ لَا دَعْوَى بِسُنَّتِهِ
اي اصحاب الشافعي من العراقيين لهم نص من كلام
الشافعي في الام يساعدهم على ان الاذن لو ابينت كلها
ثم التصقت يجب نزعها ان لم يخش محذور تيمم
كما قاله الرافعي وذلك النص هو ان من سنه عيدت
اي بعد قلعه ثم اعادها وفي نسخة ردت اي ردها صا
حبها للحم الاسنان فالتصقت بها واستمسكت فقلعها
واجب وان نبت عليها اللحم واستمسكت ونمت عما
كانت عليه اولا حيث لم يخش محذور تيمم فاذا
كان هذا نص الشافعي في الام في السن فلتقس الاذن
عليها اذ لا فرق وقد علمت ان الحكمة فيما التفريع على
ان المبان من حي كفرشة اي نجس كالغايط لا كميتته
ثم قال الناظم والمذهب اي الذي انعقد عليه مذهب
الشافعي الوجه اي الوجيه اي الذي تقتضيه والقواعد
الشرعية انه لا يجب قلع كل من السن والاذن ونحوهما
بل ادعى تركه متصلا بما اتصل به لان المعتمد المذهب
اي المنفصل من حي كميتته وميتة الادمي طاهرة

نص
ع

طاهرة والدم معفو عنه فلا وجه للقطع الذي قال به
الرافعي ولا له والقلع الذي قال بهما العراقيون
وَجَبْرُ كَسْرٍ بِعَظْمِ الميتة مُفْتَقِرٌ لجابرٍ عُضْوُهُ من عَظْمٍ كَلبنه
إنْ لَمْ يَجِدْ طاهرًا أَوْ نالَهُ عَطَبٌ بِنَزْعِهِ أَوْ أَذًى صَلَّى بِعَظْمَتِهِ
أي اذا انكسر عظم الادمي واحتاج الى وصله بعظم لا اغتفر له (اجنبي ٤)
وصله بعظم ميتة ولو ادميا او نجسا مغلظا او غيره مع مراعات
الترتيب فيقدم عظم غير الادمي الطاهر ثم النجس الغير
المغلظ ثم المغلظ ثم الادمي فلا يجوز الانتقال الى
مرتبة الا عند فقد ما قبلها فلو تعدى وانتقل عامدا عالما
مختارا في حال تكليفه وجب النزع ان لم ينله عطب اي
هلاك واذى اي محذور تيمم والا فلا يجب كما لا
يجب النزع لو فعل ذلك وهو غير مكلف او فعله مكرها
او مختارا جاهلا معذورا او كان الفعل في مرتبته وان
لم يخش من نزعه محذورا تيمم وحيث لم يجب
نزعه صحت صلاته وطهارته ولم ينجس الماء ويؤمر
على العظم ولو قبل اكتسائه باللحم والجلد ولا الرطب اذا
لاقاه ولا تبطل صلاة حامله بخلاف حامل المستجمر فان
صلاته باطلة وخياطة الجرح بخيط نجس ودواه
بدواء نجس كالجبر في تفصيله المذكور فان امتنع من
النزع نزعه الحاكم قهرا لا الاحاد لانه امن ضررا
واذا مات حرم النزع فرع وصل المرأة شعرها
بشعر طاهر من غير ادمي باذن الزوج جائز وبدون
اذنه حرام

اذنه حرام كحرمة وصلها لشعر نجس او ادمي ولو من
نفسها كذا نقل عن عطية عن الرشيد
وَرَاقِمُ طِفْلِهِ بِالوَشْمِ مِنْ صِغَرٍ كَمُكْرَهٍ قُلْتُهُ قِيسًا لِعِلَّتِهِ
(الوشم ٤) غرز الجلدة بالابرة ونحوها حتى يخرج الدم ثم يذر
عليه نيلة او نحوها ليسحر محله او يزرق او يخضر فان
فعله مكلف مختارا عالما بالتحريم بلا حاجة وقدر على (بالتحريم ٤)
ازالته لزمه ازالته والا فلا فاذا فعل له في صغره او فعله
مكرها او جاهلا بالتحريم معذورا او خاف من ازالته
محذور تيمم فلا تلزمه ازالته رشيدي وكذا من فعله
لحاجة التداوي وقد ذكر المص لعدم العفو شرطين
بطريق المفهوم لا الصراحة وهما عدم الصغر وعدم
الاكراه وبقي ثالث وهو ان لا يخاف محذور تيمم من
ازالة ورابع وهو ان يكون لغير حاجة التداوي وخامس
وهو ان يفعله العالم بالتحريم او الجاهل الذي لا يخفى
عليه ذلك اي من رقم طفله اي وشمه وشما يشبه رقم
الكتابة في حال صغر ذلك الولد وبالاولى لو رقم الصغير
نفسه او رقمه اجنبي كمكره اي حكم ذلك الرقم حكم رقم
المكره المكره المعلوم من خارج عدم تكليف المكره
وسايصرح به فيها سيأتي والمراد ان المص قاس
الصغير على المكره المنصوص عليه لوجود العلة
في كل وهي عدم التكليف في كل فاعله في عدم تكليف
المكره محققة في الصغير وهي ان كل غير مؤاخذ بفعله
وفي الحديث رفع القلم على الصبي حتى يبلغ ومثل

طاهرة والدم معفو عنه فلا وجه للقطع الذي قال به
الرافعي ولا له واللقلع الذي قال بهما العراقيون
وَجَبَرَ كَسْرٍ بِعَظْمِ الميتة مفتقر لجابر عضوه من عظم كلبنه
انْ لَمْ يَجِدْ طاهرًا اوْ نَالَهُ عَطَبٌ بنزعه اوْ اذى صلى بعظمه
اي اذا انكسر عظم الادمي واحتاج الى وصله بعظم لا اجنبي في
اغتفر له وصله بعظم ميتة ولو ادميا او نجسا مغلظا او غيره مع مراعات
الترتيب فيقدم عظم غير الادمي الطاهر ثم النجس الغير
المغلظ ثم المغلظ ثم الادمي فلا يجوز الانتقال الى
مرتبة الا عند فقد ما قبلها فلو تعدى وانتقل عامدا عالما
مختارا في حال تكليفه وجب النزع ان لم ينله عطب اي
هلاك واذى اي محذور يبيح تيمم والا فلا يجب كما لا
يجب النزع لو فعل ذلك وهو غير مكلف او فعله مكرها
او مختارا جاهلا معذورا او كان الفعل في مرتبته وان
لم يخش من نزعه محذورا تيمم وحيث لم يجب
نزعه صحت صلاته وطهارته ولم ينجس الماء بوروده
على العظم ولو قبل اكتسائه باللحم والجلد ولا الرطب اذا
لاقاه ولا تبطل صلاة حامله بخلاف حامل المستجمر فان
صلاته باطلة وخياطة الجرح بخيط نجس ودواه
بدواء نجس كالجبر في تفصيله المذكور فان امتنع من
النزع نزعه الحاكم قهرا الا الاحاد الا ان امن ضررا
واذا مات حرم النزع فرع وصل المرأة شعرها
بشعر طاهر من غير ادمي باذن الزوج جائز وبدونه
اذنه حرام

اذنه حرام لحرمته وصلها بشعر نجس او ادمي ولو من
نفسها كذا نقل عن عطية عن الرشيدي
وَرَاقِمُ طِفْلِهِ بالوشم من صغر كمكره قلته قيسا لعلته الوشم ٤
غرز الجلدة بالابرة ونحوها حتى يخرج الدم ثم يذر
عليه نيلة او نحوها ليسود محله او يزرق او يخضر فان
فعله مكلف مختارا عالما بالتحريم بلا حاجة وقدر على
ازالته لزمه ازالته والا فلا فاذا فعل له في صغره او فعله بالتحريم ٤
مكرها او جاهلا بالتحريم معذورا او خاف من ازالته
محذور تيمم فلا تلزمه ازالته رشيدي وكذا من فعله
لحاجة التداوي وقد ذكر المص لعدم العفو شرطين
بطريق المفهوم لا الصراحة وهما عدم الصغر وعدم
الاكراه وبقي ثالث وهو ان لا يخاف محذور تيمم من
ازالة ورابع وهو ان يكون لغير حاجة التداوي وخامس
وهو ان يفعله العالم بالتحريم او الجاهل الذي لا يخفى
عليه ذلك اي من رقم طفله اي وشمه وشما يشبه رقم
الكتابة في حال صغر ذلك الولد وبالاولى لو رقم الصغير
نفسه او رقمه اجنبي كمكره اي حكم ذلك الرقم حكم رقم
المكره المعلوم من خارج عدم تكليف المكره
وسيصرح به فيها سيأتي والمراد ان المص قاس
الصغير على المكره المنصوص عليه لوجود العلة
في كل وهي عدم التكليف في كل فاعله في عدم تكليف
المكره محققة في الصغير وهي ان كل غير مؤاخذ بفعله
وفي الحديث رفع القلم على الصبي حتى يبلغ ومثل

وَمَنْ حَشَى قُرْحَةً بِالدَّمِ فَالْتَحَمَتْ فَنَصُّهُ شَقُّهَا حَتْمٌ كَوَشْمَتِهِ
يعني من ملا جرحه دما اجنبيا فالتحم او خاطه بخيط نجس او
داواها بدواء نجس فالتحمت فنص الشافعي المعلوم من
خارج فيه شقها حال كون الشق حتما اي واجبا لازالة
النجاسة كما يجب كشط الجلد للوشم هذا والمعتمد
انه يجري فيه ما مر في الوصل بعظم نجس من التفصيل
السابق حرفا بحرف من غير فرق وكي الحمصة حكم ايضا
كالجبر بعظم نجس فان قام غيره في مداواة البدن مقامه
لم تصح الصلاة معه واذا لم يقم غيره مقامه صحت ولا يضر
انتفاخها وعظمها في المحل ما دامت الحاجة قائمة ويجب
نزعها بعد انتهاء الحاجة فان تركها بلا عذر ضر
اللصوق ولم تصح صلاته ولا يضر اخراجها وعود بدلها
كما لا يضر نفي اللصوق المحتاج اليه وان بقي اثر النجاسة
من الاول ع ش اي في المحل اما الخرقة التي يربطها ان
كان الدم الذي عليها قليلا عرفا عفي عنه وان كثر كان
كثيرا لا يعفى كما نصوا عليه في خرقة اللصوق في الكلام
للجراحة المقيس الكي عليه في كلام ع ش فلا توقف حينئذ
في الكلام اصلا خلافا لمن قال بالعفو عن الكثير ايضا

وَرَوْثُ طَيْرٍ عَلَى حُصْرِ الْمَسَاجِدِ مَا فِي الْعَفْوِ عَنْهُ خِلَافٌ مِنْ مَشَقَّتِهِ
يعني ان روث الطيور وبولها على حصر المساجد وارضها
او غيرهما من بقية الامكنة اتفقت العلماء على العفو عنه
بشروط ان لا يتعمد المشي عليه او مماسته وان لا تكون
هناك رطوبة في احد الجانبين نعم ان لم يجد معدلا
عنه غير

عنه غيره كالمسقاة المعممة به في مطهرة المساجد عفي
عنه مع الرطوبة وان يشق الاحتراز عنه واما عموم المحل
فليس بشرط والمراد به عند من شرطه مشقة الاحتراز
والمراد بالمشقة عموم المحل الذي تعلق قلبه بالصلاة فيه
بان قصد مكانا من المسجد ليصلي فيه ولم يعلم ان فيه زرق
طيور فبعد استقراره فيه وجد حواليه ذلك فانه لا يكلف
تحري غير ذلك المحل فلو صلى كيف اتفق ثم في اثناء
الصلاة وجد تحت رجله شيئا من ذلك فنحي عنه فورا الى
غيره حيث وجد خاليا منه صحت صلاته وان تباطا
بطلت ومن راى في محل سجوده شيئا من ذلك امتنع عليه
السجود عليه لانه ح يكون متعمدا وشرط العفو عدم التعمد
والعفو لاجل مشقة التحرز عن ذلك

كَذَا النَّوَوِيُّ وَابْنُ الْعِيدِ قَدْ نَقَلَا اَطْبَاقَهُمْ كَكِتَابِ اسْحَاقَ قُدْوَتِهِ
يعني ان يحيى النووي وابن دقيق العيد قد نقلا كل واحد
منهما اطباق الامة على العفو عن زرق الطير في المكان
بالنسبة للصلاة بالشروط المارة كنقل ابي اسحاق قدوة
النووي في هذا الحكم الاطباق المذكور اي اقتدى به النووي
في هذا الحكم الاطباق المذكور اي اقتدى به النووي وهذا
الحكم او فيه وفي غيره هكذا يفهم كلام الش ويحتمل
وهو الاقرب من كلام المص ان الضمير لابن دقيق
العيد فليراجع بشيخ من منهما هو لاني لم اقف
فيما اعلم الان على حقيقة الحال

قَالَ النَّوَوِيُّ لَا اِنْ عَامِدًا وَطِئْتَ اَيْ فِي الطَّوَافِ لِسَاعٍ فِي نُسُكِهِ

يعفى ان النووي قال في مناسكه انه يعفى عن زرق الطيور
في الطواف او غيره لان تقصد المشي عليه والا فلا يعفى عنه
في حق الطائف اذا كان ساعيها عليه لتأدية نسكه اي
اعمال حجه وكذا صلاته لان شرط العفو عدم التعمد فمع
التعمد لا عفو وذلك واضح مما مر

فَالطَّيْرُ إِنْ نَزَلَتْ فِي مَسْجِدٍ تُرِكَتْ وَلَمْ يَجِبْ طَرْدُهَا مِنْ خَوْفِ زَرْقَتِهِ
اي حيث قلنا بان الطير يعفى عن زرقها في المساجد او غيرها
فاذا نزل طير في المسجد حرم تنفيره كما قال الناظم ونقله
عن المحشي قال وان علم انه يبول فيه ويزرق ولا يجب
تنحية فراخه من المسجد الى غيره ولعل الحرمة مخصوصة
بحرم مكة ونحوه دون مساجد بلد لبل اخر كلامه اهـ

وَإِنْ بِهِ عَشَّشَتْ فِي عُشِّهَا تُرِكَتْ لِفَرْخِهَا وَلِبَيْضٍ حَالَ حَضْنَتِهِ
اي ان عششت الطير في المساجد تركت في عشتها وجوبا
في نحو الحرم المكي وجوازا في غيره فلا يتعرض لها عند تربية
افراخها بل يحرم حيث خشي الهلاك واضاعة المال ولا
عند حضنتها بيضها بل ولا قبل ذلك لغير غرض تنزيه
المساجد من قرزها او المعفو عنه اما له فيجوز حيث لم يلزم
تفريق محرم ولا اضاعة مال والا كانت في حرم هذا ما اعتقده
والعبارة متباينة

وَهَكَذَا ابْنُ دَقِيقِ الْعِيدِ صَنَّفَهُ وَقَالَ هُمْ أَجْمَعُوا فَاحْكُمْ بِصِحَّتِهِ
اي قال ابن دقيق العيد بمثل مقالتي من ترك التعرض
للطير في المساجد ونقل الاجماع عليه فاعتقد صحته

مَا حَلَّ فِي حَرَمٍ مِنْهُ لِمُحْتَرَمٍ عَنِ الْمَطَافِ فَلَا تَقْضِ بِنَفْرَتِهِ
اي اذا

اي اذا احل الطير في الحرم المكي فهو محترم بحرم التعرض
له فلا يحكم بتنفيره عن المطاف او غيره لاجل تنزيه الحرم
من قذره لانه معفو عنه فلا داعي لتنفيره مع كونها
محترما بحلوله في الحرم

وَلَا بِصَيْدٍ وَإِنْ تَقْتُلْ حَمَامَتَهُ فَقَدْ أَسَأْتَ فَأَخْرِجْ شَاةً فِدْيَتِهِ
اي لا يكون منك ايضا عصيان بتنفير صيد الحرم او قتله لا
حترامه بحلوله في الحرم فان تقتل حمامة من الحرم المكي
او غيره فقد اسات اي ارتكبت محرما وعليك ان تعطي
فقراء الحرم فدية ذلك الصيد على ما هو مفصل في كتب
الفقه تتمه قال الش ولا يتوهم من عدم التعرض
للطير في المساجد انه يجوز ادخاله فيها او تربيته فيها
وان قلنا بالضعيف او مذهب الغير من طهارة روثها لان
تنزيه المساجد من المستقذرات الطاهرة بالا
جماع ~~على المراد~~ واجيب كالبزاق والمخاط وغيرهما فما
بالها بزرق الطير وعفنته بل المراد انها اذا عششت
بنفسها لا يتعرض لها اهـ بالمعنى مع زيادة ايضاح
وبه تعلم حرمة شرب الدخان المعروف في المساجد كما كنا نسمعه من افواه المشايخ وان حفظ رماده في وعاء ورماه خارجه
فقليل بان الدخنة تنبي عن خبطانه وهي وان كانت
قليلة الا انه اذا انفتح باب الحل تصير كثيرة وتنبني عنها
الاوخام على ان المساجد تصان ولو عن القليل كبزقة
مع انها قليلة واذا جفت انمحى اثرها فكيف بالذي
يبقى سواده وقذره ورائحته الكريهة ولا يفنى خجل

بقول من جوزه فانه جاهل لا سلف له الا اقوال لا اساس
مثله والله اعلم بالصواب
طينُ الشَّوارِعِ عَفْوٌ اِنْ تَيَقَّنْتَ نَجَسًا اَصَابَهُ دُونَ يُفْرَى لِسَقْطَتِهِ
اي ان الطين الشوارع النجس يقينا ولو باخبار عدل رواية
او فاسقا او صغيرا ولكن وقع في القلب صدقه يعفى عن قليله
عرفا وللمشاوك في كثرته حكم القليل سواء اصاب الشخص
من الشارع او من شخص اصابه لكن اعتمد ع ش عدم
العفو عما تطاير عن ظهر الكلاب منها او من غيرها ولو حال
انتفاضها خلافا لمن قال بالعفو ان كانت عين النجاسة لا
عفو في راي العين فلا يعفى عنه كما سياتي وكانت الاصابة
به لا بفعله بل بطرش نحو نعله او دابة او ماء او من
حذاء نعله وكان القدر الذي اصاب الشخص قليلا
عرفا وهو كما في النهاية لا ينسب من اصابه الى سقطة او
كبوة او قلة تحفظ وضبط بما يتعذر التحفظ والاحتراز
عنه غالبا ويختلف بالوقت فيعفى بالشتاء عما لا يعفى عنه
في الصيف وبالموضع فيعفى عما في الذيل ما لا يعفى عنه في
اعلى الثوب وبالشخص فيعفى في خف الاعمى ما لا يعفى
لا يعفى عنه في خف البصير واذا امشى بالشارع الذي به
طين متيقن النجاسة او اصابه ثم مشى في اخر فتلوث
منه يعفى عنه في المكان الثاني ايضا اذا كان غير مسجد
والا فلا يعفى عنه لان المساجد تصان عن النجاسة
ويمتنع تلويثها بها ولو مشى بلا نعال وكذا يعفى عن
قليل تعلق بقدم من مشى في الشارع حافيا بلا خف ولا
نعل ولا
في الخف حافيا

في الخف حافيا عفى عن القليل المتعلق بقدم الخف ولو مشى بلا
نعل وكذا يعفى عن قليل تعلق بقدم من مشى في الشارع
حافيا بلا خوف ولا نعل ولا يعفى عن الكثير ولو في البدن
او الثوب والكثير ما كان بخلاف القليل الذي مر ضابطه
وذلك مثل الطين الذي تلوث به الشخص حتى صار
كل من راه يعزوه اي ينسبه سقطته في الطين ولا
فرق بين ان تكون نجاسة طين الشوارع مغلظة
او غير مغلظة ومثل طينها ماؤها الذي رشت به او
نزل عليها بالمطر ثم مرت عليه الكلاب وراثت او بالت
او اختلطت بحيث لم يبق للنجاسة عين مميزة فيعفى
عما اصاب منه ولم تتيقن النجاسة بالكيفية المارة بل
غالب على الظن النجاسة كغالب الشوارع ففيها تعارض
الاصل والغالب والمعتمد ان الاصل الطهارة والمراد
بالشوارع محل المرور الذي عمت به البلوى باختلاطه
بالنجاسة وان لم يكن فيها شارعا كدهليز بيته ودهليز
الحمام وما حول الفساقي مما لا يعتاد تطهيره اذا
تنجس اما اذا جرت العادة بحفظه وتطهيره فلا
ينبغي ان يكون مرادا بل متى تيقنت نجاسته وجب
الاحتراز عنه ولا يعفى عن شيء منه ومنه المساجد
وميضأة الفسا في التي يتوضأ منها ومواضع الوضوء
وما جرت به العادة من طلوع الكلاب على الاسبلة
ورقادهم في محل الكيزان وهناك رطوبة من
احد الجانبين فلا يعفى عنه كما قال ع ش ورش الكل

جرت
في

الطين المحشي بعزوه للثقاة
هذا اذا استهلكت فيه نجاسة وما حوى غلظا فاحكم بخفته
اي محل العفو اذا استهلكت النجاسة في طين الشوارع
بان لم تكن عينها متميزة عنه ولا شيء فيه بل صار المجموع
يقال له طين متنجس مثلا والطين الذي حوى غلظا
اي النجاسة مغلظة احكم بخفته اي بالعفو عنه كغيره
مما اختلط بباقي النجاسة بلا فرق بينهما
فروثة الكلب والخنزير ان وقعت في شارع اطلقوا عفوا لطينته
اي روث الكلب والخنزير وكذا بوله لهما وغيرهما بالاول
منها اذا وقعت في الشارع واستهلكت فيه اطلقت
اصحاب الش العفو عن طينته حتى تشمل اطلاقهم
المنجسة بالمغلظ المذكور اي فالعفو
والماء كالطين ان رش الطريق به او صبه غاسل من فوق غرفته
يعني ان الماء الذي في الشوارع من المطر والرش كالطين
ان لم تعلم نجاسة فالاصل فيه الطهارة وان علمت بان
مرت فيه الكلاب وبالت او راثت واختلط البول والروث
به بحيث لم تبق عين النجاسة مرئية فانه يعفى عما
اصابه منه ونقل عن بعضهم العفو عن الكلو
الوكف وماء المزاريب كطين الشارع لعموم البلوى
وعبارة الصفوي ويعفى عن قليل بول السلس وغلاظه
او دم المستحاضة وكثيره في الصوم وعن لمس ما بني
بالطوب المخلوط بالنجاسة ولو مع الرطوبة وعن
الماء الساقط من السقوف والحيطان المبنية به اهـ
فعلم ان

فاعلم ان العفو عن فرض النجاسة اما عند احتمالها فاما
مع احتمال الطهارة فالاصل فيه الطهارة وان نزل من ميزاب
او صبه غاسل من فوق غرفته بان يصبه من نحو طاقة
او يلقيه على الارض فينزل من نحو ميزاب فيصيب
المار في نحو الطريق
فانه طاهر والبحث عنه راوا ضلالة تركها اولى لبدعته
اي فذلك الماء المصبوب المجهول الحال لا يجب عليه غسله
لانه ان كان نجسا عفي عما اصابك منه اذا كان قليلا عرفا
وان كان طاهرا فلا معنى لوجوب غسل الطاهر واذا
جهل عليك الحال فلا تسئل عن اصله واحمله على الطهارة
كما هو الاصل في الاعيان والبحث عن الاصل طهارة ونجاسة
ضلالة اي خلاف الاولى فتركها اولى لبدعته البحث بدعة
مذمومة ففي الحديث ان بعض الصحابة اصابه ماء
الميزاب فسئل عنه هل هو طاهر او نجس فنهى صلى الله
عليه وسلم صاحب الميزاب عن اعلامه بذلك وقال له لا
تخبر كما في المحشي هذا ولا يخفى ما في كلام الناظم لانه
يتكلم على المعفوات فخلط ذلك بالتكلم على ما اصله
الطهارة وكذا في كلام الش فانه قال بعد قوله فانه
طاهر قطعا عملا بالاصل ولا يجري فيه قول تعارض
الاصل والغالب فان اوله يناقض اخره
وليس يعفى عن الارواث ان بقيت اعيانها قاله في اصل روضته
اي لا يعفى عن طين الشوارع ان كان عين النجاسة مرئية
فيه غير مستهلكة ولا عن عين متنجسة يقينا فيه بل يجب

بابقى عين البول ومنه ما لو انتقض الكلب فلا يعفى عما
اصاب من ذلك لان المنفصل منه مثل نجس العين اصالة
وهو لم يستهلك في غيره حتى يقال بالعفو عنه لا ما
حصلت الاصابة لا بمحض النجاسة فلا عفو كما قال عش
لِلْعَقْلِ فِيهَا مَجَالٌ عِنْدَ كَثْرَتِهَا وَالْقَوْلُ فِي مَسْجِدٍ قَاضٍ بِيُسْرَتِهِ
اي ان الناظم يقول للعقل فيها اي جولان اي مدخل اي
استنبطت بطريق القياس على ثلاث مسايل العفو
عن النجاسة وان بقيت اعيانها اذا عمت جميع الطرق
كما ذهبت اليه المالكية والثالث مسايل التي قاس عليها
اولاها اشار اليها بقوله والقول الخ ان قول العلماء اذا عم
زرق الطير المسجد يعفى عنه قاض هذا القول بيسرته
اي بان المشقة تجلب التيسير ومنها ما لو عمت النجاسة فعدم
العفو فيه مشقة تكليف التحرز عنها فنقول باليسرة وهي
العفو كما قلنا في نظيرتها مسئلة المسجد واشار اي المسئلة
الثانية من المقيس عليه بقوله
كَضَارِبِ الْأَرْضِ اِنْ يَمْشِي بِنَافِلَةٍ فِي مَسْلَكٍ عَمَّهُ نَقْلٌ بِرُكْبَتِهِ
اي ان الضارب في الارض اي المسافر فيها ولو سفر
قصرا اذا صلى النافلة وهو ماش فانه يعفى عن مماسة
للنجاسة في مسلك اي طريق عمته النجاسة بشرط ان
تكون النجاسة جافة وان يفارقها حالا وان لا يتعمد المشي
عليها وان لا يجد عنها معدلا كما في الحاشية اي [illegible] فكذلك
فكذلك مسئلتنا يقال فيها بالعفو بطريق القياس على هذا
قال المحشي ايضا في العبادة قلب وتسامح لان الذي
يعم

يعم النجاسة لا نفس النعل ويشترط طهارة النعل ويعفى
عن مماسته الجاف المتنفل ايضا بالشروط المذكورة
وفي نسخة في مسلك عمه رجس بنعلته وهي واضحة فالباء
للمصاحبة اي رجس مصاحب لنعلته واشار للثالثة بقوله
وَمُحْرِمٌ اَرْضُهُ عَمَّ الْجَرَادُ لَهُ عَلَيْهِ وَطْئٌ نَفَوْا آثَارَ حُرْمَتِهِ
اي المحرم اذا عم الجراد الطريق فلا حرمة عليه ولا فدية في
وطئه وان مات بسبب ذلك وان لم يطأه لا ما لا بد له منه
ومثل [illegible] الجراد لو صيد تعين عليه التعرض له كما لو باض
بفراشه ولم يمكن دفعه بدون التعرض له فقوله ومحرم بالجر
معطوف ضارب لانه نظير ثالث وارضه مبتدا وعم الجراد
جملة حالية اي في حال كونها قد عمها الجراد وله خبر مقدم
وعليه متعلق بوطئ ووطئ مبتدا موخر والجملة خبر ارضه
والعايد محذوف اي له وطئ عليه فيها كما حذف عايد
الحال السابق وقوله نفوا اثار حرمته للتوكيد لسابقه لان
الذي يجوز للشخص ان يفعله منفي عنه الحرمة راسا فهذه
نظاير ثلاثة استدل بها الناظم على اثبات ما اقتضاه عقله
من العفو عن النجاسة في الطريق اذا عمته وبقي عينها ثم
استدل لذلك بقاعدة يقيمها وغيرها من باقي المعفوات بقوله
مَا جَاوَزَ الْحَدَّ يُعْطِي ضِدَّهُ اَبَدًا وَيَنْعَكِسُ الْحُكْمُ فِيهِ وَفْقَ حِكْمَتِهِ
قال المحشي اعلم ان لهم قاعدتين الاولى اذا ضاق
الامر اتسع فمن ذلك وان الفخار المعمول له بالسرجين
لا تنجس المايع ولا الماء القليل والذباب يجلس على عين
النجاسة الرطبة ثم يقع على الاعيان الطاهرة ولا

يمكن

ولا ينجسها فلما ضاق الامر على العباد في التحرز عن نحو
ما ذكر وسع لهم بالعفو القاعدة الثانية عكس هذه القاعدة
وهي اذا اتسع الامر ضاق فمن ذلك توسيع العلماء للمصلي
في حركات متواليات او حركتين لاجل اضطراره لذلك ولم
يوسعوا له في ثلاث حركات متواليات لعدم الحاجة
لذلك فلما اتسع الامر ضاق الذي حقه ان لا يجوز لكنه
جوز للضرورة اي كثر ضيقوا على المكلف حيث لم يسامحوه
فيه وابطلوا صلاته به وقس على ذلك كل نجاسة
عفي عن قليلها دون كثيرها وذلك لان حق النجاسة عدم
العفو فلما عفوا عن القليل للتوسعة فاذا اتسعت هذه
النجاسة اي كثرت ضيقوا فيها بعدم العفو عن الكثير
وقد جمع الغزالي مجموع القاعدتين في الاحياء بقوله كل
ما تجاوز عن حده انعكس الى ضده فالنجاسة يجب غسلها
فاذا جاوزت الحد بمشقة التحرز عنها ينعكس امرها الى عدم وجوب
غسلها والعمل القليل عفوا عنه في الصلاة فاذا جاوز حد
القلة الى الكثرة انعكس الامر فيه الى عدم المسامحة فيه وقد
نظم الناظم هذه القاعدة الجامعة للقاعدتين بقوله
ما جاوز الحد يعطى ضده ابدا فقوله ويعكس الحكم
فيه كالتفسير لقوله يعطى ضده وقوله وفق حكمته
مفعول لاجله عامله يعكس اي يعكس حكمه لاجل موا
فقة العلة المقتضية للعكس اي مطابقتها له والمراد
لكون العلة مقتضية لعكس ذلك الحكم لانتفائها
ووجود ضدها عند مجاوزة الشيء المسامح فيه حده

فيعطى

فيعطى ذلك الشيء ضد ذلك الحكم لانتفاء علته ووجود
ضد علته فليتأمل ومراد الناظم ان مسئلته من هذا القبيل
فيقال فيها بالعفو لئلا يلزم التضييق واعتمد كلام الناظم
بعضهم كالشجاعي شارح منظومة معفوات الشرنبلالي
و ضعفه الشارح والجمهور وقال الشارح المعفوات
من قبيل الرخص والرخص يقتصر فيها على مورد
السماع والمنقول عدم العفو اذا بقيت عين النجاسة
بان لم تستهلك في طين او تراب الشارع وذكر المحشي
فروقا بين المقيس والمقاس عليه فالمعتمد عدم العفو خلافا للناظم
وَالنَّعْلُ اِنْ جُمِعَتْ طِينَ الشَّوَارِعِ هُمْ لَمْ يُوجِبُوا غَسْلَ مَا فِيهَا كَقَشْطَتِهِ
اي اذا اراد الشخص ان يصلي في نعله وكانت جمعت قليلا
من طين الشارع النجس يقينا مع كون النجاسة غير مرئية
بل مستهلكة في ذلك الطين لم توجب العلماء عليها غسلها
لتصح صلاته ولا كشط الطين الذي فيها بلا غسل فقوله
كقشطته اي كما انهم لم يوجبوا كشط ذلك الطين
للعفو عن القليل من طين الشارع كما مر وكذا يعفى
عن تراب الشارع المتيقن النجاسة اذا دخل في فم
الصائم مثلا
وَالرِّجْلُ اِنْ عَرِقَتْ فِيهَا اَوِ اتَّسَخَتْ تَشَبَّهْ بِهِ عَرَقَ النَّاجِي بِكَمْرَتِهِ
اي اذا عرقت الرجل في النعل التي فيها طين نجس او اتسخت
الرجل بواسطة العرق مع تراب الشارع النجس او ما ثمه
يعفى عنها وعن النعل بما فيه ولا يقال ان الشرط العفو عدم
مخالطة النجاسة لاجنبي عنها ولو طاهرا مع ان العرق اجنبي طاهر

فلو خالط ما في النعل فمقتضى القاعدة عدم العفو لان
نقول الاجنبي الضروري كالعرق لا يضر بدليل ان
المستنجي بالحجر اذا عرق ووصل الى محل الاستنجا من كمرة
القبل او حلقة الدبر فانه يعفى عنه ولو سال من محل الا
ستنجا وتلوث الثوب الملاقي له قال الشم اذا لم يجاوزه
صفحة ولا حشفة وهي ذهنى العفو عن العرق وان
جاوز ما ذكر لانه ضروري فليراجع وبما ذكر تعلم ان
عبارة المصم فيها قلب وحقها شبهه بعرق استنجا لا شبه
به عرق استنجا فليتامل

وَاِنْ حَوَتْ رَوْثَةً فَاغْسِلْهَا وَاَسْفَلُهَا عَلَى الْقَدِيمِ لَهُ عَفْوٌ بِدَلْكِهِ
يعني ان النعل اذا حوت نجاسة روثة او غيرها فاغسلها وجوبا
ازالة النجاسة ولو كانت باسفلها وهذا هو الجديد وهو
المعتمد وفي القديم اذا كانت في الاسفل ودلكها في الارض
حتى ذهب جرمها يعفى عن الاثر فتصح الصلاة معه فا
سفلها مبتدا وعفو مبتدا ثان وعلى متعلق بخبره وكذا
له والجملة خبر عن اسفلها والعائد الهاء في له ومفعول
اغسل ضمير محذوف عائد على النعل وباء بدلكه بمعنى
مع متعلقة بعفو والهاء للاسفل والاعلا لا يعفى عنه
مع الدلك كما يفيده قوله اي عفوا للاسفل لغيره والذي
استقربه ابن الرفعة العفو عن قليل النجاسة في الخف
واعتمده الشرنبلالي والسجاعي كما في المحشي

مَا جَوَّزُوا وَطْءَ صَغٍ فِي نَعْلِهِ قَذَرٌ فِي مَسْجِدٍ اَبَدًا حِفْظًا لِحُرْمَتِهِ
اي لم تجوز الايمة الثلاث مشي الشخص في المسجد بنعل
عليها

عليها نجاسة رطبة او يابسة سواء كان المسجد مهيئا
للصلاة محترما ام ممتهنا خربا كما في شرح م ر وخصل النعل
الرجل في خف الماشي حافيا بخلاف نحو الرباط والمدرسة
فلا يحرم الا اذا تحقق التلويث بالنجاسة ولا يجوز ان
يدخل المسجد ومعه لحم نيء اذا خشي تنجيسه وكل ذلك
ثابت بالحديث

بَوْلُ الْخَفَافِيشِ عَفْوٌ عِنْدَ قِلَّتِهِ اِذَا رَمَى بَوْلَهُ فِي حَالِ طَوْفَتِهِ
اي يعفى عن بول الخفافش وكذا روثه عند قلته وكذا عند
كثرته اذا رمى هو بوله او روثه حال طوافه في مكان
الصلاة او على بدن المصلي او ثيابه ومثل الخفافش كل
ما جرى مجراه من الحشرات المسلطة كالزنبور والصرصر بل
قيل بالعفو عن اثر زرق العصفور في الثوب والبدن
ايضا كما يعفى عن اثر حرء القمل اللاتي فيهما حتى ان
ظاهرهما نقلا عمن لكلام الشارح الصغير والمجموع انهما
ذكرا فيهما العفو عن جرم زرق العصفور وما جرى مجراه
من بقية الطيور في الثوب والبدن ايضا ولا يبعد في ذلك
وان كان ضعيفا اه

اِذْ عَمَّ فِي مَسْجِدٍ اَوْ عَمَّ فِي سَكَنٍ اَرْضًا بِرَوْثَتِهِ مِنْ اَجْلِ خُلْطَتِهِ
عم معطوف على قلته اي وعمومه او باء بروثته بمعنى مع
متعلقة بعم ومن متعلقة بعفو في البيت السابق وحاصل بعم
المعنى ان بول الخفافش اذا عم اي كثر في المكان مسجدا
او مسكنا غيره يعفى عنه ايضا من اجل ابتلاء الناس بكثرة
مخالطة ولا يعفى عن الكثير في غير المكان من بدن او ثوب

اما القليل فيعفى عنه في الثلاثة فيكون في حال كثرته
كزرق العصفور على المعتمد هذا ما يقتضيه كلام
الناظم خلافا لما فهمه المحشي ويظهر لي ان كلام الناظم
صحيح ومقتضى كلام المحشي ان زرق الخفاش ونحوه
قليلا او كثيرا يعفى عنه في الثوب والبدن والمكان
بخلاف زرق العصفور على المعتمد

أَبُو حَنِيفَةَ فِي زِبْلِ الْفَارِ قَالَ لَهُ حُكْمُ الْوَطَاءِ وَسِيطٍ فِي أَثْوَابِ مِهْنَتِهِ

اي قال ابو حنيفة بالعفو عن زبل الفار في اثواب المهنة
اي الخدمة لا في البدن ولا في ثياب التجمل ولا في الماء ولا
في المائع فله حكم زبل الوطاء وسيط لانتشاره كثيرا في الف
البيوت

رَأْيُ الْمَنُوفِي ذَا فِي مَائِعٍ فَعُفِيَ إِنْ لَمْ يُغَيِّرْ فَقَطْ مِنْ بَعْدِ مَيْزَتِهِ

اي اعتقد الشيخ المنوفي المالكي من عند نفسه هذا
العفو عن زبل الفار السابق فقال بالعفو عنه حتى
في المائع فقال يؤكل من بعد ميزته اي تمييز الزبل
وما اختلط به ورميه واكل البقية ومثل المائع في
هذا الحكم سواء بسواء ومع ذلك لم يسلم له ضبطه
عندهم في المائع والماء دون غيرهما كذا في المحشي
ولي فيه وقفة لان المعروف عندهم ان الماء لا ينجس
الا بالتغير ولو قليلا اي عندنا معاشر الشافعية قد عفوا
اي الشافعية عما منفذ الفار اذا وقع في مائع او ما
قليل ثم اخرج حيا لمشقة الاحتراز عن ذلك ومثل
منفذ الفار منفذ كل حيوان طاهر غير آدمي طائر
او غيره

او غيره ولو حمارا كما قاله بعضهم فلا نتوقف

وَعِنْدَنَا قَدْ عَفَوْا عَمَّا بِمَنْفَذِهَا إِنْ أُخْرِجَتْ حَيَّةً مِنْ زِيْبِ جَرَّتِهِ
قَلِيلُ دُخْنٍ وَشَعْرٍ وَالْغُبَارِ وَمَا بِفَمِّ هِرٍّ فَقَطْ إِنْ مِنْ بَعْدِ غَيْبَتِهِ

اي مما عفي عن قليل دخن لغة في الدخان اي قليل دخان
انفصل من نجس ومتنجس كحطب اصابه بول وانما
كان الدخان نجسا لانه رماد منتشر تفصله النار بقوتها
فهو من اجزاء النجس او المتنجس بخلاف البخار فانه
طاهر لانه لم ينفصل بواسطة وانما هو ريح حصل
له مجرد التروح من النجاسة وذلك لا يقتضي تنجيسه
وشمل الدخان دخان الند والمعجون بالخمر وان جاز
التبخر به لانه قليل يعفى عنه وما لو انفصل من لهب
شمعة نجسة او انفصل من خمر غليت ما لو انفصل
من نحو طاهر وضع على نار نجسة او متنجسا انه يتماع
فينجس ولو نشف الثوب على اللهب من النار النجسة
الصافي من الدخان فهو طاهر لان اللهب طاهر لكن
الغالب في اللهب عدم خلوه من الدخان فلو ولع وذلك
من لهب الجملة الصافي عن الدخان فطاهر وان ولع
بما فيه من الدخان او من الجمر النجس فنجس لانه
يعرق فينجس بواسطة رطوبة العرق وقت الحرق
وبه نعلم ان الهباب المتخذ من دخان السرجين او الزبل
المتنجس نجس كالرماد لكن حكمه ليس كالرماد
لانه يعفى عن مطلق دخان نجس اذا لم يكن مبتليا
به وعن قليله وكثيره في حق المبتلى به هذا كله

حيث كان الدخان من غير مغلظ ما اذا كان من مغلظ فلا يعفى عنه لا عن قليله ولا عن كثيره ولا يعفى عن الدخان الذي ينعكس في الوعاء حالة الطبخ لان عدم التغطية كالتولي اذ المعتاد التغطية كذا في المحشي ومما يعفى عن قليل شعر نجس من غير كلب ولا خنزير حق في الزياد يعفى عن قليل الشعر فيه لا عن كثيره والقليل كشعرة او شعرتين او اكثر من شعرتين او الكثير كثلاث ونقل عن بحرات الثلاث من القليل وان ما فوقها كثير وان العبارة في الزياد بالدهنة لا بالحق ولو قطعت شعرة واحدة اربع قطع فهي كشعرة واحدة في الاصح وقيل قلة الشعر وكثرته مرجعها العرف وهو الاظهر والاوسع ويعفى عن الكثير في حق الراكب ويعفى عن الاكثر في حق القصاص لكثرة ابتلائه به والعفو هنا في الثوب قيل دون الماء واستشكل بخلاف الدخان فالعفو فيه اعم ولو شك في الشعر والصوف او الريش والوبر او الجلد هل هو من طاهر او من نجس وهل ابين في حال الحياة او بعد الموت فطاهر عملا بالاصل ومعلوم ان ما قبل الجلد طاهر ان ابين من حي مأكول اللحم والا فنجس الا الادمي فطاهرة ومحله كتب الفقه ومما يعفى عنه قليل الغبار المتطاير من الشارع المتيقن النجاسة في الماء والمايع والبدن والثوب ولو كان من عين النجاسة كغبار الرجلين ويعفى عن الكثير في حق المبتلي به ومما يعفى عنه فم القط وحاصل الامر

ان القط

ان القط والحيوانات والطيور اذا تنجس فمها او رجلها فان غابت غيبة يمكن فيها ورودها ماء كثيرا او قليلا لكنه جاريا قويا ولو بعض قوة بحيث الماء يسوق التبن ثم اصابت شيئا لا يحكم على مصابها بالنجاسة لانه طاهر اصالة والاصل بقاء الطهارة ولا على فمها بانه طاهر لانه علم تنجسه والاصل بقاء نجاسته وان لم تغب حكمنا على مصابها بالنجاسة لكنه معفو عنه كذا في المحشي عن رس لكن في ذهني ان مصابها طاهر للعفو عن ملاقات فمها له لا نجس معفو عنه ومن ذلك ما لو شرب الكلاب من مساقي الكلاب ثم شرب الدجاج منه ثم شرب من ماء قليل فانه يعفى حتى قيل انه يجوز اكلها اذا ذبحت من غير تسبيع فمها ومنه ايضا اذا وضع الحيوان المحترم فمه في ماء قليل راكد او مايع فانه يعفى عن ملاقات فمه حيث لم ينفصل فيه شيء من فمه ولا يحكم عليه بالنجاسة كما في مثن بل في ذهن انه منه ايضا ما لو شرب الثور مثلا من مساقي الدجاج التي شرب منها الكلاب ثم وضع فمه في ماء قليل راكد او نحوه استطراد في التحفة عن من جملة المعفوات في الماء دون ما نشوه منه كسمد وزرق طير وماء على فمه وفم كل مجنون وفم صبي وما تلقيه الفيران من الروث في حياض الاخلية اذا عم الابتلاء به ثم قال ويؤيده بحيث الفراري

ويؤيده عم

المعفو عن بعر فارة في مايع فقد عم الابتلا به ثم
قال وشرط ذلك كله ان لا يغير وان يكون من
غير مغلظ وان لا يكون بفعله فيما يتصور فيه
ثم قال تنبيه علم ان كلامهم في هذه المستثنيات
انها لا تنجس ملاقيها وفي شروط الصلاة ان
المعفوات ثم اي في البدن والمكان تنجس
لكن لا تبطل بها الصلاة مثلا لان الضرورة
للعفو آكد بدليل عدم تاثر الخبز بنجاسة
طرفها اذا تحللت واختلافهم في قليل شعر على
جلد دبغ هل يطهر تبعا او يعفى عنه فقط اه
وفي بعض مخالفة لما مر والاصح ما مر عند عدم
امكان التوفيق

وشربه ممكن مما جرى بفوى اوالكلام في حد كثرته
اي اذا تنجس فم الهرة بمغلظ ثم غدت اي غابت
ثم اتت وولغت في طاهر فاشترط لعدم نجاسته
مصابها غيبة يمكن فيها ورودها ماء مطر كدرا
كماء الانهر والقيون التي تتكرر بما فيها من الترات
مع امكان كون ولوغها فيه سبع ولغات بان
يمضي زمن يسع ذلك وهو بمانية ولا يشترط
غيبتها بسبع مرات لانه يمكن ولوغها في الغيبة
الواحدة سبع ولوغات

هرة ان اكلت من طابة وغدت كرر لها غيبة والها بكذ [illegible]
اي غير المتولي في المسئلة السابقة بسبع بدل هرة
والمراد

والمراد بغير الحيوان الذي تيقن نجاسة فمه غيبة
يمكن فيها تطهير فمه من نجاسته بولوغ فلا يحكم نجاسة
مصابه فيعم الحكم في كل سبع بل في كل حيوان بل في التحفة
وادميا ولم يخصه بالهرة وهذا هو المعتمد وقال الغزالي
في كتابه البسيط مقيد الحيوان المذكور بالذي يكثر اختلاطه
به واما السبع ونحوه فمصابه نجس لانه لا ضرورة للمسا
محة فيه بخلاف ما كثر اختلاطه بنا وهو ضعيف بل
الحكم عام في كل حيوان لانا لا نجس بالشك نعم العفو عن
مصابه فيما يظهر العيبة مخصوص بغير العاقل جزما ومن
يكثر اختلاطه بنا فيما يظهر فليحذر

تتمة كقطا ط ان يغب سبع وفي البسيط اي تقل خلطته
كالهر متعلق بمحذوف خبر مبتدا محذوف والجملة جواب
الشرط او دليل الجواب والمعنى ان المجنون كالهر فاذا تنجس
فمه او يده ثم غاب غيبة يمكن انه وضع ذلك في ماء مطر كثير
او جار مع سبع والكلام وده ان النجاسة مغلظة بدون
ذلك في غيرها ثم وضعها في طاهر لا يحكم عليه بالتنجيس
كما لا يحكم على اعضائه بالطهارة ومقتضى التشبيه
انه ان وضع ذلك في طاهر مع عدم الغيبة انه يعفى
عنه فمن ابتلي بموطئه كما عفي عن فم الصبي ويده
بشرطان يكون تاني اي وضع يده في الطاهر حال
جننه اي جنونه المطلق او المنقطع وذلك لينتظ
الشبه والا فالعاقل في الحكم الاول كالهرة ايضا

كالهرة ان اكل المجنون ثم اتى من بعد غيبة على احوال جننه
٤

دجاجة خليت ترعى نجاستها في غالب فقالوا ايضا بوزته
فولان للاصبحي فيها اذا وردت على الطعام نشأ من خوف ضيعته
وعندنا ان تغب من بعد ما اكلت نجاسة فلها احكام فطنته
اي ان الدجاج الموصوف بانها خليت اي تركت ترعى في مرعاها
نجاسة واحتمل تناولها منها وعدمه ولم يتحقق تناولها
لها ومثل الدجاج بقية الطيور والحيوانات حتى ان العلماء
لا يمثلون بالدجاجة بالوزة لغة في الاوزة والحكم واحد
ثم اخبر عن دجاجة بجملة قوله فولان فيها وللاصبحي اي
المالكي ابن انس نسبة لذي اصبح بطن من العرب اي اذا
وردت على طعام مثلا فقيل بنجاسة لان الغالب عليها
ورود النجاسة وقيل بعدم نجاسة عملا بالاصل وهو الطهارة
والامام مالك يقدم الغالب على الاصل لكن اعتمد العمل با
لاصل خوفا على مصابها من الضياع اي التلف قيل او نجاسة
كما هو مقتضى العمل بالاصل وعندنا معاشر الشافعية
ان لم تحقق الطهر للنجاسة ففمها طاهر لا ينجس وان وعندنا ٤
تحقق الطهر للنجاسة ففمها طاهر لها ثم وردت على
طاهر فان كان بعد غيبته يمكن فيها ورودها ماء طاهر
مطهر ففمها باق على تنجسه ومصابها باق على طهارته
عملا بالاصل فيهما وان كان قبل ذلك يعفى عن اصابتها
كالهرة في جميع احكامها المارة
فم الطيور وكذا وابن الصلاح راى فم الصبي له عفو بريقته
من اجل ذا قبلة في اله الفم ما منعت قطعا وما نجسوا ثديا بمرضعته
اي مثل فم الدجاج والاوز فم بقية الطيور وان لم تكن

من طيور

من طيور الماء وابن الصلاح واعتمد ما هو المعتمد من ان
فم الصبي اي والصبية وكذا المجنون وبقية اجزائهما
كاليد كما في المحشي معفو عنه كذا اخبر عن فم الصبي وعفو
حال وفي نسخة له عفوا فله خبر مقدم وعفو مبتدا مؤخر
والجملة خبر عن فم الصبي وبريقه قال المحشي اي مع
ريقه اي كما عفي عن ريقه المتنجسة بفمه النجس
ثم قال من اجل هذا العفو عن فم الصبي ثم ما منعت
قبلة في فم الصبي وما نجس ثدي ابو ضاعه منه ولو كان
فم الصبي فمه نجسا ولو من مغلظ ولو كان المرضع
او المقبل له غير ابويه بل يعفى عن ايديهما ايضا في
الطعام وغيره وفي كلام المص بعض خلط لان كلامه
هنا اولا في عدم التنجيس لاحتمال الطهارة وهنا في
العفو مع تيقن النجاسة فتامل
ومالك قد عفى عن ثوب مرضعة ان لم تدع عنده اسباب حوطته
مع التحرز ان بال الصبي بها لها الصلاة بلا نضح لبولته
وسنة قد را ثوب الصلاة لها انعم بها سنة مع حسن حصته
اي ان الامام مالك قال يعفى عن نجاسة في ثوب المرضعة
اذا تنشت من الرضيع ان لم تدع ولم تترك وقت الرضاع
والتعهد للطفل اسباب الاحتياط بان احتاطت حتى لم يصبها
بول الصبي او غائطه واحترزت من ذلك فاصابها
قهرا عنها مع عدم تقصيرها في الاحتياط فلها حينئذ
الصلاة عنده بلا نضح ولا غسل له او لغيره قال المحشي

وقواعد مذهبنا تقتضي ذلك اذا لم تكن لها الا ثوب واحد
وكان هناك برد والا فتصلي عارية والامام مالك قد راي اي
اعتقد ان مربية الاطفال لا يجب عليها ان تتخذ ثوبا
طاهرا تلبس وقت الصلاة بلا اعتقاد ان ذلك سنة
فسنة مفعول مقدم لراي وقوله انعم بها صيغة تعجب
ورخصة تمييز واحسن برخصته صيغة تعجب ايضا اي
ما احسن ترخيص وتسهيل الامام مالك لمربية
الاطفال في العفو وعدم وجوب اتخاذها ثوبا للصلاة
ثوبُ الصَّبِيِّ وَحَمْلُ المُصْطَفَى عَلَنًا أُمَامَةً حُجَّةٌ فِي ذَا لِأُمَّتِهِ
ثوب بالجر عطفا على ثوب مرضعة بعاطف محذوف او هو
مبتدا خبره محذوف اي يعفى عنه اي عند مالك على الاول
ولو مع تحقق النجاسة وعند المصنف على الثاني وخبر
حمل حجة اي حمل المصطفى صلى الله عليه وسلم في الصلاة
امامة بنت بنته صلى الله عليه وسلم زينب وامامة بنت
زينب تزوجها سيدنا علي بعد وفاة ستنا فاطمة رضي الله
عنها وعلنا اي جهارا مفعول مطلق لحمل اي حملا علنا
او حال منه فحمل المصطفى لها حجة على العفو الذي
قال به الامام مالك واختاره الناظم ونقله الحليمي فهو
حجة في هذا الحكم وهو العفو لامته صلى الله عليه وسلم
ولم يقبل به الشافعية وقال الدليل لا يدل لاحتمال كونه
حمله لها صلى الله عليه وسلم مع طهارتها وطهارة
ثيابها لان وقايع الاحوال اذا وردت وظاهرها مخالف
ما قد ورد في الشريعة وجب حملها على ما قرب ولو احتمالا

وقايع لها

بلا احتمال

بلا احتمال لقول الامام الشافعي رضي الله تعالى عنه ان
وقايع الاحوال اذا تطرق اليها الاحتمال كساها
ثوب الاجمال ويسقط بها الاستدلال اهـ واحتمال انها
نجست اي طهرت بالماء موجود
وَقَوْلُهُمْ نَجُسَتْ بِالمَاءِ وَقَدْ غُسِلَتْ فِي أَثْوَابِهَا سَاقِطٌ يُرْمَى بِرُمَّتِهِ
اوما هذا الحليمي الى هذا وناقله قاضي الحُسَيْنِ فَخُذْ نقلًا بِحُجَّتِهِ
اشار لرد حجة الشافعية بقوله وقولهم اي الجمهور الشافعية
بعدم العفو وتاويل الدليل باحتمال انه صلى الله عليه
وسلم لما حملها كانت نجست اي غسلت نجاسة فرجها
بالماء وقد غسلت اثوابها وباقي بدنها ايضا بالماء ذلك
التاويل ساقط اي احتمال بعيد لانه خلاف العادة في
الاطفال فذلك الاحتمال يرمى برمته اي كله اي يقطع
النظر عنه اصلا لان الظاهر ان الحمل للعفو خصوصا
وقد اومى مخفف اوماء الحليمي من ايمة الشافعية الى هذا
السقوط وناقل العفو والسقوط عند الحليمي القاضي
حسين فخذ نقلا للعفو والسقوط دليل جمهور الشافعية
على عدم العفو بحجته متلبسا النقل بالدليل على المنقول
ومع ذلك معتمد الشافعية عدم العفو المذكور خلافا
للناظم ولسلفه
وَكُلْ مَعَ الطِّفْلِ وَاشْرَبْ مِنْ مَوَارِدِهِ وَعَوِّدِ النَّفْسَ أَنْ تَرْضَى بِعِشْرَتِهِ
وَالأَكْلُ فَضْلُهُ يَحْوِي فَضِيلَتَهُ فَكُنْ حَرِيصًا عَلَى هَذَا بِجُمْلَتِهِ
اي لا تمتنع من مواكلة الصبي خوف النجاسة لانها معفو
عنها فكل مع الطفل واشرب من موارده اي من الماء الذي

شرب منه للعفو عن فمه اتفاقا والخلاف في ثيابه وفي حمله
لعود النفس او تعلقه بالمصلي والمعتمد بطلان صلاة
من تعلق به او حمله وعود النفس لذا ان ترضى بعشرته
الطفل للعفو المتقدم والتشخص لا كل من فضلة
طعام الطفل بحومه يجوز فضيلته اي فضيلة موطنته
ومؤنسته اذا كان الامر كما ذكر فكن حريصا على هذا
الفضل العظيم المودي الى تهذيب الاخلاق ومكارمها
لان النبي صلى الله عليه وسلم كان ياكل مع الحسن
والحسين رضي الله عنهما

راي الحليمي والقاضي نجاسة ما قد ارسلت دبر من ريح معدته
منجسا ثوبه رطبا والبته عند التنحي بماء وقت بلته
وما على من بخار الروث عندهما ينجس الثوب ان لاقا بتدونه
يعني ان الحليمي والقاضي حسين من ايمة الشافعية اعتقد
نجاسة الريح الخارج من المعدة وقال ذلك الريح ان لاقى
الثوب الرطب او الالية الرطوبة بنحو ماء الاستنجا فالتنحي
والاستنجا بمعنى واحد وضمير بلته للالية بنا وبلها با
العضو فاذا لاقى ما ذكر او نحوه مع البلل والرطوبة
نجسه وقال ايضا البخار الخارج من النجاسة لا بواسطة
نار نجس ايضا بنجس الثوب والذيلات ونحوه عند
ملاقته له والكل ضعيف والمعتمد طهارته سواء خرج
من دبر او كنيف او غيرهما ودخان النجاسة النجس هو
ما كان بواسطة نار وما عداه طاهر

قال الفقيه وذا في الحكم اشبهه دخ النجاسة فاسمح عند قلته
اي قال

اي قال الفقيه وذا اي بخار النجاسة لا بواسطة نار من
دبر او غيره نجس كما قال الحليمي والقاضي حسين الا انه
انفرد عنهما بجعله كدخ اي دخان النجاسة يعفى عنه عند
قلته دون كثرته ففي عبارة المصنف قلب لانه قال وذا في دون
الحكم اشبهه دخ النجاسة مع ان المراد هو اشبه دخ النجاسة
وقال ابو طيب والشيخ صاحبه الريح من دبر طهر كجنسيته
وما علا من بخار الروث طهره في نص تعليقه فاحكم بقوته
تعالبي قد راى ما قاله حسنا لسائل ظل لا تغسل لفسوته
يعني قال الشيخ ابو الطيب من ايمة الشافعية ووافقه
تلميذه الشيخ ابو اسحاق الشيرازي الريح الخارج من
الدبر فهو كالريح من الفم عند النجشي فانه طاهر اتفاقا
مع ان كلا خرج من معدن النجاسة وستغير برايحتها وما
على من بخار النجاسة روثا او غيره بواسطة نار من
كنيف او غيره طهره ابو الطيب اي اعتقد كونه طاهرا
ذكر ذلك في نص عليه في شرح علقه وشرح به مختصر المزني
فاحكم بقوته واعتماده خصوصا والشيخ الثعالبي غير
الثعلبي صاحب التفسير قد راى ما قاله ابو الطيب من
طهارته حسنا فقل انت لسائل عن هذا الحكم لا تغسل
لفسوته الملاقية للرطب لطهارة الفسا وكل ريح نجاسة
او تنفصل منها لا بواسطة نار وهذا هو المعتمد عند
جمهور الشافعية والذي تقتضيه القواعد العقلية
اعتمادا كلام ابن الرفعة اللهم لا علم لنا الا ما علمتنا

وفارة سقطت في الماء منفذها كالطير عفوا راو من اجل خلطته

وبعضهم قال في تقليله خطأ الطير يكمش لا يفضي بثقبته
إلى المياه وما قد قال يفسده ما تحقق في المجرى بزرقته
أي الماء أو المايع إذا وقع فيهما فار وخرج حيا فهو طاهر لأنه
يعفى عما بمنفذها من النجاسة كما يعفى عما بمنفذها
الطير إذا وقع فيما ذكر بجامع الاختلاط المقتضي
للمشقة النحو المقتضي للعفو فجملة منفذها كالطير
خبر عن فارة والمراد سقطت بنفسها ومثل الماء القليل
المايع ثم قال وزن من باب ضرب أي أخطأ من قال
بالعفو عن الطير دون الفار فارقا بينهما بأن الطير
يكمش أي يضم منفذه دبره إذا وقع في الماء من أجل
ذلك لا ينجسه بخلاف الفار ونحوه فينجسه لعدم ضمه فيصل
الماء لموضع النجاسة فيتنجس ولم يقل بالعفو قال
الناظم وما قاله فاسد لأنه مبنا على أن عدم التنجس لعدم
وصول الماء لموضع النجاسة في الطير والتنجس لوصولها
إليه مع أن عدم التنجس للعفو وصول نجاسة للماء دا
بع بدليل أن النجاسة التي على مجرى أخرج البول لا تنجس
فإذا كان المنفذ بضمه لا يتأتى في مجرى زرقه لا
الوصول للماء مع عدم التنجس وما ذلك إلا للعفو عن
نجاسة فيعفى عن نجاسة الفار بجامع الابتلا بالاختلاط
في كل على أن الابتلا بالفار أعظم من الطير هذا على
نسخة ما تحقق في المجرى وفي نسخة مما تحقق في المجرى
الخ قال المحشي أي كحياض الأخلية ومجاري الماء
إليها فكثيرا ما يوجد زرق الطير وزبل الفار مع العفو
عنه حتى

عنه حتى لو وجد في حياضها من الغايط بفعل الفيران
إن كان عفوا أيضا اهـ أي فإذا لم يجد التنجس مع
وجود عين النجاسة للعفو عنها فالعفو عند المنفذ من
فيران وغيره ما عدا الآدمي بالأولى ومثل المنفذ بقية
أعضاء الحيوان الغير الآدمي إذا سقط في مايع أو ماء
قليل وعليها نجاسة عفي عنها
بهيمة تبحث في الماء أو سبع بفارة الحق الفرو عرسته
قاضي الحسين رأى التنجس إن وردت بهيمة وكذا إذا قطرته
يعني أن مطلق حيوان ما عدا الآدمي إذا نزل الماء
القليل أو المايع الحق بالفارة في العفو عن النجاسة التي
معها سواء نزلت لساحة أو غيرها وتقدم أن المراد
بالفرو البغوي القاضي عدم العفو وتنجيس ما وقعت
فيه مايعا أو ماء قليلا قطة أو سبع أو فارة أو عرسة أو
غيرها والمعتمد الأول
والبول من سمك في الماء مغتفر وإن حوى بوله ما دون قلته
يعني أن بول السمك ونحوه من كل ما يعيش في الماء إذا
تحلل في الماء أو وضع فيه لا عبثا بل لحاجة إذا كان
في ماء دون قلتين لا ينجسه ما لم يغيره وإلا بأن يغيره
نجسه ومثل البول الغايط ومثل السمك ما لو نزل الماء
طاير وإن لم يكن من طيور الماء وزرق أو شرب
منه وعلى فمه نجاسة ولم تنحل منه ونقل المحشي
اعتماد العفو عن ماء نقل من البحر أو النهر فوجد فيه
طعم الزبل أو لونه أو ريحه إذ لم يكن عين الزبل موجودا

فيه والافلا عفو واذا لم يكن احالته على القرينة والافظاهر
كما هو الاصل

حنطة

البقر

بول البقر على كدس الحبوب عفوا حال الدياسة فاتزل غسل
يعني ان بول البقر على الحب حال الدياسة وهي الدراسة
وديرته عفت العلما عنه في الحب والتبن المتخلف بتنجيسه
بما ذكر اذا لم تكن عين النجاسة باقية فاتزل جواز غسله
مما ذكروا للمعفو عنه حتى قيل ولو العين باقية حتى قيل اذا
وجدت قطع زبل بعد الصوالة في الحنطة والمسودة
ارضها ولم يقصر في تركها يعفى عنها لمشقة التحرز
عن ذلك ومثل البقر كل ما وجدت الدراسة عليه مما
اعتيدت الدياسة عليه كالبغال او الحمير والثيران و
الكدس بوزن قفل مرادف للبيدر والقوصرة والشقلة
واقلف جوز القاضي شريح له عبادة ما مع بول قلفته
فقال قدوتنا كره لما حبست من بوله قاله في شرح روضته
يعني ان الاقلف وهو الذي لم يختتن من الرجال امامه
الناس فقال بطلا قال القاضي شريح يعفى عما تحت
قلفته من البول والجنابة حيث شق غسل ما تحتها فله
فعل كل عبادة تفتقر الى طهارة كالصلاة والطواف
وسجدة التلاوة والشكر واللبث في المسجد ونحوها مع
العفو قدوتنا به كره اي اقتداؤنا به مكروه لما
حبست به قلفته من بوله المعفو عنه ذكر ذلك
القاضي شريح في نص عليه في كتاب روضة شرح غير
روضة النووي

جواب

جواب قفالنا لا صلاة له ولا امامة فليقض بصحته
اي ان الشيخ القفال قد اجاب السائل عن الاقلف بانه لا
صلاة له صحيحة ولا امامة ولا كل عبادة افتقرت الى طهارة
اذ لم يفسخها ويغسل ما تحتها فما فعل بدون ذلك يلزمه
قضاؤه لعدم العفو ولا يكفي فيما تحتها الاحجار وهذا
هو المعتمد وما فيه ضعيف واذا مات الاقلف ولم يتيسر
فسخها بدون شق يدفن من غير شق ولا صلاة عليه
عندم ر ويتيمم عما تحتها ويصلى عليه عند حج وهذا
هو المعتمد وازالة القلفة واجب في الواضح الحرف
مثلها بظر الانثى حرام في الخنثى لان الجرح لا يجوز
في الشك وكذا يحرم بعد الممات لحرمة الادمي
وابن المسلم قد عدته علته في مشكل فرأى ايجاب ختنته
يعني ان ابن المسلم قد عداه اي نقله علته اي علة حكم
الاقلف وهي حبس البول المذكورة في قوله سابقا لما
حبست من بوله قلفته فنقلت تلك العلة في مشكل اي
بيان الحكم ازالة قلفة الخنثى المشكل فرأى اي
اعتقد ايجاب ختنه ازالة للنجاسة التي تحتها والمعتمد
حرمة ختنه وانه يجب فسخها بلا جرح لغسل ما
تحتها فان تعذر الا بجرح حرم وعفي عما تحتها كما
قاله المحشي لم يستبح جو
لم يستبح جحرا في مقتضاه كما في نقية فتحت من تحت معدته
اذا حكم باطنها حكم الظواهر في حبس المني كذا في غسل طهرته
ما صححوا غسلها الا باطنها على الصحيح كما في جلد فرونه

يعني ابن المسلم القائل بوجوب ختان الخنثى المشكل
قال لا يستبيح الخنثى الاقلف نحو الصلاة اذا استنجى بمجرد
الاحجار اذا لم يفسخ قلفته وقت البول حتى لا يصل اليها
بول لان بوله يصل الى القلفة في تعيين الماء كما في
ثقبة انفتحت من تحت معدة الشخص والفرج الاصلي
منفتح فالمنفتح انفتاحا عارضا مع انفتاح الاصلي لا يكفي
فيه حجر الاستنجا ثم علل قوله السابق ان لا صلاة له اي
للاقلف اذا لم يغسله ما تحت قلفته وان كان ما تقدم
في الاقلف الواضح الا انه علله باعتبار مطلق اقلف الشامل
للخنثى الا ان اوجب ابن المسلم عليه الختان بقوله
اذا حكم باطنها اي لا تصح صلاة مطلق اقلف لم يغسل
ما تحت قلفته لان حكم باطن القلفة الباقي عليه البول
حكم الظاهر ومنها ان المني اذا خرج من الحشفة
واستمر مستقرا في القلفة يجب عليه الغسل ويحكم حينئذ
ببلوغه وكذا في غسل طهارته المني اي الجنابة يجب غسل
باطن القلفة كما يجب غسل ظاهرها فلا يحصل غسل
الاقلف الا بغسل ما تحت قلفته لانه حكمه حكم الظاهر
فحكم ما تحت القلفة حكم جلدة فروته اي جلدة هي
فروة بالهاء والمراد جلدة الراس لان الفروه بالهاء اسم
لها والحاصل انه اختلف في بول الاقلف الداخل تحت
قلفته قال شريح بالعفو لعسر الاحتراز عنه وقال
ابن المسلم بوجوب ختن الخنثى لعدم العفو عما تحت
قلفته وقال القفال كل اقلف لا يعفى عما تحت قلفته
فلابد

فلابد من ازالته بالماء ولا يكفي بالاحجار والمعتمد ان ما
تحت القلفة من الصبي الواضح غسله واجب ولا يكفي بالاحجار
لانتشار البول الى القلفة والحجر لا يؤثر الا في الحشفة دون
القلفة كما في تيسير تيقنه دخل مداخل الذكر ويجب في خفة
الختان ومن الخنثى المشكل ان امكن فسخ قلفته
وجب غسل ما تحتها والا يمكن لا يجوز فسخها بشق
ولا ختنه ويجب نحو الماء ولا يكفي الحجر مطلقا في احد فرجيه
لاحتمال زيادته واصالة الاخر وان الميت ان كان
فسخها بلا شق وجب غسل ما تحتها وان لم يمكن الا بشق
حرم الشق اتفاقا ثم انه قال يدفن بلا صلاة عليه وقال
يغسله ثم يتيمم عما تحت القلفة ويصلى عليه وهو هذا
المعتمد والاول اجود
والدم من باله صلى بلا حجر اذا جرى بعد طهر اليما بكمرته
ولم يكن خارجا بالبول مختلطا بل سال من قرحة في جوف قصبته
يعني اذا خرج الدم من الفرج ولم يكن خارجا مع البول
مختلطا به بل خرج من قرحة اي دملة او جرح في داخل
قصبة الذكر وكان خروجه بعد طهر اليما الحشفة من البول
السابق تجوز الصلاة بعد ما ذكر من غير ان يستنجي من
الدم المذكور بحجر او ما اذا توضأ من خروجه الانتقاض
الوضوء به حيث كان الدم قليلا للعفو عن دم القليل ولو
من المنفذ اما لو خرج بعد الاستنجا بالحجر فيجب غسله
بالماء لانه شرط اجزاء الحجر ان لا يرد على المحل شيء من
الطاهرات الرطبة ولا من النجاسة مطلقا فاذا استنجى

او لامن البول بالحجر ثم خرج الدم يختلط باثر البول فلا
يعفى عنه وخرج قوله من قرحة في جوف قصبته ما لو
خرج من المثانات فانه يجب الاستنجاء من قليله ولو
وكثيره بالماء لا بالحجر لاختلاطه بالبول والحاصل ان
الدم الخارج من القبل وكذا من الدبر يعفى عنه اذا كان قليلا
بشرطين ان يخرج بعد الاستنجاء بالماء وان لا يختلط
باجنبي هكذا قال المص والشارح وهو ضعيف لان الدم
المذكور نجس ملوث خارج من الفرج وكلما كان كذلك
يجب الاستنجاء منه ولو قليلا بالحجر او بالماء بناء على المعتمد
من كفاية الحجر في النادر كما المعتمد واعتمد الشرقاوي
ان الخارج من الفرج اذا جف ثم ترطب بخارج اخر من
غير جنسه كودي ومذي ودم بعد بول لا يكفي فيه الحجر والقول
بالاجزاء المذكور في الخطيب وبعض حواشيه ضعيف
ومع ذلك القلب يميل الى اعتماده هذا حيث ترطب
جميع ما جرى من الخارج اولا بالخارج والاخر فان بقي منه
منه شيء بلا ترطب او ترطبه بفعله لا بنفسه لم يجز
الحجر اتفاقا سواء كان الثاني من جنس الاول او من غير
جنسه كما هو معلوم من كتب الفقه والله اعلم بالصواب
ولاستحاضة او بول رأى سلسا عما اصاب عفوا في حال قلته
كذا الكثير اذا يوم الصيام ان لم يفعه السدا او اذا يحشونه
يعني ان المستحاضة والشخص الذي به سلس بول
بفتح اللام لانه اسم للخارج اما بكسرها فهو اسم للشخص
الذي به المرض وما في المتن من هذا القبيل ومثله كل
صاحب

صاحب عذر متى ما خلا من العذر في جزء من اجزاء
الوقت بحيث يسع الصلاة وشروطها وجب ايقاعها
في ذلك الجزء وان استوعب العذر الوقت يجب
عليه الاستنجاء بعد دخول وقت الفرض ثم يحشو على ان يستنجي في
الفور ان لم يتاذى من الحشو ولم يكن صائما والا يكف
العصب ثم بعد العصب يبادر بالوضوء والغسل وبوالي
وجوبا بين اركانه وسننه فاذا كملت طهارته يبادر
لفعل فرض الصلاة ويصلي بطهارته الا فرضا واحدا وله
فعل ما شاء من النوافل كما هو مبسوط في كتب الفقه فاذا
تحفظ كما ذكر وخرج دم عفي عنه قليلا او كثيرا فتقييده
العفو بالقليل ضعيف وبه يتضح كلام الناظم
والنسخ في ورق اجره عجنوا به النجاسة عفوا في حال كتبته
ما نجسوا قلما منه وما منعوا من كاتب مصحفا من جبر ليقيه
خبر النسخ عفو مصدر بزنة ضرب واجره مبتدا خبره
جملة عجنوا او جملة المبتدا والخبر صفة لورق والمراد
عجنوا تراب اجره بعين نجسة جامدة لا مايعة يعني ان
الورق المطبوخ المنشور في حال رطوبته على الاجر
ليجف لا ينجس به اذا كان مجونا بنجس للعفو عن
مماسته له رطبا فلا ينجس القلم به ولا استمد منه
واثر مستنجي يجري به عرق في الثوب او بدن عفوا كقطرته
على الاصح اذا استنجى بطهارة في الرافعي او استنجى بركسه
عن نفسه دون غيره المياه وما لا قاه من مايع رجس بجملته
اي يعفى عن اثر عما بقي على الفرج من اثر النجاسة فيما

اذا استنجى بالحجر وان سال عليه العرق فلا يضر اختلاطه
بالاجنبي العرق لانه ضروري والعفو عنه في المحل وفيما
قابله من الثوب وان سال العرق يستمر العفو في المكان
الذي سال اليه وفيما قابله من الثوب هذا ان وجدت شروط
الاستنجا بالحجر التي من جملتها كون الحجر طاهرا جافا وحكى
عن الرافعي ان النجس كالسرجين اي الجلة وهو ضعيف
نعم الحنفي يقول بجوازه فيه مع الكراهة والعفو عن
نفس المستجمر اي بالنسبة لنفسه لا لحامله ولا لحامل
بعض ثيابه ولا بالنسبة للما القليل او المايع دقته
ماغاب عن طرف من اعطى مشاهدة على اعتدال عفو من اجل
فلو راه حديد الطرف كان له حكم القليل ولم يحكم برؤيته
يعني ان النجاسة التي لا يدركها البصر المعتدل في المكان
المخالف لونه للونها يعفى عنها بشرط ان يكون تلطخه
بها بفعله ولا عبرة برؤية حديد البصر كما لا عبرة برؤيته
بواسطة شمس ولا فرق في هذه النجاسة بين كونها من
مغلظ او من غيره ولو كانت لا يدركها الطرف لتفرقها
ولو جمعت لادركها له يعفى عنها وما يعلق من النجاسة
برجل نحو ذباب يعفى عنه وان كان مدركا بالبصر المعتدل
عند حجر وهو المعتمد خلافا لمر ثم نظر الناظم مسئلة العفو
بما يشبهها في التعويل على المعتدل دون غيره حيث قال
كسامع صيتا اقرانه فقدوا   نداء داع لهم في يوم جمعته
وناظر نظر الزرقا اذ حكموا   لناقص ضوءه عنه بديته
يعني نظير التعويل على المعتدل دون البارع ما اذا بلدة
لا يحمل

لا يكمل عدد الجمعة من اهلها اذا كان هناك بلد يسمعون
النداء منه تجب عليهم الجمعة ان كان يسمع النداء معتدل
السمع ولا تجب عليهم ~~الجمعة ان كان يسمع النداء~~ ان
كان بحيث لا يسمع معتدل السمع وانما يسمع النداء قوي
وما اذا جنى شخص ضعيف البصر على البصر لشخص
حديد البصر حاد كبصر زرقاء اليمامة التي كانت تبصر
من مسيرة ثلاثة ايام فان العلما حكموا على الجاني وهو
ناقص البصر اي ضعيفه بانه يلزمه دية البصر المعلومة
ولو اوجبوا عليه زيادة عليها لزيادة بصر المجني عليه
ولو اقتص حديد البصر من ضعيفه ليس له الا القصاص
ولا يطلب زيادة عنه ولو كانت الجناية بالعكس مما ذكر
لضعيف البصر القصاص من حديده لانه لا معول على
الحدة وان مشت نملة في الرجس ثم هوت في الزيت او نحوه هدت تمشي بسترته
ان دق ما حملت فاسمح اذا ~~كسرت~~ كسرت وطوق النمل ما تقوى لديمته
كهرة طوفت فينا وقد حملت   في رجلها نجسا يخفى برؤيته
يعني ان النمل او الهر او الدجاج او الذباب او الخنفس او نحوها
مما يشق الاحتراز عنه اذا مشى على نجاسة رطبة ثم على
مكان طاهر وقد دق اي قل عرفا من حملته اي ما ظهر
من اثر النجاسة حالة مشيها على الطاهر فانه يعفى
عنه قال المحشي وان كثر ذلك من واحدة او متعددة
بدليل ما سمح النسخ في حال رطوبته وهي اولى وكذا
يعفى عن منقار وجناح نحو دجاجة من النجاسة وعن
سوس الحب ودود الطعام كالفاكهة ومعفى وطوف

النفس الخ كلنها وعودها على قبول الرخص كالعفو لتقوى على المواظبة عليه بخلاف العزائم فانها لا تقوى على المواظبة عليها

وَبَنتُ وَرْدَانَ مِنْ خَبَثٍ اِذَا وَقَعَتْ فِي مَائِعٍ اَوْ وُضُوءٍ دُونَ كَثْرَتِهِ

بنت بالجر عطفا على كهرة يعني ان بنت وردان المعروفة بمصر كالفار الا انها مأكولة للحم عند الشافعية فهي اذا نزلت في خبث النجاسة ثم وقعت في مائع او ماء قليل كماء الوضوء فانها لا تنجسه ومثل ذلك الفيران والجعل بيبع وبقية الحشرات لمشقة الاحتراز عن ذلك

وَالْخُنْفُسَا وَجَرَادٌ وَالْفَرَاشُ مَشَى اَوْ شِبْهُهُ كَقُرَادٍ فَوْقَ سَيْرَتِهِ

ومش بها جعلا وانظر اذا كثرت وحمل النفس ما تقوى لديمته يعني ان الخنفسا بزنة قرفصا والجراد والفراش والقراد بزنة غلام والجعل بزنة رطب ما يشبه الخنفسا وتعيش برائحة الزبل وتموت برائحة الورد نحو ما ذكر من بقية الحشرات اذا مشت على نجاسة ثم على شيء طاهر وظهر اثر النجاسة على الطاهر من مشيها عليه يعفى عنه قليلا كان او كثيرا خلافا لمن قيده بالقلة وكل ذلك لمشقة الاحتراز عما ذكر

بيت الوطيس اذا السرجين اوقده ابو حنيفة طهر كل خبز به قال النووي الا قشرت لصقت بارضه فلها غسل لطهرته ولحمه تنبويت كالخبز اسفلها تطهيره واجب من رجس عرصته يعني ان بيت الوطيس وهو الفرن اذا وقد بالسرجين وهو الزبل قال ابو حنيفة بطهارة الخبز المخبوز فيه

لان رماد

لان رماد النجاسة طاهر لانه استحال والاستحالة والنار عنده من المطهرات وهو وجه ضعيف عندنا وقال المعول عليه في معظم مذهبنا وهو النووي بزيادة الالف للنظم انه طاهر الا قشرته السفلى الملاقية للنجاسة او لمحلها فانها نجسة لابد من غسلها فقوله لطهارته اي طهارة القشرة واعاد طمئنين هامذكر التناولها بالبعض وهذا ضعيف والمعتمد العفو وعدم وجوب الغسل ولو على عين الرماد النجس ولو فت في نحو لبن ولو اصابه شيء من ذلك اللبن لا يجب غسله بل يعفى عن ذلك وان تعلق به شيء من الرماد وصار مشاهدا سواء ظاهره وباطنه بان انفتح بعضه ودخل فيه ذلك ومثل ذلك الفطير الذي يدفن في نار الزبل حيث لم يتيبس ناظاهرة حتى ان المحشي لما نقل ذلك عن ذي ورع ثم نقل عنهما العفو وان تيبست النار الطاهرة واللحم يقال فيه ما قيل في الخبز سوا بسواء ويبعد كل البعد صحة صلاة حامله اذا كان الرماد موجودة عينه في نحو ذلك لكن اذا قسناه على دون الفاكهة والجبن كما في المحشي لا يبعد اذ لا فرق والله اعلم

وَاللَّحْمُ اِنْ طَبَخُوا بِالْبَوْلِ اَوْ نَجِسٍ فَغُسْلُ ظَاهِرِهِ كَافٍ لِجُمْلَتِهِ

اَوْ طَبْخُهُ سَطْهُورٍ طَهَّرَ بَاطِنَهُ اَوْ عَصْرُهُ اَوْ حَبُّهُ نَائِبٌ بِلُقْمَتِهِ

يعني ان اللحم اذا طبخ بالبول او نحوه من بقية الاعيان النجسة كالخمر والماء المتنجس فغسل ظاهره بعد غسله

بعد طبخه يكفي لطهارة جملة اي الظاهر والباطن لان
الحرارة تجذب مائية الباطن للظاهر فتمنع دخول النجاسة
للباطن فيكتفى بغسل الظاهر الذي لاقته النجاسة وهذا
هو المعتمد وهناك قول ضعيف يقول لا بد من طبخه
ثانيا بماء طهور اي مطهر ليطهر باطنه فقوله او طبخه
بطهور خبر مقدم وطهر المضاف الى باطنه مبتدا
موخر وطهر بمعنى تطهيرا وهناك قول ثالث قائل
بانه لا يطهر الا بعد العصر الكائن بعد العصر بعد
طبخ بطهور او بعد غسل بطهور بخلاف القولات
السابقات فانهما لم يشترطا العصر فقوله او عصره
خبر لمحذوف اي تطهر باطنه عصره بعد غسله
او طبخه بطهور اي حاصل بالعصر الخ وقوله اوجه
خبر لمحذوف اي هذه اوجه ثالث بلفتته اي بالتفات
اليها اي عود الكلام عليها كما في المحشي وظاهره عود
الضمير للكلام وفيه ركاكة
وَبَيْضَةٌ طُبِخَتْ فِي مَائِعٍ نَجِسٍ فَلَا كَرَاهَةَ كَمَا حَشَوْا بِصُفْرَتِهِ
فِي شَامِلٍ قَالَهُ وَإِنَّمَا لِكَيْ رَأَى مَنَافِذَ الْقِشْرِ تَحْجُبُهَا كَلَحْمَتِهِ
دَلِيلُهُ بَيْضَةٌ فِي خُرْقَةٍ شُوِيَتْ فَرَشْحُهَا مَانِعٌ احْرَاقَ خُرْقَتِهِ
يعني ان البيضة اذا سلقت بماء نجس وكذا اذا شوي برماد
نجس معتمد مذهبنا ان الظاهر فقط هو النجس و
الباطن طاهر ولا كراهة في اكله بياضا او صفرة لان
مسام البيض كمسام اللحم تمنع النفوذ ودخول النجاسة
الى الباطن

الى الباطن كاللحم نعم يحذر من تنجس الباطن
بظاهر القشر عند تقشيرها فانه مما يغفل عنه كثيرا فاذا
لم يتنجس فلا كراهة في اكله فضلا عن الحرمة لطهارته
كما نقل ابن الصباغ في كتابه الشامل عن الاصحاب واقره
م م ونحو عليه والامام مالك رايي واعتقد تنجيس باطنه
كظاهره بيضا كان او لحما بما ذكر ودليله على ذلك امور
منها ان الرشح من الباطن متصل بالظاهر النجس فهو
نجس وينجس ما اتصل به وهو الباطن بدليل ان
البيضة اذا شويت في الخرقة لا تحترق الخرقة لان
الرطوبة النافذة من مسام البيض تمنع عنها الاحراق
وتلك الرطوبة لضعف نفوذها لا تمنع تنجيس الباطن
بدليل ان الماء الذي سلقت فيه لو كان فيه ملح او شب
او كمون ظهر طعم او ريح ذلك في الباطن فلا يطهر الا
بطبخه فقط او مع عصره بماء طهور وردبان الوا
صل للباطن مجرد تروح فلا يقتضي التنجيس كجيفته
على شط ماء تغير الماء بواسطة مرور الريح عليها ثم على الماء
وعضة الكلب يكفي غسل ظاهرها وقيل واجب تقوير عضته
وقيل عفو بلا غسل وبعضهم ان عضه عرقا فتحتم كلحمته
يعني ان الحيوان الماكول اللحم مثلا اذا عضه كلب
اصح الاقوال انه يكتفى بالغسل سبع مرات احداهن
معفرة بالتراب لكل ما وصل اليه نابه اي الكلب او
بقية اجزائه مما هو ظاهر يمكن وصول الماء اليه وقيل
يجب تقوير موضع العضة ورميه لان النجاسة تتخلل

موضع العض ولا يتأتى وصول الماء اليه وردبان الطهارة
انما تجب فيما يظهر لا فيما استتر بدليل ان اكل النجاسة
انما يجب عليه غسل الظاهر دون الباطن وهناك قول
ثالث بانه لا يجب غسل ولا تقويره لانه نجس معفو عنه
وبعضهم قال قولا رابعا وهو انه ان عض عرقا
نضاحا اي ينضح منه الدم فكل لحمه نجسه لانه لما عض
هذا العرق تنجس ما في باطنه من الدم والحال ان دم العرق لا
وبقية اللحم لاتصال الجميع بالنجس بطريق السريان وقيل
ان موضع العض طاهر لا نجس معفو عنه وقيل غير
ذلك وكذا يقال في الخنزير
رطوبة الفرج من يحكم بنجاستها قد قال في ولد يفقو بيضته
في شامل اجمعوا ثم الامام حكى رايا نفرع ذلك على تنجيس بلته
مجامع فرجه فيه الخلاف اذا لم يسبق المذى او مني ينبلته
منه نجس في الحالين كذا رطوبة قل له يفتى بنجرنه
يعني ان رطوبة الفرج من كل حيوان طاهر وهو ماء ابيض
متردد بين المذى والعرق من قال انها نجسة قال بالعفو
عنها بالنسبة للولد والبيضة فلا يجب غسلها قال ابن
الصباغ في كتابه الشامل اجتمعت الشافعية على ذلك
قال امام الحرمين الذى اراه واعتقده ان ذلك مفرع على
القول بنجاسة رطوبة الفرج والاصح طهارتها كذا في
الشارح وقال المحشي والحاصل ان رطوبة متى خرجت
من محل لا يجب غسله فهي نجسة لانها حينئذ رطوبة
جوفيه

له ومنفصل في نسخة بدل العرق

جوفيه وهي اذا خرجت الى الظاهر يحكم بنجاستها
فان خرجت من محل يجب غسلها فلا تنجس ذكر المجامع
لطهارتها ولا يجب غسل الولد المنفصل من امه ولا
من غسل الذكر محمول على الاستحباب ولا تنجس من
المرأة ذكره م ر وقال ح بطهارتها ان خرجت مما يصل اليه
ذكر المجامع حتى لا ينجس ذكره بها كالبيض قال ع ش
وهو الاقرب ثم قال المحشي ما يلاقيه باطن الفرج من دم
الحيض نجس كالنجاسة التي في الباطن فانها محكوم بنجا
ستها ولكن لا تنجس ما اصابته الا اذا اتصلت بالظاهر
ومع هذا ينبغي ان يعفى عن ذلك فلا ينجس ما ذكر
المجامع لكثرة الابتلاء به وينبغي ان مثل ذلك ما لو ادخلت
اصبعها للغرض لانه وان لم يعم الابتلاء به كالجامع
كالجماع لكنه قد يحتاج اليه كان ارادت المبالغة في تنظيف
المحل وكذا لو طال ذكره وخرج عن الاعتدال فانه لا
ينجس بما اصابه من الرطوبة المتولدة من الباطن
الذي لا يصل اليه ذكر المجامع المعتدل لعدم امكان التحفظ
منها فاشبه ما لو ابتلي النائم بسيلان الماء من فمه فانه
يعفى عنه لمشقة الاحتراز عنه افاده ع ش اه كلام
المحشي ورايت في نسخة ثم الام حكى وجوب غسل على
تنجيس بلته فيكون قائلا بعدم العفو وهو الذي يطمئن
له النفس وان كان المعتمد الاول وعلى الاول المعتمد
من العفو على القول بطهارتها اذا جامع الرجل
بنجاسة رطوبة الفرج وعدم التنجيس اصلا على القول

بطهارتها اذا جامع الرجل زوجته فان قلنا بالاصح من
وجهي الاول وهو الطهارة فلا ينجس ذكر المجامع
لعدم ملاقاته نجاسة وان قلنا بمقابله وهو نجاسة
الرطوبة فينجس ذكر المجامع ويجب غسله لعدم
العفو عنه بخلاف الولد والبيضة هذا ما يقتضيه
كلام الناظم وصرح به الشارح لكن تقدم في المحشي عدم
وجوب غسل الذكر ولعله على القول بطهارة رطوبة
الفرج مما وصل اليه ذكر المجامع لان الاصح طهارتها
ودخل مما ذكر رطوبة ما يجب غسله من الفرج فطهارة
قطعا لانها عرق من ظاهر البدن ثم على القول الاصح
من طهارة الرطوبة المبنى عليها عدم تنجيس الذكر
وكذا لو كان على القول الاصح من طهارة الاخر القائل
بنجاستها والعفو عنه محلهما اذا لم يكن خرج منه مذي
قبل الجماع او الانزال ولم يكن مستنجيا بالاحجار المعفو
عنها بالبلل جميع نبله كفرقه وعرق اما اذا وجدا
منه مذي او استنجاء بالاحجار قبل الجماع ولو مرة في
العمر تنجس المحل وتعذر تطهيره فالذكر
نجس غير معفو عنه اجماعا وان جازه له الوطي عند
عدم تيسر الطهارة له وكذلك منيه نجس في الحالتين
المذكورتين اجماعا وكذا رطوبة الفرج مما اجمع
على طهارتها فيه هي نجسة في الحالتين اجماعا فتح قل
للسائل بعد ذلك نفتي بطهارته لنجاسة وكل نجس
يهجر وجوبا فكذا هذا التنجيس

نجسة قطعا مع العفو عنها في ولد وبيضة وبه تعلم ان ما
الخارج مع الولد نجس قطعا بلا عفو عنه في غير الولد واما رطوبة
مح

وتربة

وَتُرْبَةٌ لِدِمَاءِ الحَيْضِ مُقْفِيَةٌ فِي طُهْرِهَا نَظِّفْ تُسَمَّى قَصَّتِهِ
يعني ان الترسة بفتح التاء وهي المسماة بالقصة بفتح
القاف وهي في الاصح تطلق على الجص الابيض و
على الخرقة التي تحشوها او تحملها او تتحفظ بها
المراة وعلى النقاء اثر الدم والمراد منها هنا الرطوبة
التي لا يخالطها صفرة التي تخرج عقب دم الحيض
عند انقطاعه فهي على القول بنجاسة رطوبة
الفرج نجسة وعلى القول بطهارتها ففيها قولان
والاصح طهارتها كما في الشم ما لم يكن الفرج متنجسا
بنحو ما تقدم والا فنجسة قطعا
زَيْتُونَةٌ نُقِعَتْ فِي مَائِعٍ نَجِسٍ تَغْسِلُ ظَاهِرَهَا كَافٍ لِجُمْلَتِهِ
يعني ان الزيتون اذا انتقع بماء نجس بان سقطت
فارة في الماء المنقوع فيه يكفي غسل ظاهره من غير احتياج
لعصره على المعتمد كالجبن المتنجس بنحو ما ذكر انه
فانه يكفي غسل ظاهره من غير احتياج لعصر ودهنيتها
لا تمنع غسلها اذا لم تنل اوصاف النجاسة ولا يحتاج
لنقعها في الماء الطهور بعد ذلك نعم هو الاولى للخروج
من الخلاف خصوصا في التي يمكن تشربها الماء
النجس امكانا قويا فان النفس لا تطمئن بدون ذلك
سكينة سقيت بالسم ظاهرها كباطن لهما طهر بغسلته
وقيل تحمى وتسقى بالطهور له واقطع بها يابسا في حال يبسته
والسيف ان سقيت بالماء صقالته فما لك قد عفي عنه بمسحته
يعني ان السكين لو سقيت بسم كسم الحية فانه نجس ولذا

فالواببطلان صلاة من لسعه حية فيها لا سمها سيظهر
في ظاهر بدن الملسوع بخلاف من لسعه عقرب فان
صلاته لا تبطل لكون السم يكمن في داخل بدن
الملدوغ لا ظاهره ولا تكليف بما في الباطن ومثل
السم كل نجس كبول حمار ولو مغلظا فان السكين
اذا حميت ثم ثقبته ثم غسلت مرة او سبعا بتراب
طهرت ظاهرا وباطنا لان الحرارة تمنع نفوذ النجاسة
وكيف تكون سببا لغوصها فيها وقيل لا بد من حميها
ثانيه ثم غسلها بحميه في ماء طاهر وذلك ان تقطع
بها جافا في حال نجاستها ويبسها اذ لا رطوبة من
احد الجانبين تقتضي التنجس واذا تنجس سيف
او نحوه كسكين وخيف من غسله فساده فالامام مالك قال
يعفى عن نجاسته بعد مسحه والامام الاعظم يقول
كل صقيل كمرات وسيف وظفر مسحه كاف في تطهيره
اذ لم يبق بعد المسح اثر النجاسة وان قدر على تطهيره
بالماء وعندنا معاشر الشافعية لا يطهر صقيل ولا
غيره نفيس او غيره بدون ماء وان كان الماء يفسده جرته
وخمرة قد علت في الدن ثم هدت عما علا قد عفوا مع سيلان
يعني ان الخمرة اذا فارت وتنجس بها اعلى الدن
وهو وعاؤها ثم هبطت وتخللت طهارة اذا
كان تخللها لا بمصاحبة عين او بها لكنها طاهرة
ونزعت قبل التخلل ولم يتحلل منها شئ واذا طهرة
طهر من الدن الملاقي للخل وما علا عنه مما فارت
اليه قيل

اليه قيل بطهارته ايضا والاصح انه نجس معفو عنه
للضرورة اما السوادة فلا يعفى عنها لعدم الضرورة
للقول بالعفو عنها ولو انتقلت بفعل فلا عفو
تطهير جر وظرف الخمر جملته بصبك الماء لا تقطير رشحته
وقال احمد لا بل كسر جرتها وشق ظرف لها حتم لا هنتم
يعني ان الجرة المتنجسة بنجاسة تخللها كان وضع فيها بول
وتشربته او خمر وتشربه ظرفه وجرته اذا غسل ظاهرها
داخلا وخارجا لغرض الانتفاع بها من غير اشتراط
تشربها الماء ليترشح منها اذ ذاك الطهارة الباطن ولا
يشترط في جواز الاستعمال طهارة الباطن وان كان
تنجس باطنها بالخمر الذي تخلل وطهر ظاهر داخلها
بالتخلل لا يطهر باطنها ولا ظاهرها خارجها بل بد غسل
لظاهر الخارج ومن تشرب لطهارة الباطن وقال
الامام احمد بعدم طهارة الظرف وعدم جواز استعماله
فيجب عنده كسره وشق ظرفه قال المحشي ولو
طهرت الخمرة بالتخلل طهر دنها تبعا لها سواء
اسبجي او لا فليتامل
قليلُ شَعرٍ عَلَى جِلْدِ الدِّبَاغِ لَهُ حُكْمُ الطَّهَارَةِ فِي مَنْصُوصِ رَوْضَتِهِ
يعني ان قليل شعر الجلد النجس الذي قد طهر با
لدباغه باق على نجاسته لكنه يعفى عنه حيث كانت
قلته عرفية كشعرتين شعرة في الجلد الى الكبير ما لو
كان كثيرا فلا يعفى عنه بل لا بد من نتفه وغسل
موضع نتفه بالماء من غير دباغ ولا يكفي بالغسل

الكاتب قبل نتفه حتى ان القليل المعفو عنه اذا نتف
وجب غسل موضعه
عن ميتة عدمت نفسا تسيل عفوا نحو الجراب وزنبور ووزغة
يعني ان ميتة لا نفس اي لا دم لها سايلة عند شق عضو
منها لا لصغرها ولا لضعفها بل لان منشا صوانها بلا
دم اصلا اصالة او بدم قليل لا يسيل لقتله اصالة فلا يضر
عروض دم كالبراغيث والقراد لانه مكتسب بالمص
فهو كالطعام المملوء به الامعاء لا من لحمها وجلدها
وعروقها اذ لو كان مما ذكر لكان مما له نفس سائلة
فميتة لا نفس له سائلة لم تنجس الماء القليل ولا
المائع بشرط ان لا تغيره والا نجسته وبشرط ان لا
يطرحها طارح مطلق حيوان ولو غير عاقل ولو من
غير جنس العاقل ميتة وتصل ميتة ولم تخلل الحياة
بين الطرح والوصول بان طرحها ريح او حيوان حية
سواء وصلت حية او ميتة او طرحها ميتة وحييت
سواء وصلت حية او ميتة او نشات من المائع او وقعت
بنفسها نعم لو تعدد الواقع فاخرج بعضه براس عود
مثلا فسقط ثانيا بغير اختياره لا يضر وله ان يخرج
الباقي بذلك العود ولو وضع خرقة على اناء وصفى
بها هذا المائع الذي وقعت فيه هذه الميتة بان
صب عليها لا يضر والجراب جمع جوابة يقال خمل
الجب ونحو نحف والوزغة ام ابرص
كذا الذباب ودود الفراش عفوا برغوثة نملة قمل كبقة
فوزغة

ان النفس لطيفة ربانية وهي الروح قبل تعلقها بالاجساد وقد خلق
الله الارواح قبل الاجساد بالفي عام فكانت في جوار الحق وقربه
فتستفيض من حضرته بلا واسطة فلما امرها الحق ان تتعلق بالاجساد
عرفت الغير فحجبت عن حضرة الحق بسبب بعدها عنه تعالى فلذلك احتاجت
الى مذكر قال تعالى وذكر فان الذكرى تنفع المؤمنين

فوزغة ان تذب في القدر حل لك تناول الكل في منقول حجته
وصية محو انفسا تسيل لها كضفدع نجست ماء بجرية
اي كما ان الجراب والزنبور والوزغة مما لا نفس له سايلة كذلك
الذباب ودود الفراش اي البشارات والبرغوث والنمل والقمل والبق
الناموس او الفسفس ومن ذلك ايضا الصرصر والقراد
والخنفس والنحل وبنت وردان والعنكبوت والمعتمد
طهارة نسجه ايضا والجعل بزنة قفل وهو الذي يموت
بريح الورد ويعيش بريح الزبل والعقرب قال اشار المص
بهذه الامثلة الى انه لا فرق في الميتة المذكورة بين التي لا دم
لها اصلا كالخنفساء والزنبور والدود وبين التي لها دم من
غيرها كالبق والبرغوث والقمل والقراد او من نفسها ولا
يسيل نحو الحرباء اه ثم قال الناظم فوزغة واحدة او اكثرها او
غيرها مما لا نفس له سائلة وان تذب في طعام القدر بان
تضمحل اجزاؤها في الطعام لطبخها معه مثلا والمراد
اذا تهرت ميتة ما لا نفس له سايلة في مايع بنفسها او بوا
سطة نار وكان وقوعها فيه لا بواسطة حيوان فان كانت
غيرت ما وقعت فيه لا يحل وفي المحشي عن رشيد وكذا
ان كثر بحيث تعافه الانفس فلا يحل ايضا ونقل عن طب
عن الاعباب وهو ظاهر من حيث حل تناوله واما نجاسته
فالمعروف انها لا تكون الا عند تغيره بما وقع فيه وان لم
تكثر بحيث تعافه النفس ولم تغيره فيحل تناوله لكن
ان بقية اجزاء ميتة ما لا نفس له سايلة مرئية بحيث
يسهل تمييزها عما وقعت فيه يميزها عنه ويا كل الباقي

البنيج ٤

وان لم يسهل التمييز بان استهلكت فيها وقعت فيه حال تناول
الجميع كما نقله حجة الاسلام الغزالي عن الامام في الاحيا وهذا بخلاف
دود نحو الفاكهة فانه يحل اكله مع ما هو فيه وان سهل
تمييزه ثم قال الناظم وحية الخ اي الصحيح ان الحية
والضفدع وكذا الفارة مما له نفس سائلة اذا وقعت في
ماء جرت بنجسها وكذا الكلاب قليل او مايع
عن مالك كره زيت فارة هلكت بجبه ما راي ايجاب نزحه
قال ابن نافع الفتوى طهاره ما بجب شام فلا انتفا بفارته
يعني ان الامام مالك رضي الله عنه روي عنه انه يكره تناول الزيت
الذي وقعت فيه فارة او حية وماتت فيه قبل اخراجها ولم
ير وجوب نزحه لبقائه على طهارته وقال ابن نافع حين
سئل عن الجباب في الشام تموت في زيتها الفار الفتوى عند
المالكية طهارة زيتها فلا انتفاء بفارته قال المحشي في
معتمد مذهبهم كمذهبنا الا كمل نقله الينا ظلم عنهم
ان ميتة الادمي في مايع حصلت فطهره لم يزل عنه بخلطه
وحمله في صلاة لا تصح به لما حوت بطنه من رجس بولته
يعني ان ما ميتته طاهرة كالادمي والجن والسمك
والجراد اذا وقع بعد الموت في ماء قليل او مايع ولم يكن على
ظاهره نجاسة ولم يتحقق خروج شيء من جوفه لا
ينجسه ومع ذلك لو حمل مصل لم تصح صلاته لان
ميتته نجسة بل لما في جوفه من النجاسة
وكل مع الخل دودا والثمار وما من السموك صغيرا اي بحشوته
كبالع سمكا حال الحياة بما قد حوى من رجس روثته
في بطنه
وقال بو

وقال بو طيب ما قد قلوه بما في بطنه نجس مع زيت قلته
يعني ان الدود المخلوق مع الخل ان جرينا على ما هو الاصح من
نجاسته لا يجوز اكله منفردا عن الخل في غير ضرورة
التداوي اما مع التداوي فيجوز لكنه ينجس حيث اكل
منفردا عن الخل اما اكله مع خله فلا ينجس لتداو ولغيره
وللك ايضا اكل الدود مع الثمار بخلاف اكله منفردا او مع
ما لم يتولد منه فانه نجس ولا يحل الا لضرورة تداو
ومع ذلك ينجس وكذا دود الجبن والمش وكل طاهر تولد
عنه دود وكان تمييزه عنه فيه عسر عفا الشارع عنه لمشقة التمييز
ولا فرق في الدود بين قليله وكثيره ما لم يغيره ومثل الدود
النمل الساقط في الحلو او الثمار والنحل المبيت في العسل
ودود القز كما قيل لان الحرير لا يخرج منه الا بالقائه في الما
واغلائه فدعت الضرورة الى العفو عنه والقول بوجوب
غسل الحرير الخارج منه اظهر والمراد بالعسر فيهما ان
شانه العسر فلو سهل في بعض الاحوال لم يجب تمييزه
ايضا ويجوز مع الكراهة اكل السمك الصغير والجراد من
غير تنقيته من النجاسة التي في باطنه فيؤكل مع حشوته
لعسر تمييزه عنها وان كانت الواحدة قدر اصبعين ولا
ينجس الزيت المقلو فيه ويجوز قليه حيا وقيل لا صح حرمه
قلي الجراد حيا بخلاف السمك الصغير لعيشه عيش من
بوح في البر فالتحق بالميتة وخرج بالصغير قلي الكبير
يجوز اكله وشقه فيحرم كما قال م ر ونقل المحشي
ان السمك الكبير يجوز اكله بحشوته ايضا حيث لم يضر

وعزاه لعوش وريش ثم نقل ان المملح من السمك كالفسيخ
يجوز اكله لا مملحه مع علم نزع ما في جوفه من المستقذرات
وقال لا فرق بين الطبقة العليا وغيرها خلافا لما اشتهر
من جواز اكل العليا ثم قال واما البطارخ فالمعتمد
فيها الحل لوجود ما يمنع عنها الصديد والدم وهو القشرة
التي عليها ولو رقيقا وعزاه للحفني وهذا هو المعروف لنا
سابقا في فيظهر ان القلى كالتمليح في حرمة وتنجيس السمك
الكبير بخلاف صغيره للمشقة في ذا دون ذاك والله اعلم
وكذا يحل بلع السمك حال الحياة مع الكراهة من غير
تنظيفه مما في بطنه وكذا الجراد وكذا لا يبلع المضغ
وقطع اجزاء منه حيا وقال ابو طيب ما قلي من الحيوانات
مع عدم تنقيته مما في باطنه نجس مع الزيت المقلي به
ولا يجوز بلع ما تقدم والاصح ما تقدم لكثرته
والحوضان صهرجوا بالرجس باطنه فماؤه نجس فانظر
وزل من قال يعفى عن نجاسته ما قاله ناقلا بل من قريحته
كفاضل قال في العصفور ذرقته كبول خفاشهم فاسمع بقلته
وما اصاب فلا معنى يساعده ما قاله ناقلا بل من خريطته
يعني ان الحياض التي صهرجوها اي طلوها بالرجس
اي بالطين المعجون بالرماد النجس كالزريبة فالماء
الملاقي لذلك ان كان قليلا اقل من قلتين نجس لملاقاته لما
لم يعف عنه وان كان كثيرا بان كان قلتين لم ينجس
الا بتغيره بالنجاسة ولا ينجس بمجرد ملاقاته لها ثم
قال وزل من الزلل اي اخطأ من ضعف على الحاوي

على

على الحاوي الصغير حيث قال عن النجاسة هذا الطين
فلا ينجس ما اصابه من ماء او مايع او غيرها
حيث لم يقم مقام نحو الزريبة الزريقة شيء للمشقة
في الاحتراز عن ذلك بل للضرورة الى ذلك قال المحشي عن
ريش لكن اذا ضاق الامر قلدناه اهـ وهذا هو المعروف
لنا من غير هذا الكتاب ثم رايت نقل العفو عن فتاوى ...
فعلل له بعموم البلوى لكن الناقل قال غير الماء من المايعات
ينجس بمجرد الملاقاة ومراده ان جرينا على ما قاله الناظم
والا فالعفو عام للمايعات على المعتمد عندي وقول الناظم
العفو من قريحته ناقله غير مسلم بل من قاعدة ان المشقة
تجلب التيسير كيف وقد قال تعالى وما جعل عليكم في الدين
من حرج ويلزمه نجاسة جميع السواقي والقنيات وجرون
السبا عنب وحباب الزيت المرزقة ونجاسة ما اصاب
الشخص عند تناوله مما ذكر وفيه حرج عظيم لا يكاد
يطاق قال الناظم القول بالعفو عن القريحة لقول بعض
الفضلاء في بول العصفور وزرقه انه معفو عنه في الثياب
وغيرها كبول الخفاش وزرقه يعفى عن قليله مع ان
الابتلاء بالعصافير دون الابتلاء بالخفافيش اذ لا يخلو
كثير من الاماكن من طواف الخفاش بها او عششته
فيها بالعفو فيها دون العصافير وهذا لا ينافي
العفو عن ذرق العصافير في المكان بالشروط المارة
وفي المياه وان عمتها مما يشق صونه عنها كالقواديس
لان مراده العفو في المكان والثياب وغيرها فقول الناظم

ما اصاب من سوى بين العصفور والخفاش لا المعنى
لا يساعده اي العلة الموجبة للعفو لا تساعده بل قاله من
حز سيطنه دماغه اي منه عند بانه مسلم بمراعاة ما قلنا
والله اعلم وبلوله صدمت بحرا فتطاير منها تقاطر فقد رأى شيخي بطهارته
ولا اسلم ما افتى به ورأي اذ شاهد النقل لا يقتضي صحته
في رغوة صعدت من بوله نزلت في بحره نجس القاضي بفتوته
وصاحباه ابو سعيد مع البغوي تلك الرغوة نعلى بوله
وشاهد الظرف قد مرت دلالته اذ مطلق النقل لا يكفي لوصلته
حاصل المعتمد كما في المحشي عن رش ان رغوة الماء الكثير
عند البول فيه ورشاش الماء الكثير عند مصادمة بنجاسة
كبعرة او حجر متنجس ان تحقق كون الرغوة من البول
فقط او كون الرشاش حين انفصاله من الماء الكثير
اصاب النجاسة التي صادمت الماء الكثير حتى صار له رشاشا
فاذا تحقق ما ذكر يحكم بنجاسة الرغوة والرشاش
وان لم يتحقق ما ذكر فيهما طاهران عملا بالاصل
وعلى هذا التفصيل يحمل الكلامات المتناقضات
ظاهرا فيحمل قوله فتوى شيخ بطهارته على ما اذا
كان المتقاطر والترشرش بماء بحر من غير تغير بالبول
ويحمل قوله ولا اسلم على ما اذا كان الرشاش من عين
البول او من ماء البحر المتغير به طعما او لونا او ريحا
اه بايضاح وهو كلام جيد غير جيد وقول الناظم
ورأي يقتضي ان كلام شيخه من مجتهداته وليس
وليس له سلف فيه كما سيصرح به قوله اذ اي لا اسلمه
لان شاهد

لان شاهد النقل اي الدليل الذي هو النقل عن الفقها لا
يقتضي ذلك النقل صحة ما قاله شيخه اذ المنقول عنهم
في الرغوة التي صعدت من البول حال نزوله في بحرة اي
ماء كثير لا ينفير بالبول نجاسة هذه الرغوة كما افتى
القاضي حسين وتلميذه ابو سعيد والبغوي بنجاسة
هذه الرغوة الحاقا لها بالبول لظهورها بواسطة هذا
وقد افتى الرملي بطهارتها كما افتى بطهارة الرشاش
فيما مر لانهما بعض الماء الكثير وهذا اوجه من الجميع
ثم قال الناظم وشاهد الظرف التي تمر بكثرة على السنة
الفقها واذهانهم وحاصله ظرف واسع كقصعة
فيها ماء نجس غمست في الماء الكثير ثم اخرجت حالا
قبل ان يجري عليها الماء وقبل ان يمتزج الماء الواحد
ويتصلا اتصالا تاما فانها تبقى على نجاسة ما فيها
وان طال بقاؤها في الماء الكثير حتى اتصل ما فيه ثم
اخرج فانه طاهر ان لم يتحقق توجد فيه اوصاف النجا
سة والا فهو باق على نجاسته لان ذلك دليل على عدم
كمال الاتصال كذا في المحشي عن رش لكن الواسع في
ذهني ليس بقيد بل الضابط ان يكون وسع فم الظرف
بقدر وسع الساقية التي بين الحياض التي تجعل كحوض
واحد بان كانت حركة واحدة ولو بعنف توجب حركة
من بلصقه ولو بضعف وهكذا في البقية وتقدر بذلك
طول الساقية طول رقبة الظرف حرفا بحرف وقوله اذ
مطلق النقل بضم الميم وسكون القاف اي الفهم لتحقق

[illegible]

القصة في الماء الكثير لا يكفي لو صلته اي لاتصال الما
بين اتصالا تاما بحيث يصير النجس كبعض ما سقط
فيه قوله ذلك في القصعة وخاس البول عليها ينافي افتاء
م ر ـ المعتمد ما افتى به م ر لكن بمراعات ما قلناه
حتى ان المكث يقتضي بعد وصول الحركة عند التحريك اذ
كان الظرف ضيقا اما الواسع كالقصعة فقياس
افتائه بطهارة الرغوة مطلقا عدم اشتراط طول
المكث اذ الرغوت وكذا الرشاش يصعدان حالا لا
والله اعلم الملوي راي كوارةً جعلت من روثة نحلها كلا من عسيلته
كالب لبنا فدخله بعر من شانه فهو في حال حلبته
قد قال شيخ بطهر الظرف مع لبن لما راي حرجا من عسر صونته
وقد توسع في الفتوى واراد ما ضاق من واسع يقضي بفرجته
يعني ان شيخ ولي الدين الملوي راي كوارة النحل اي بيته
بضم ثم فتح لمخفف او مشدد ويعبر عنها بالخلية اذ جعلت
من روثة البقر اذ عجن طينها ببوله الاجل النجاسة او سرماد في
واتصل الفسل بها حيث قال نحلها كل من عسيلته اي
لا باس كالح المعفو عن مماسة النجاسة له للمشقة كما
عفي عن البعر الساقط في الحليب وقت الحلب يقينا فلو
سقط قبله لا يعفى عنه وكذا لو اشكل لان الاصل عدم
العفو او سقط بعد الحلب قالوا بعدم العفو وفي ظني
ان بعد الحلب ما دام الان في موضع الحلب كحالة
الحلب ويؤيده ما نقله المحشي عن رش من ان اللبن
اي مثلا لو سخن بنار سرجين اي مثلا انتطاير
منه شيء

منه شيء في الحليب يعفى عنه لمشقة الاحتراز عن ذلك
فكذا يشق الاحتراز عن البعر ما دام اللبن في محل
الحلب بين الدواب الا ان يفرق بانه لا يقتضي ضرورة
في وصفه بين الدواب بخلاف تسخينه وسيطاير النار
عليه في نحو تنور ويعفى ايضا عن تلوث اضرع الدابة
بالنجاسة بتمرغها عليها وكذا لو وضع عليه نجاسة لمنع
ولدها من شربه لانه تنضح لحاجة ولا يعفى عما
اصاب الحالب من بولها او روثها حال الحلب لامكان
غسله بقي ان المحشي نقل عن رش ان البعر ليس
بقيد فان اراد ان مثله الضرع والصوف ورجل الدابة
فهو ظاهر وان اراد ان مثل البعر البول ففيه عندي
وقفة لما صرحوا به من ان البعر لو حصل به تقيير تحلل
شيء منه لم يعفى عنه والبول او الدم يحصل به ما ذكر
قطعا الا ان قلنا ان اشتراط عدم التغير غير مسلم وقلنا
بالعفو ولو مع التغير فيظهر كلامه حينئذ فليحرر
مراده بالشيخ هو الملوي المذكور اولا كما في المحشي ومعنى
يقضي بفرجته اي بسعته هو المعنى قولهم اذا ضاق
الامر اتسع لان الافتراح هو الاتساع
عين النجاسة ان بالطين قد عجنت   فلا تكن شاربًا يومًا بقلّته
من ماءها ابدا لم يشرب المزني   وَعَدَّهُ نجسًا في حال قلّته
ونحوه حذف السرجين قد منعوا   فلا تكن آكلًا يومًا بصحفته
وفيه وجه اذا بالماء غسلت   واختر لابي زيد وشيعته

وقوله قد اجاب الشافعي بها عند المشقة بيسرا بعد عسرته
حاصل الامر ان التراب اسطاهران بجن ببول وماء نجس
قيل بشيه سيطهر ظاهرا وباطنا قولان واحد لتخلل الماء
بين اجزائه كالسطوبة المعجونة بالماء النجس حيث جفت
ثم نزل عليها الماء حتى عمها ظاهرا وباطنا فانها تطهر
وكفى طاهر وكذا بعد شيه لكن على الاصح ما لم
يكن الماء لا يتخلله والا فيطهر ظاهرا ويعفى عنه باطنا
واما ان وضع في التراب نجاسة جامدة كرماد لنجاسة
المسمى بالقصرمل ثم جعل منه القلل اي الجرار
وكذا الشربات والبرمات والسطاجر ولقوف الفخار والطوب
وهو المحروق من اللبن قيل لا يطهر لا ظاهرا ولا باطنا لا ظاهرا
ولا يعفى عنه وقيل يطهر ظاهرا لا باطنا ولكن يعفى
عنه بعد الغسل قلنا بناء عرصة الخبز اي ارض الفرن من
طوبه ولنا بناء المساجد وفرش عرصة به وتصح الصلاة
عليه بلا حائل في بلاد تشق عليهم الحجارة كمصر اما في بلادنا
فالحجارة ايسر فلا يعفى عنه فيها ويجوز وضع المائع والماء
القليل في ابنية بلا تنجس ولا تنجس لان جعل الرماد
النجس في ترابها ضروري اذ لا يتأتى او لا يسهل
عملها بدونه فقوله ونحو بالنصب لنيابته مناب المفعول
المطلق لعفوا اي عفت العلماء استعمال
الاناء الخزف الذي في ترابه سرجين او رماد نجاسة
منها نحو منع الشرب بقلة ذلك حيث كان ماء القلة
قليلا اقل من قلتين وقد علمت ضعفه فقوله وخبيه
وجه

وجه الخ اشارة للقول الثاني الضعيف ايضا وقوله
واحكى لابن زيد اشارة للقول الثالث الضعيف ايضا
وقوله بالرفع عطفا على وجه اشارة للاصح وهو
قول الرابع اي ييسر الله لنا تيسيرا عند وجود المشقة
بعد ان كان العسر بعدم العفو وهو بمعنى جواب
الشافعي عند سؤاله عما ذكر بان الامر اذا ضاق اتسع
وفارة قد جمعت حبا بمسكنها وبولها غالب افتوا بطهرته
فارة مبتدا وجمعت حبا بمسكنها جملة صفة وبولها
غالب جملة حالية والخبر افتوا بطهرته عملا بالاصل بل
يعفى عنه وان تحقق بولها عليه لعسر الاحتراز عنه قال
ع ش ومثله يعفى عما وجد من بول الفار ونحوه في
نحو ابريق او جرة اذا لم يتغير لا بعد الاستعمال لمشقة او جرة
الاحتراز عنه
وغسل ثوب جديد ما راده هذب كغاسل فيه من اكل خبزته
وغاسل البيض والبقل الذي قصدوا بدفنهم نجسا تزييل بقعته
حاصل الامر انه اذا تيقن نجاسة نحو الثوب الجديد
لا بد من غسله اذا خاف التضمخ بالنجاسة او اراد فعل
ما يتوقف على طهارته واذا شك في النجاسة وبالاولى
ما اذا ظن النجاسة فالغسل لها مندوب لحديث دع
ما يريبك الى ما لا يريبك لا واجب عملا بالاصل ولو
كان من نسج او ملبوس من يتعبدون بالنجاسة
كالخمر والبول ولو مما يلي عورته لاحتمال عدم
وصول النجاسة اليه واما ان لم يتيقن ولم يشك ولم

يظن بل اراه لنجاسة وسوسة او نتوهمه النجاسة
توهما بعيدا فعليه يحمل كلام المص والشرح حيث قال
عن الجويني من البدع المنكرة غسل الفم من اكل الخبز
المتوهم نجاسة وغسل الثياب الجديده لتوهم
نجاستها ثم قال في معنى ما ذكر غسل البقل الذي
زبلت ارضه بالنجاسة فان النجاسة لا تماس الذرع
ثم قال اما اذا راى على البيض اي نحوه والمراد تيقن
نجاسة فغسله واجب ان اراد قليه فان اراد سلقه
او شيه لم تجب ازالة النجاسة التي على القشر ثم اذا
اسلقه ازال قشره ثم اكله ويجب الاحتراز عنه القشر
من اجل رطوبته بماء السلق اهـ كلام المحشي قال
مراده البيض الخارج حال الحياة او بعد الزكاة
اذا لم يكن عليه عين نجاسة ووقع على محل طاهر اي
او نجس لكن مع الجفاف قال وظاهر صنيعه ان
غسله من البدع مع ان والده ذكر في شرح العباب انه
يستحب غسله من خروجه من الفرج بنجاسة باطن
الفرج فان النجاسة وان كانت تخرج من مخرج
من الحلق الى الدبر والبيض في محل اخر لكن المنفذ
ان يجتمعان عند فم الدبر ولكن المعتمد طهارتها
فمرورها على ذلك المكان الذي مرت عليه النجاسة
لا يقتضي تنجيسها به حيث لم تر عين النجاسة
عليها وخرج بالخارج حال الحياة او بعد التذكية
ما خرج بعد الموت فان لم يتصلب كان نجسا
العين

العين وان تصلب بان صار صلبا وان لم يكن له
قشرا كما قاله م ر في شرح العباب فهو طاهر
لكن يجب غسله ثم قال وكذا يستحب غسل البقل
المذكور خروجا من القول بنجاسته وهو للصيد
لا من فلعل المص والشرح لم يلتفتا لمراعاة القول
الضعيف ثم قال ولا يكره اكل بيض سلق بماء
نجس ثم قال ومراده بالبقل ما ارتفع عن النجاسة
بحيث لا تمسه قال ودفنهم مصدر مضاف
لفاعله ونجسا مفعوله اي بجعلهم نجسا تحت
السطح المزروع فيه او المغروس فيه يقصدون
بذلك نمو بقل بقعته اي مزرعتها بالزبل لتجود
الثمر وهو مكروه كما صرح به م ر اهـ اي فتزبيل
بقعته معمول لقصد واسعد علمه في بدا دفنهم
نجسا وحذف من الاول لدلالة الاخر بدفنهم
نجسا في بقعته اي في ترابها وجملة ما رواه هو
خبر عن غسل وضميره يعود للفقيه ومراده
ما اراده ورعا له هو بدعة مكروهة وقد
علمت ما فيه وقوله غاسل بالجر عطفا على الفاسل
من لفاسل فمه من اكل خبزته اي كانتفاء الهداية
عن الفاسل فمه من توهم نجاسة فمه بالخبز
الذي اكله وعن غاسل البيض والبقل الذي الخ
والله اعلم اهـ

وَضَمَّتْ عُجْبَةٌ بِالْدَّجَاجِيَّةِ تَنْجِيرُ ثَوْبٍ عَلَى تَصْحِيحِ رَوْضَتِهِ

في عبارة المصنف قلب الطيب المعروف بالند المعجونة
اجزائه بالخمر ليصير بها زكي الرائحة تبخر الثياب
ونحوها به ويعفى عن قليل دخان النجاسة ح
كان تصعد في تعرضه له لا انه تعرضا لحاجة
تنصاب كالندي

وصرفها ما رأيت احل الدواء به بسلب نفع بها عنها بزمنه
مفجوعها جائز للابوال في مرض وصرفها لم يبح للفقهية

يعني ان صرف الخمر وطا نصه مارات الفقهاء ولم تجوز
الدواء اي التداوي به لكون الله تعالى سلب عن الخمر به
الانتفاع بها في حديث ان الله لما حرم الخمر سلبها المنافع
اه حتى لو احتاج لقطع نحو سلعة او يد متاكلة الى
زوال عقل صاحبها بنحو بنج جاز بمسكر مائع ويلزم
شاربه كاكل الحرام ولو بنجاسة تقايئه ان اطاقه ولا
ينظر الى عذره كما في المحشي اما غير الصرف بان يجعل
الدواء بها فيجوز التداوي به كما يجوز التداوي بالابوال
والارواث ولو من مغلظ ولو صرفا فيجوز التداوي
بالترياق المركب من زيت قديم ولحم حيات ولبن
اتان ولا يجوز تناول صرف الخمر الا لدفع غصة حيث
لم يجد ما يزيلها غيره بل يجب عليه اساغة اللقمة
التي غص بها بالخمرة وكذا يجوز تناولها لنحو عطش
خيف منه محذور التيمم ولا يجب لانها تزيد العطش
اذا لم يجد غيرها ومع تحريمها عند وجدان غيرها
وعند التداوي

وعند التداوي بها صرفة لا حد على فاعل ذلك وخيف
على صغير بشم ان تجنبها الهلاك ان لم يسق منها
يجوز سقيه والكل من المحشي
بطيخة سقيت بالبول او نجس حتى نمت اكلها قالوا رخصته
وينبغي ان يرى طعم الخبيث بها كاكل جلالة تردى بلحمه
القصد لان هذه عينها نجست وكل زرع نما من سقي نجس لته
يعني ان البطيخ وغيره من كل ما نبت من نجس او بول
وكان نموه بسبب هذه النجاسة قالوا انها طاهرة
غير خبث ويحل اكلها بلا كراهة وان ظهر فيها طعم
او ريح النجاسة وهو ضعيف والذي ينبغي اعتماده انه
يرى اي يعلم ويتحقق فيها طعم النجاسة الخبيثة
او ريحها ان يكون حكم تناولها كحكم تناول لحم الجلالة
ترادى اي صار رديا لحمه اي الحيوان المعبر عنه بالجلالة
فالياء زائدة في فاعل تردى الذي هو فعل مضارع بمعنى
تغير والجلالة قيل بحرمة اكلها لحمها لنجاسة بسبب
تناول دابته للنجاسة التي تظهر ريحها او طعمها
في لحمها ومثل اللحم اللبن وكذلك هذه البطيخة التي
نمت بالماء النجس او بالبول وقد ظهر وصف النجاسة
فيها وهذا القول للمصنف لان تخال هذه عينها نجست
بالتغير المذكور وكل زرع نمى بالنجاسة نجس لا
يحل تناوله قياسا على الجلالة وقيل بكراهة تناول
لحم الجلالة فعلى قياسه يكره تناول ما نبت على النجاسة
حيث ظهر وصف النجاسة فيه قياسا على الجلالة تخال

المحشي هو المعتمد الذي اعتمده م ر في شرح المنهاج
والذي في الشارح اعتماد القول الاول وهو عدم الحرمة
والكراهة وان ظهر في البطيخة ونحوها وصف النجاسة
ويفرق بينهما بان الجلالة يمكن علفها بالطاهر
ليزول ما ظهر بها من وصف النجاسة والبطيخة
لا يمكن فيها ذلك فكلام السيد لاني ضعيف باتفاق
وَسَخْلَةٌ رُضِعَتْ بِكَلْبَةٍ فَرُبِّيَتْ فَاكْلُهَا جَائِزٌ مَعْ كُرْهِ تَنْزِيهِ
يعني لو ربي حيوان على لبن نجسة ولو مغلظا
فالمعتمد انها طاهرة اللحم ظهر وصف النجاسة او لا
ولا يجب فيها الاستطهير فمها كالجلالة فيكره تناول
لحمها ولا يحرم خلافا للقول بنجاسة والورع ترك
تناول لحم او لبن تربى من مال حرام كمغصوب
وَعَاجِنٌ طُوبَهُ بِالْفَرْثِ جَازَ لَهُ أَنْ يَبْنِي مَسْجِدًا فِي خَطِّ بَلْدَتِهِ
عَلَى الصَّحِيحِ وَقَاضِي الطَّيِّبِ عَنْهُ رَوَى مَعَ الْبِنَاءِ بِهِ رَغْبًا لِحُرْمَتِهِ
وينبغي منعه من فرش عرصته وهكذا منعه ايضا بكعبته
لَعَلَّهُ قَذِرٌ آبٍ بِالْغَسْلِ طَهَّرْتَهُ
وَنَصَّ فِي الْأُمِّ أَنَّ الْفَرْشَ مُغْتَفَرٌ بِطُوبَةٍ نُجِّسَتْ مِنْ بَعْدِ نَشْأَتِهِ
لَا بِالرَّمَادِ بِالسِّرْجِينِ قَدْ خَلَطُوا أَوْ تُرْبِ مَقْبَرَةٍ مِنْ بَعْدِ نَبْشَتِهِ
يعني ان الطوب والاجر المعمول من تراب فيه عين
نجاسة ولو جامدة كفرث وهو الزبل وشمل وهو
رماده يجوز بناء المسجد منه مع الكراهة وهذا
معتمد

معتمد وقال القاضي ابو الطيب على ما روي عنه بحرمة
بناء المسجد به مراعاة لاحترامها وهذا ضعيف
والتطيين للمسجد بالطين النجس فيه قولان بناء به بطوب
نجس وقيل بحرمة التطيين على كل من القولين والاول
هو المعتمد قال الناظم وينبغي ان يجب لانها قد تستعمل
في الوجوب كما هنا فيجب منع الناس من فرشه عرصة
المساجد بالطوب النجس والمعتمد الجواز حيث نفس
فرشه بحجر طاهر كبلاد مصر وح تجوز الصلاة عليه بعد
غسله بلا حائل والمشي عليه مع رطوبة من احدا
الجانبين اما مماسة الحيطان النجسة فتنضر في
الصلاة وغيرها على المعتمد من جواز بنائها
بالطوب النجس مع الكراهة قال الناظم وهكذا تمنع
الناس من بناء الكعبة بالاجر النجس وهو معتمد هنا وقيل
يجوز بناؤها به ونص الامام الشافعي في الام على انه
يجوز فرش عرصة المساجد بالطوب النجس ويعفى
عنه للحاجة قال المص لعله قذر آب بالغسل طهرته اي
طهارة الاجر المعجون بنجاسة لكونه عجن بمائع
نجس والماء يتخلله قال المحشي فيه انه ح طاهر
العين فليس فيه عفو فما ترجاه بعيد قال والروشة في
كلامه لعل المراد له منها البول لتصح قوله لا بالرماد
اي لا اذا اختلط طراب الاجر برماد سرجين او
كان تراب مقبرة منبوشة او فيه شيء من ذلك
والا فلا يجوز مع ذلك فالحمل ضعيف والمعتمد ما

نقله المحشي عن الزيادي من ان الاجر المعجون بالسرجين
يجوز بيعه وبناء المسجد به وفرش عرصتها به وتصح
الصلاة عليه بلا حائل أما الذي نجاسته ببول فيطهر بوصول
الماء الى جميع اجزائه كما يطهر العجين الذي عجن ببول
بعد ذهاب الرطوبة ولو بخبز او بزيادة دقيق اذا وصل
الماء الى جميع اجزائه الظاهرة والباطنة والله اعلم بالصواب
والريح ان بقيت في الثوب او بدن من بعد غسل فالحكم بطهارته
وقيل عفو مع التنجيس ذلك حكوا عن التتمة لا يحكم بقوته
والرافعي راعي في اللون قوله والاكثرون على تطهير بقية
يعني اذا ازيل جرم النجاسة ثم غسل محل الاثر واستعين
على زواله بما جرت به العادة من تسخين وصابون او
حوار او نحو ذلك وكان الغسل وما معه من الاستعانة
وو الحت والقرص ثلاث مرات وبقي بعد ذلك ريح
النجاسة فقط فالاصح الحكم بطهارة المحل وقيل
المحل باق على نجاسته الا انه يعفى عن ازالتها كما
حكي عن المتولي في كتابه التتمة قال الناظم لا نحكم
بقوة هذا القول لانه ضعيف واذا بقي لون النجاسة
فقط قال الرافعي انه نجس معفو عنه كقول المتولي
في الريح والمعتمد الذي جرى عليه الاكثرون انه
طاهر نجس معفو عنه وان بقي طعم فقط او اللون
مع الريح وكانا من نجاسة واحدة بمكان واحد فلا بد من
ازالة ما ذكر ما لم تتعذر ازالة ذلك بان لم يزل الا
بالقطع

بالقطع والا فالمحل نجس معفو عنه ما دام عاجزا عن ازالته
ولا فتجب ولو بالقرص او بعد سنين وهذا كله في غير
المغلظة اما هي فما ذكر كله ولو ثلاثا مع الاستعانة
المذكورة او عشرين او مائة او الفا كله يحسب مرة
واحدة فلا بد من زيادة ست غسلات اخرى واحدة اخرى
منهن بتراب ان لم تكن الاخيرة فيما قبل الست بتراب
ومعلوم ان المخففة بول الصبي بشروطه يكفي فيها
مع زوال الجرم والاثر والتقسير والتقذف عليها ما في
في النجاسة المتوسطة المنصرف اليها الاسم عند
الاطلاق والله اعلم
ابو حنيفة في الاسكاف قال له بشعر خنزير خرز لجذوته
وعندنا اوجه والفرق ثالثها اصحها المنع فالخرز بليفة
كالحمد لبيت من كتانها غزلت بمشطها سرحت لا شعر بشيته
وليت من قد شرى خفا يفارقه حال الصلاة الى تطهير بشقيه
اذ كل خف به من شعره ذكروا فان تشككت فسل اسكافا صنعته
يعني ان الامام الاعظم قال ان الاسكاف يجوز له خرز
الجذوة التي يخيطها بشعر خنزير بان يجعل
الشعر كالابرة يدخل الخيط فيها ثم يدخلها محل
خرزة المخروز او يوسطها بين الابرة والخيط فله
ذلك عنده ولو مع الرطوبة وهذا يقتضي انه عنده
نجس مع ان المعروف من مذهبه ان الشعر من
اي حيوان كان ولو من ميتة طاهر وعنده لا ينجس

بالموت لانه لم تحله الحياة وكذا العظم والسن والظفر
فليراجع رجع فاذا الخنزير عنده نجس العين
بجميع اجزائه ولو شعرا وعندنا معاشر الشافعية
في الخرز المذكور اوجه احدها المنع مطلقا من
استعمال المخروز من الخرز اذ لا عفو ولا يطهر الا
بغسله سبع مرات ظاهرا او باطنا احدها بتراب طهور
مع الماء لا يصل الى باطنه الخرز غالبا وهو ضعيف
وثانيها يجوز استعماله عند عدم تيسر غيره مما يقوم
مقامه في كل ما يراد منه للحاجة وهذا هو المعتمد و
يستعمل مخروزه من غير غسل على ما اعتمده الرشيدي
فعليه السكافي ايضا لا يغسل يده ونقل المحشي
عن جمع منهم الشبرملسي اعتمادا انه يغسل سبعا
ظاهره ويعفى عن باطنه فعليه يغسل السكافي
مصابه اذ مقتضاه ان العفو عن الباطن لتعذر
غسله ولا يتعذر غسل مصاب الاسكافي الا ان يفرق
بكثرة ابتلاء الاسكافي فيعفى عنه في خفه ثالث الاوجه
الفرق بين الاساكفة فيعفى عنه ذلك في خفهم حيث لم
يتيسر لهم الخرز بدونه وبين غيرهم فلا عفو عنه في
حقهم لامكان غسله مخروزه ظاهرا وباطنا فقد
اتفقت الاقوال على ان الشعر لو بقي في الخف لا
يعفى عنه وعلى انه استعمل مع الجفاف من الطرفين
لا يضر لكنه غير مناف غالبا قال الناظم واصح
الاوجه الثلاثة المنع من الخرز ومن استعمال المخروز
بدون

بدون غسله سبعا ظاهرا وباطنا فيجب العدول عن
الخرز بشعر خنزير الى الابر والليف فانه يقوم مقامه
وهذا صحيح حيث تيسر وقام مقامه في كل ما يراد منه
والا فالعفو ولو بدون غسل الظاهر المعتمد وكذا
يقال في تسريح الكتان وتنظيف الجوخ والطرابيش
وتلبيدهما لتقوم وبرشها وغير ما ذكر والله اعلم قال
الناظم ونقول بوجوب العدول الى الليف مماثل لقول
الامام احمد ابن حنبل حيث قال لبيت المرات التي غزلت
كتانها تسرحه بمشطها اي مشط شعر راسها او مشط
الكتان من نحو الحديد ولا تسرحه بشعر شنينه بكسر
الشين وتشديد الياء مفتوحة كما رايته مضبوطا بالقلم
كلمة عامية معناها مشط نحو الكتان المصنوع من شعر
الخنزير فهو عنده نجس مع الرطوبة بلا عفو والمعتمد
عندنا العفو كما مر قال الامام احمد ايضا وبيت الذي اشترى
الخفاف ولبسها حال الجفاف يفارقها حال الصلاة ويستمر على
عدم الصلاة فيها الى ان يطهرها سبعا واذا مسها مع
الرطوبة من احد الجانبين يغسل مصابها سبعا لان كل
خف ذكرت الاساكفة انه يخرز بشعر من شعر الخنزير
قال وان تشككت في مقالته فاسأل الاسكاف الذي يصنع
الخفاف فقد يخبرك بما ذكره الاسكفة وما ذكره ظاهر ان
لم يحتمل خرزه بطاهر والا فاصح طهارته عملا با
لاصل وهو الطهارة حيث احتمل انه خرز بطاهر
او نجس مع الخفاف على ان المعتمد العفو ولو خرز

يقينا بنجس مع الرطوبة حيث لم يتيبس بغير ذلك والله اعلم
ابو حنيفة عم العفو في نجس بقدر درهم البغلي وسكته
وعندنا لا عموم والحديث لنا في الدارقطني فخذ تخريجه

وقال اصحابه من روث ما اكلت دون التي لحمها قالوا بحرمته
دون التفاحش عفو عندهم ضبطوا فحشاء بربع على اثواب
عن الطحاوي وعن رازيهم نقلوا شبرا في مثله فاقصد لضربته
وقيل ضرب ذراع في الذراع فقس وذا القياس فلا يقضى بصحته
دليلنا مطلقا من الرسول على قبر يعذب من تلويث بولته
ودلنا خبر فيه العموم بان تنزهوا عم ما افتوا بيسرته

وشذ عن اصلنا ما جوز المزني من الصلاة بلا استنجا البولة
يعني ان الامام الاعظم قال يعفى عن كل نجس بقدر درهم البغلي الذي كانت عليه صورة بغل وكان وزنه ثمانية دوانيق وسكته هي الحديدة التي تقطع بها الدراهم فتخرج منقوشة قالوا يعفى او وعندنا معاشر الشافعية لا عموم في العفو فلا يعفى الا عن الذي نصوا عليه المعفو عنه والحديث الذي رواه الدارقطني ولفظه تعاد الصلاة من قدر الدرهم اي نجاسة يدل لنا معاشر الشافعية على عدم العفو عما ذكره الامام الاعظم فخذ من الاقوال المخرج من سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم والمراد حديثه المذكور عليها مذهبنا دون مذهبه

مذهبه وقال اصحاب الامام الاعظم مخصوص ما قاله الامام بالنجاسة المغلظة كروث ما لم يؤكل لحمه اذا كانت غليظة لها جرم فان كانت رقيقة فيعفى عن قدر مقعر الكف من المغلظة دون ما اكل لحمه فان روثه مخفف فيعفى عن المخفف عندهم ولو زاد عن قدر الدرهم ما لم تفاحش كثرته والتفاحش ما زاد عن الربع لنحو ثوب ولا ثالث للنجاسة المغلظة والمخففة عندهم عند مالك الحنفية بول وروث كل طير يزرق في الهوى طاهر حيث كان ذلك الطير ماكول اللحم والمخففة عنده كبول ماكول اللحم وقال محمد بطهارته وخرء طير من السباع او غيرها لكنه غير ماكول اللحم والمغلظة كعذرة ادمي وكذا كل ما خرج منه موجبا لوضوء كدم وقيح وصديد وقيء الا الريح فطاهر او لغسل كمني وكبول غير ماكول اللحم ادميا او غيره ولو من صغير لم يطعم وكخرء نحو دجاج مما لا يزرق في الهوى وكذا روث كل حيوان غير الطيور ولا اهما مخففات الاخر كلب او سباع او ادمي الا بوال الخفاش وخراه فطاهر وابوال فان فمعفو عنه ولو اجتمعت نجاسة مخففة ومغلظة الحقت بالمغلظة والمراد بالربع ربع كل الثوب او البدن ولو كبير الاربع المصاب كيد وكم المرجح النهر هذا ملخص ما في متن الدر وشرحه فخ قول الناظم من روث ما اكلت من متعلقة بيعفى محذوفة اي يعفى عنه اذا كان دون التفاحش وهذا بناء على ان روث ماكول

مهمته صح

ولد صح

اللحم عندهم مخفف وهو قول الصاحبين وعند الامام
مغلظ وقوله دون التي قالوا بحرمته اي دون روث
محرم اللحم فانه مغلظ مطلقا عند الامام وعند الصاحبين
اذا كان ادميا او كلبيا او سبعا ولو هرة فانها سبع عند
هم وهذا هو المعتمد عندهم وما روي عن الطحاوي
وغيره من بقية الحنفية كالرازي من ان النجاسة يعفى
عنها اذا كانت شبرا مضروبا في شبر طوله وشبرا عرضا
فضعيف عندهم كضعف القول بالعفو عنها اذا كانت
بقدر ذراع عرضا وذراع طولا اي بقدر ذراع طولا مضر
وبا في مثله عرضا وقس على النجاسة المجتمعة في مكان
واحد المتفرقة في اماكن قال الناظم وهذا القول
القياس لا يقضي بصحته لضعف المقيس عليه
ودليلنا معاشر الشافعية على عدم العفو عن النجاسة
مطلقا قدر الدرهم او قل او كثر ان الرسول صلى الله
عليه وسلم مر بقبرين فقال انهما ليعذبان وما يعذبان
في كبير اما احدهما فكان لا يستبرئ من البول واما الاخر
فكان يمشي في النميمة فما عذاب احدهما من تلويث
بوله الا لعدم العفو عنه ويدل لنا ايضا الخبر الامر بالتنزه
من البول قليلا او كثيرا ولفظه تنزهوا من البول فان
عامة عذاب القبر منه فعم هذا الامر قدر الدرهم الذي
اعتنى الاحناف بيسره اي بالعفو عنه وشذ عن اصلنا
وقواعدنا اي خرج عنها ما جوزه المزني من الصلاة
بلا استنجاء لبولة البائل وغائطه قال لمشقة تكرره
وهذا

وهذا مذهب ابي حنيفة ما لم يجاوز مقعر الكف على ما
مر قال المحشي وهذا اخذ ما ذكره من المعفوات ويعفى
عنها اشياء كثيرة منها الاثر الذي يبقى في نحو الكوز بعد
الغسل مما يشق الاحتراز عنه ولم يرشحه حجر ومنها
ضرع بهيمة تنجس فمه ولو من مغلظ ومنها فم الثور و
البعير وولد البقرة والضان بعد اجتراره وقبل تطهيره
اذا اصاب ماء قليلا او غيره من ثياب من يعلفه لمشقة الا
حتراز عنه لا سيما في حق المخالط لها الا ان انفصلت فيه
عين نجاسة يقينا كذا في المحشي وفي حواشي المنهج العفو
عن جرة البعير في حق المبتلى به اكثر من غيره فعليه العين
النجاسة كالطعام النجس الذي يجتره لا دعوت فمه او
ريقه عند الاجترار ليلتئم الكلامان قال المحشي وقد
عرفت انه يعفى عن الخبز المخبوز في بالسرجين اي
ولو على جمره من غير حائل كما يفعله الفلاحون بل و
لو مع جعل ثلث السرجين فوقه وتحته بان يدس فيه حيث
كان في النار الطاهرة عسر ثم قال ويعفى ايضا عن زبل
الفار في بيوت الاخلية وعن اثره في الثياب والاواني المعدة
للاستعمال اي اذا الزبل جرمه يعفى عن التنجس الحاصل
بسبب الرطوبة من احد الجانبين وتقدم العفو عن
عينه اذا وجدت في الابريق بعد الاستعمال ثم قال ويعفى
عن الانفحة وعن كل ما يشق الاحتراز عنه اه وذكر بعضهم
من ذلك ماء الميازيب والسقايف وماء الوكف حيث
علمت نجاسة والا فالاصل الطهارة ونقل عن افتاء م ر

العفو عن الماء المتغير المأخوذ من نهر او بحر الموجود
فيه طعم الزبل او لونه او ريحه لعموم البلوى بذلك وهذا
حيث لم يحتمل كون التغير من نحو القربة الجائفة او
الطحلب او طول المكث او نحو ذلك والا فهو طاهر عملا
بالاصل واما السكين المسقية بنجاسة والحب الذي
نقع في بول واللحم الذي طبخ في بول فقد قيل انه اذا
غسل ظاهرها طهرت ظاهرا وباطنا وقيل بالعفو عن
باطنها ولا يطهر الا هذا القول في الحب والا فهو مشكل
لولا النص على طهارته بغسل ظاهره فمراد هو
والله اعلم بالطهارة ما يعم العفو والله اعلم بالصواب

وكل بطن حوى لحم الكلاب كفى ❊ لنجوها غسلةٌ من دون سبعته
وهكذا حجرٌ والبطن لو جمعت ❊ نجاسة قذفت حتما كخمرته
حتى البوا طيّ كذا قذف الحرام يجب ❊ صديقنا قد اتى فيشابشبهة
النار اولى بلحم بالحرام نمى ❊ اطب طعامك ثم اقصد لطعمته
اكل الخبيث به رين القلوب فلا ❊ تقدم على اكله تعمى بظلمته
دع المحرم لا تحظى على دغل ❊ فحاطب الليل قد يبلى بحيته
وضح النقض من نجوا نجاسته ❊ بجلد كلب كفت احجار نبلته

يعني من اكل وشرب مغلظا كلحم كلب كفى لنجوها اي في
الاستنجا منها غسلة واحدة ويكفي في ذلك الحجر من غير ماء
اصلا كغير المغلظ من طاهر او نجس سواء خرج مستحيلا
اذا لم

اذا لم يكن من شأنه عدم الاستحالة كعظم والا فيسبع
منه ان خرج غير مستحيل ولا يسبع ان خرج مستحيلا اما لو
تقايأ من ذكر بعد ان كان سبع فمه فان كان ما تقايأه كلب
كلبه او بوله او قريبا منه كالماكول بعد المضغ الجيد سبع
ايضا مطلقا والا كان ازدرد قطعة لحم بدون مضغ
جيد نواه بخسه بمغلظ او شعرة مغلظة فان خرج مع
القيء مستحيلا فلا يسبع وان خرج غير مستحيل سبع
وبعضهم اطلق وجوب التسبيع من كل ما تقاياه غير مستحيل
وفي النثر وجوب التسبيع في كل ما تقايا ظاهره ولو مستحيل
وهو الاحوط ثم قال الناظم والنص اي الامام على ان البطن
لو جمعت نجاسة بان اكلها شخص جاهلا ثم علم الحكم
او متعمدا ثم تاب يجب قذف تلك النجاسة بان يتقاياها
ان قدر على ذلك بلا محذور تيمم وان شربها لعذر
خوف من ديبب النجاسة اه منه ومن الاسكار وكانت
النجاسة خمرا ولا فرق بين من شربها مختارا او مكروها
ومذهبنا الحكم فيه كذلك نص البوطي من اصحاب
الشافعية رضي الله عنهم على ان قذف اي تقاء الحرام
ولو طاهرا يجب فورا ان قدر عليه بلا محذور تيمم
ما كولا او مشروبا ولو لزمه تناوله لنحو اكراه او غصة
لان استدامته في البطن انتفاعا به وهو محرم وان حل
ابتداؤه لزوال سببه من غير فرق بين من تناوله مختارا
او مكروها بدليل ان سيدنا ابا بكر الصديق رضي الله
وعنا به شرب لبنا من بعض عبيده ثم سئله عنه

فقال كنت مهنة به فتقاياه حتى يظن ان نفسه
ستخرج ثم قال اللهم اني اعتذر اليك مما حملت العروق
وخالط الامعاء اه وكان وجه كونه مشبوها مع ان
حرام مطلقا فتطلب ان التحريم لم يكن وجدا وبلغه
في يحتمل كونه محرما او حلالا في ظنه فتقاياه احتياطا
فلما بلغ النبي صلى الله عليه وسلم قال اوما علمتم ان
الصديق لا يدخل جوفه حراما الا طيبا قال الناظم
النار الخ اشارة لحديث قاله الصديق حين تقاياه
ما ذكره حيث قال سمعت النبي صلى الله عليه
وسلم يقول لا لحم نبت من الحرام النار اولى به فاذا
كان الامر كما ذكر فاطب طعامك يا ايها المتقي بان
تخلصه من المحرمات والشبهات والمراد ما يعم الشراب
واللباس وجميع النفقة بل والصدقة واذا قال ثم
بعد ان تطيبه اقصد لطعمته لغيرك تنال الاجر
والا فعليك الوزر ثم قال اكل الخبيث من جملة مفا
سده التي تظهر في الدنيا قبل انه يتسبب عنه رين
القلوب اي صداها وعماها عن التمييز بين الحق
والباطل لان القلب كالمرآة وبكل ذنب تنكت
فيه نكتة الى ان يعم القلب نكت الذنوب فلا يعي
شيئا بل ران على قلوبهم فالنصيحة ان لا تقدم على
اكله تعمى بصيرا تلك بظلمة الحرام ففي الحديث
ان العبد كلما اذنب ذنبا حصل في قلبه نكتة سوداء حتى يسود
قلبه فدع الحرام ان قبلت النصح ولا تحطم اي تقدم
على

ابط ٤

مسودا ٤

على دغل اي مشتبه خوفا من الوقوع في المحرم
والمشبوه كمال من يعامل المكاسبين ونحوهما واذا
لم تترك الشبها بل قلت لا حل الحل يجدك ذلك الى
ان تقع في الحيل المحرمة الى ان تقع في الحرام الصرف
ولو فرض انك لم تقع في ذلك يحصل لك قسوة قلب
وثقل طبيعة وكثرت خواطر مع ان الاغلب عليك
في الحرام الصرف لان حاطب الليل اي من يقطع الحطب
ويجتنبه في الظلمة فيبلى بلسع حية كانت فيه بخلاف من
يحتطب نهارا يحترز عنها فكن حريصا على انك لا تجني
ما لا [illegible] حتى تشاهد حله مع الاحتمال تقع حيث لا تشعر
في الوبال ثم قال الناظم وخرج بعض الشافعية ما جزم
به المحاملي ومال اليه الغزالي من ان الذي بال
او تغوط واستنجا بمغلظ كجلد كلب يكفيه في الاستنجا
بنجس لان القصد تخفيف النجاسة لا تطهير المحل
وخرج هذا البعض مقالته على ما تقدم من كفاية
اللحم ولا كان طعامه او شرابه مغلظا وهو ضعيف لان
الكفاية فيما مر لاستحالته فلا بد من التسبيع بالماء مع
التراب والله اعلم بالصواب
بيض الحدء وبيض الصقر حل فكل بيض الغراب وكل من بيض
والسلحفات كذا التمساح مع ورل حكم الغراب وكل من بيض لقوته
كذا النووي في المجموع صنفه وفي الجواهر لا يقضي بحرمته
حاصله ان جميع البيوض طاهرة يحل اكلها ولو غير
ماكولة اللحم ما لم يكن فيها ضررا كبيض الحياة لانها

اكل حيوان طاهر كمنى غير الكلب والخنزير والورل
دابة كالضب الا انه اعظم منه طويل الذنب صغير الراس
لحمه حار جدا او القوة العقاب والجواهر للفحول
ويجوز اكل قشر البيض وان لم يؤكل عظم غير
ماكول اللحم لانه عظم لم تحله الحياة ولو انقلب
البيضة دما كلا او بعضا وكان غير المنقلب مايعا
حرم اكلها حيث لم تصلح للتخلق لنجاسة الدم
وتنجيسه لغير المنقلب ويعلم ذلك بقول اهل الخبرة
اما القشر وغير المنقلب اذا كان جامدا فيجوز اكله
بعد تطهيره ولو مذرت بان اختلط بياضها
بصفارها او انتنت فلا صح حل اكلها ولو كان ذلك
بسبب حضن والدجاجة كقطعة لحم انتنت او دودة
فانه يحل اكلها لكن مع الكراهة ولو مع الدود المولد
منها ولو كسرت بيضة فوجد داخل جوفها فرخ لم
يكمل خلقه بان صار قطعة لحم كالمضغة او كمل
خلقه لكن كسرت عنه قشرة البيضة قبل نفخ الروح
فيه جاز اكله لانه طاهر غير مستقذر كما قالوا
في ذلك من مضغة خرجت من حيوان ماكول من
انها طاهرة وانها تحل بالزكاة لامها بل الفرخ اولى
بالطهارة لانه مستحيل من طاهر بلا خلاف خلاف
بخلاف المضغة فانها مستحيلة من المني وفيه
قول بالتنجيس ما اذا كانت بيضة غير ماكول فلا يحل
لك اكل ما في جوفها لان حيوان غير ماكول وكل ما له
اذن بارزه

اذن بارزه ولو دوما لا بيوض هذا برمته ماذكره
المحشي والله اعلم بالصواب
ومسلم جبنه مع جبن كافرة حلت ذبيحتها كله بجملته
ولا نوسوس بكون الفرث ما غسلت فحسن ظنك اولى من تفتيشه
وشهرة قد اتت في الكافرين لهم جبن الخنازير لا يقضى بشهرته
اذ قال ثقة ان الملوك لهم جبن يخصهم منه لعزته
وشنعة ملحه فيه النجاسة من جلد الخنازير لا يقضى بشنعته
كشنعة وردت في الجوخ ان به شحم الخنازير لا يقضى بصحته
يعني ان الجبن الذي اصطنعه المسلمون طاهرا وكذا
الذي اصطنعه الكفار الذين تحل ذبيحتهم بان كان
الذابح من اليهود او النصارى الذين هم اهل كتاب
وكان كل اما اسرائيل لم يعلم دخول اول ابائه في الدين
الذين يتدينون الان به بعد نسخه بان علمت القبيلة
اوجهل الحال واما غير اسرائيل ولكن علم دخول اول
ابائه في ذلك الدين قبل نسخه وتحريفه او قبل نسخه
وبعد تحريفه لكن اول ابائه اجتنبوا المحرف منه
بان دخلوا فيه على يد من لم يحرفه وتدينوا بغير
المحرف منه وغير من لا تحل ذبيحته ولا مناكحته وان
كان مستمسكا بكتاب كالمستمسكين بالزبور وصحف
ابراهيم وادريس وغيرهم من بقية من يزعم
تمسكه بكتاب وان كانت الجميع يقرون بالجزية
اذ مبناها على مطلق كتاب والعلم بالدخول بكون
اما بالتورية واما بشهادة عدلين على ان تقبل فاعل

فاعل الجبن ممن تحل ذبيحته قال المحشي لا
يحتاج اليه بل مثله من لا تحل ذبيحته اذا لم يعلم كون
الانفحة من ذبيحته كان الاصل الطهارة كذا نقله المحشي
عن الرشيدي لكنه انما يظهر فيما اذا علمت
طهارة الانفحة او في بلادها لبعضهم المسلمون
او من تحل ذبيحته ولا منافاة للناظم التصريح
بنجاسته عند الجهل واقره الشم فلعل ماها قول
ضعيف اذ الا فى معتمد قال الناظم ولا توسوس
في طهارة جبن الكافر بان الفرث اي النجس الذي
في باطنه الانفحة لا تغسله الكفار فتبقى المجبنة على
نجاستها من الفرث الذي فيه بل حسن ظنك ان تقول
يحتمل انهم طهروه والاصل الطهارة على ان ما
ذكره الناظم مبني على نجاسة فرث الانفحة والانفحة
وعاء اللبن الذي تشربه السخلة قبل تناولها غيره
فان اكلت غيره مسمي كرشا لا انفحة والذي نقله
المحشي عن م ر ترجيح غيرهما فان اكلت جلداه الانفحة
طاهرا وكذا ما فيها اذا اخذت من مذبوح لم
ياكل غير لبن وان جاوز سنتين او سقي اللبن
لها سفيها ولو لبن نحو كلبة وان خرج على هيئة
حال فاذا تغذت بغير لبن فباطنها نجس ومع
ذلك يعفى عنها بالتنجيس لعموم البلوى بذلك حق
ان ع ش قال مرادهم بالعفو الطهارة لذلك الجبن
فتصح صلاة حامله ولا يجب عليه غسل فمه عن
ارادة

ارادة الصلاة وغير ذلك ثم قال وجلدة المرارة والمتنحلة
طاهر متنجس بما فيه لان ما فيهما نجس ومن النجس
الذي فيهما الخرزة المعروفة لانعقادها من النجاسة
كمحض الطلا والمرارة ثم قال ولو اختلطت انافح نجاسة
بطاهرات ليس له ان يجتهد كشاة نجسة مع مزكاة
بل يعف حتى يتذكر فلو هجم وجبن بشيء منها وبقي عدد
النجس لم يحكم بتنجيس الجبن استصحابا لاصل
الطهارة كما لو وقعت نجاسة على ثوب او بساط وخفي
عليه موضعها بانه ينفذ عليه الاجتهاد في موضعها
ولو صلى على شيء منه لم تصح صلاته ان كان ضيقا
وان كان واسعا له ان يصلي في كله الا ما كان يقرب محل
حلول النجاسة لتعينه للنجاسة حيث صلى في غيره ولو
وطئ ذلك المكان مع الرطوبة واصاب ما عدا مقدار
ما حلت فيه النجاسة لم يحكم بتنجسه من ذلك لاحتمال
انه وطئ الطاهر وان النجاسة في المحل الباقي ثم قال
الناظم وما اشتهر عن الطرطوشي المالكي من نهيه
عن اكل الجبن المجلوب من قبرص وغيرها من بلاد الكفا
زاعما انهم يجبنون بانفحة الخنزير لا يعول عليه
لان ما ذكره غير قطعي والاصل الطهارة على ان النا
ظم لما سأل اهل الكتاب عن صحة ذلك قالوا له ان ملوك
الكفار وضعوا عليهم بهادونهم بجبن معمول من انفحة
الخنازير فهذا الجبن يختصون بتناوله ولا يسمحون
به للمسلمين لعزته عندهم لكونهم يتدينون بهذا

بهذه النجاسة اي فيما يباع مقطوع بكونه غير انافح الخنازير على انه لو كان مظنونا لقلنا الاصل فيه الطهارة ولكن ينبغي التطرطوسي عنه لانه مالكي والمالكي تقدم دليل العمل بالغلبة على العمل بالاصل والغالب عليهم النجاسة لان جبن الخنازير وان لم يمسحوا به لكن اوعيتهم وايديهم الغالب بقاؤها على النجاسة الخنزيرية فهي نجسة وجبنهما المعمول فيهم نجس كذلك ثم قال الناظم وشنعة اي شهرة اخرى شنيعة اي قبيحة وردت عنهم وهي الملح يملحون به جلود الخنازير ثم يجمعونه بعد ذلك ويملحون به الجبن لقلة الملح في بلادها قال الناظم لا صحة لها والجبن المجلوب من بلادهم طاهر عملا بالاصل وفساد هذه الشنعة كفساد وشنعة اخرى وردت عن الفرنج وهي انهم يصقلون الجوخ بشحم الخنازير ليحصل له برق ولمعان وهذه ايضا لا اصل لها فيجوز لبس الجوخ والصلاة فيه من غير غسله قال المحشي فعلم من حكمهم بالطهارة عملا بالاصل في الفراء والشعر والصوف والوبر والريش الطاهرة حتى تتيقن النجاسة والورع لا يخفى ان لم يؤد الى وسوسة والله اعلم ونتيقن قيل في جلد الكلاب انه ان لم يتحقق نجس واحكم بطهرته بحيث ان الزيتيف اشتهر انه يجلب في جلد الكلاب فاتحقق ذلك

ضعف ما قال ... بعضهم ... صحة الصلاة اي [illegible]

ذلك مع رطوبة من احد الجانبين فنجس وان احتمل كونه مجلوبا في وعاء طاهر او نجس مع الجفاف فهو طاهر عملا بالاصل واذا تنجس الزئبق بان اصابته نجاسة مع رطوبة والا فلا تنجسه لانه من الجامدات وحيث تنجس لاجل رطوبة ولم ينقطع كفى غسل ظاهره مرة او سبعا بحسب تلك النجاسة وان تقطع تعذر تطهيره والله اعلم بالصواب وجبنة نفحت من ميتة نجست ابو حنيفة طهر كل جبنته وعندنا نجس لا شك فيه وما جبن المجوس لاجل ذبحته سل ان شككت عن الجبن الذي خلطت بلاده بمجوس خوف حرمته ان لم تجد مخبرا عنها اذا استفهمت فجبنة نجست قالوا لا لحمته وان جهلت لبن هذا الجبن فمن بعض الصحابة سل عنه لحوطته وخبرهم قدراي ترك خطه فانه قدراي تغليب طهرته جبنة مبتدا جملة نفحت من ميتة صفة لها ونجست خبر والفاعل ضمير الفاعل المستتر يعني ان الجبن المنفحة كون النفحة من ميتة بلا ذكاة شرعية وان ذبحها نحو مجوسي مما لا تحل ذبيحته نجس عندنا معاشر الشافعية وقال ابو حنيفة بطهارته كل جبن بناء على ان نفحة الميتة لا تنجس بالموت وما اخذ من ذبيحة المجوسي وعندنا نجس فكذا جبنها ثم قال الناظم وما اي ولم تجب المحشي لنا طاهر جبنا حلالا لتناوله لكن انها لم تذبح ذبيحته

حال تناولها بالحرام لنجاستهما معا قال الناظم
الشيخ والمحشي فمن وجد لنا جبنا ببلاد فيه من لا تحل
ذبيحته كالمجوس وليس الغالب فيه المسلمون لا
يحل اكله عملا بالغالب عند غلبتهم وتغليبا
للمانع عند استوائهم ما لم يتحقق انه جبن
انفحة اخذت من ذبيحة يحل اكلها ولو وجدت
ببلد الغالب فيها المسلمون يحل اكلها لانه
يغلب على الظن ان انفحتها من ذبيحة يحل
اكلها ولو وجدت جبنة ملقاة او قطعة لحم مرمية
مكشوفة بغير ظرف فان كانت في بلد غالب اهلها
لا تحل ذبيحتهم فهي نجسة كغير الملقات
المذكورة وان كانت في بلاد المسلمين او غالبهم مسلمين
فيحل الجبن دون اللحم لعدم جري العادة برمي
اللحم الطاهر بخلاف ما لو وجد اللحم في نحو
مكتل او خرقة فانه طاهر عملا بالاصل كما نعمل
بالاصل من الطهارة في الصوف الملقا على الكومات
لان الناس قد يرمونه على طهارة بخلاف اللحم
يحرصون عليه اشد الحرص ومع ذلك لو اصابت
اللحمة التي حكم بنجاستها لاحتياط شخصا لا
تنجسه فالنجاسة بالنسبة للاكل وللتعدي في
اصابتها وذلك لان الاصل بقاء الطهارة على
طهارته مع كونه ايضا الاصل فيها الطهارة
ولو اخبر من تحل ذبيحته بان هذا اللحم من مذكى
او من

او من انفحة هذا الجبن من مذكى ذكاة شرعية
حل لنا تناوله وان كان المخبر فاسقا او ذميا لانه
من اهل التذكية اهـ وبه يتضح قول الناظم وان
شككت اي فان كان الجبن او اللحم في بلدة او يجلب
من بلدان ليس غالبها مسلمين او من تحل ذبيحته
ولو لم يكن مسلما ومن لا تحل ذبيحته كالمجوس
فهو نجس عملا بالغالب وتغليبا للمانع ان لم تجد مخبرا
عنها من غيرك تسأل والا فلك ان تعتمد خبره حيث
كان من اهل التذكية او وقع في قلبك صدقه واذا وجدت
جبنة في نحو طريق لكونها سقطت من صاحبها فقل
انها جبنة نجسة وقد علمت انه مسلم في اللحم دون
الجبن فالواي الفقهي كلحمة مرمية بلا ظرف فهي
نجسة وقد علمت انه مسلم في اللحم دون الجبن ثم قال
وان جهلت الخ وبحر هو سيدنا عبد الله ابن عباس
قد ادى ترك السؤال الخ اي عملا بالاصل وهو الطهارة
وقد علمت المعلوم المعمول عليه من كلام الشيخ
والمحشي عن رشد وغيره والله اعلم بالصواب

وصل في ثوب من ابدى تنجسه ... وكل جوخ نرى فاعمل للبسته
وكل شيء نرى في السوق فكل واترك سؤالك واتبع يسر شرعته
حتى نجسا او خبر ذي ثقة عن العيان وعن عدل برؤيته
موافقا وكذا من مظهر سببا مخالف عقده فاهجر لقولته

سئل ٤

الموسوس

دع لا تسأله عن خلق وصل وحدك لا ترضى بقدوته
اذ لا خشوع له والشك حصر سطرته مع الغيبات لنقص في غريزته
اي يجوز لك ان تصلي في ثياب الكفرة ولو سترا ويله من
غير غسله حملا على الاصل وهو الطهارة حيث لم تتحقق
النجاسة وكذا اثواب مدمني الخمر والقصابين وصفا
رين القبور والخرازين للحدوات ولك ايضا لبس كل
جوخ لم تحقق نجاسته ولك الاكل من كل ما
وجدته في السوق يباع الا ما تقدم من الجبن واللحم
فاترك السؤال عن اصله واتبع تيسير الشارع
عليك بان تعمل باصل الطهارة حتى تري اي تتيقن
النجاسة ولو بخبر فاسق وقع في القلب صدقه او
يخبرك عدل رواية وهو المسلم البالغ العاقل ولو
انثى او رقيق بنجاسة فيجب عليك الامتناع
وان لم يقع في قلبك صدقه بشرط ان يخبرك عن معاينة
النجاسة او عن معاينة عدل اخر لها ثم اخبره بها
وبشرط كونه موافقا لك في اعتقاده النجاسة او مخالف
لكنه مظهر بسبب التنجيس واما المخالف الذي لم
يظهر السبب فلك ترك العمل بكلامه وان كان
ثقة لاحتمال كون ما اخبر به نجسا في اعتقاده
دون اعتقادك ثم دع تقليد الموسوس فلا تسأله
عن خلق قال المحشي اي طبيعته وسجيته قال
الشارح فان الموسوس يحكم بوقوع النجاسة رجما
بالظن ويشك في الاشيا حتى اذا فعل نفسه وصل

منفردا

منفردا عن الاقتداء به لانه لا خشوع له فيكره
الاقتداء به والشك في افعال الصلاة وافعالها بطريقة
ويعتريه بكثرة مع معاينته لفعلها وذلك لنقص
في غريزته اي عقله

وظبية ادخلت راسا لها باناً واخرجت فمها رطبا ببلة

فماؤه طاهر والاصل ما في لفت في روضة فاله فاحكم بصحته
وقس به غايرا فالاصل ما تركوا بقلب الظن مع ما كيد ظننته

قال المحشي هذا شروع فيما يقدم فيه الاصل على الغالب
يعني ان نحو الظبي مما هو نجس الفم اذا ادخل فمه
باناء بالقصر والتنوين كثني وذلك الاناء كجرة فيها ماء
قليل واخرجه رطبا ببلل يحتمل كونه من ذلك الاناء
ويحتمل كونه من غيره بان لم يتحقق كونه منه
لاحتمال كون الرطوبة من ريقه او من ماء اخر فالا
صح ان ماءه طاهر لان الاصل الطهارة ما ولغت منه
اما لو خرج باجسامه يقطع بطهارته او تحقق
ولوغها بان سمعناها تلغ في الاناء او لم يحتمل كون
الرطوبة من غيره بان كان على فمها لبن ولم يوجد
لبن في غير الاناء الذي اخرجت فمها منه فانه يقطع
بالنجاسة قال الناظم وقس به اي على حكم هذه المسئلة
فاحكم غايرا قال الشارح اي باقيا مما يشبه هذه المسئلة
فاحكم فيه بالاصل قال المحشي كما لو شوهد نحو كلب

بال في موضع واخبرك بذلك انسان راه بال فيه ثم
غبت واتيت فرايت شخصا راس على الموضع فلا
تحكم بالنجاسة لضعفها بالغيبة وكما لو تشك في طلاق
زوجته او خروج حدث او اصابت نجس قال الناظم
فالاصل ما تركوا الخ اي لم تترك العلماء العمل بالاصل
وان عارضه ظن قوي بل وان تخ تأكدا الظن الغالب
بما يقويه كما سيظهر في الفرع عليه بقوله
لو جاء من شغلت باللحم ذمته وقال طالبه ذا اللحم ميتته
فقال بل طاهر واليد تشهد لي فالاصل تحريمه لا بحجته

والفرع في ادب للحاكمين روى عبادونا والزبيري ذا بمسكته
والدارمي في الاستذكار قال به وقال في الجلد لا تقضي طهارته
يعني مما تقدم فيه الاصل على الغالب ان من شغلت ذمته
بالحيوان كان مسلما اليه فيه اذا جا للمسلم باللحم فقال
المسلم الذي له المطالبة في ذلك اللحم ميتته فلا اخذه
ولا تبرء ذمتك به فقال المسلم اليه طاهر ويشهد لي
على طهارته وضع يدي عليه فلا يلزم المسلم قبوله
لان الاصل عدم كونه من مذكى وبقاء ذمة المسلم اليه
مشغولة ولو عمل بالغالب للزمه قبوله لان الغالب ان
المسلم اليه لا ياتي بلحم ميتة فيغلب ح على الظن
طهارته وبتاكد ذلك بوضع اليد عليه فان الغالب
اليد لا توضع الا على طاهر وهذا الفرع وهو الحكم في
هذه المسئلة من انه يعمل بالاصل فيها لا بالغلبة
منصوص عليه

منصوص عليه رواه عن الفقهاء الشافعية ابو عبد الله
العبادي في كتاب ذكر فيه ادب الحاكمين بالشريعة
وهو القضاة ونص عليه ايضا ابو عبد الله ابن احمد
الزبيري بسكون الباء للوزن نسبة للزبير ابن العوام
لانه من نسله في كتابه المسمى بالمسكت وهو
كالالفاظ في الخف ونص عليه الدارمي في كتابه المسمى
بالاستذكار مجلدا ضخمات موجز جدا قال المحشي
ومحل ما تقدم ما لم يقل الاتي به او غيره ممن هو
اهل للذبح ذبحته اخذا من قولهم لو وجدت شاة
مذبوحة فقال ذمي ذبحتك على ان تقتضي قولهم
اذا غلب في بلد اللحم من تحل ذبيحته فطاهر تصديق
مدعي الطهارة ح فرق بما لا يقوم به الكلام و
الذي سيظهر لي ان معنى ما تقدم ان له ان يتناوله
بناء على ظن الطهارة وهاهنا له ان لم يمتنع منه
حيث ظن النجاسة فليس في المحلين الزام قاله
ابن ظلم وقال الدارمي فيما اذا كان المسلم فيه جلدا
ثم جيء بجلد لا يقضى بانه طاهر حتى يلزم قبوله
فلا يلزم قبوله حيث ظن انه من ميتة غير مذبوحة
مدبوغة كما اللحم بسواء بسواء قال المحشي وكل
جلد علم كونه من ميتة حتفا او غيره الاصل بقاؤه
على النجاسة حتى تعلم طهارته بدبغه وتطهيره
بعد الدبغ ولم يخبر من يقع في القلب صدقه ولو
فاسقا او بغلبة الظن بان بايعه مثلا يظهر دمعي

اضاح اي السؤل سئل عن ذلك
وفي الطلاق را و عكس النظيراذ اما علق الحنث في نحيف جرته
كالبول من ظبية الماء نُشاهِدُهُ ومراة قد قضت يقضي برؤيته
وفي الشهود ونوم المرء متكئا ومدة الخف او قصر جمعة
اي قالت الفقهاء في كتاب الطلاق فيما اذا كان وضع عصيرا
في دن وسد فمه ثم فتحه فوجده خلا فقال لزوجته ان
كان هذا الذي في الدن انقلب خمرا قبل ان صار
خلا فانت طالق رات الفقهاء الجواب بعكس العمل
وهو عدم الانقلاب لانهم وقعوا الطلاق عليه نظير
الغالب فان الظاهر انقلابه اولا خمرا قبل تخلله لا
اذا صب العصير في الدن المعتق بالخل او صب
العصير على خل اكثر منه او جردت حبات العنب
من عنا قيدها وملاء منها فانه لا يتخمر في هذه
الثلاث وزاد المحشي عن رشد رابعة وهي ما اذا
طرح خردل في فم الدن الذي فيه عصير فما في كلام
الناظم زائدة لا نافية فهذه احدا المسائل التي
يقدم فيها الغالب على الاصح ومنها ما لو بالت الظباء
او الثيران او غيرهما في ماء كثير وتغير الماء عقبه وشك
في ان التغير منه او من طول المكث فهو نجس عملا با
الظاهر لان احالة التغير على البول اولى من احالة
على طول المكث ومثل مشاهدة البول في الماء
اخبار عدل او من وقع في القلب صدقه وان لم
يكن عدلا اما لو كان الماء قليلا فهو نجس وان لم
يتغير

يتغير واما اذا لم نشك في ان التغير به او بطول المكث
فان تيقنا ان التغير به او بنجس اخر فنجس وان
تيقنا بطاهر فطاهر واما لو لم يكن التغير عقب
وقوع البول بل وجد عقب البول غير متغير ثم
غبت عنه فوجدناه متغيرا او كان عقب البول متغيرا
لكن لم يحتمل كونه متغيرا من البول لقلته وكثرة
الماء او لم نشاهد سقوط بول فيه مثلا بل وجد الوصف
من غير تحقق سقوط شيء فيه فهو طاهر عملا
بالاصل واعلم ان المحب الطبري نقل عن الصلاح
الفقهي عن جرت كل حيوان في ثوب او بدن او غيرهما
اذ يتطاير من ريق المجتر على ذلك خصوصا المبتلى
بهذه الحيوانات ولا تنجس ثديا المتقمنة ولا ماء
قليلا شربت منه ومن المسائل المقدم فيها الغالب
على الاصل ما لو جومعت المراة وقضت شهوتها
بان لم تكن نائمة او مكروهة ثم اغتسلت ثم خرج
منها مني يقضي عليها بوجوب الغسل ثانيا بسبب
رؤيتها اي علمها بمني يحتمل كونه كله او بعضه
منها لانه يغلب على الظن اختلاط منيه بمنيها
مع ان الاصل عدم الخروج وعدم الاختلاط ومنها
العمل بشهادة الشهود لان الظاهر والغالب اصا
بتهم في الشهادة مع ان الاصل عدم ثبوت الحق في
ذمة المشهود عليه ومنها لو نام المرء متلثا اي غير
ممكن مقعده من الارض مع فان ينتقض وضوءه لان

الظاهر والغالب خروج شيء من الدبر مع ان الاصل
عدم الخروج ومنها ما لو شك الماسح على الخف في
انقضاء مدة المسح يعمل بالانقضاء وان كان الاصل بقاؤها
ومنها القاصر اذا نواه يقينا ثم شك هل نوى بعد ذلك
الاتمام او لا او هل وصلت سفينته دار الاقامة او لا فانه
يلزم الاتمام مع ان الاصل عدم النية وعدم الوصول ومنها
ما لو شكوا في وقت الظهر يمتنع عليهم ابتداء
جمعة ويتعين عليهم الاحرام بالظهر مع ان الاصل
بقاء وقتها

من المكوس او الحوايا والرؤس كذا الكارع فبمصر سل حوطته
يعني ان جرت العادة في مصر اخذ ظلمة حاكمها رؤس
ذبايحهم وكوارعها وحوايا ها وهي الامعاء اي المصا
رين والكروش ظلما فكل ما دام معروفا ملاكها لا
يجوز الاكل شيء منها وان اخذت من ملاك متعددة
ثم اختلطت بحيث لا يعرفها مالكها ولا يعرف لها
ملك صارت في قسمة غاصبها فقط لا فيها وفي عينها
كالقسم الاول وهي مال ضايع يصح بيع ولي امر
بيت المال لها ويحل اكلها ومع ذلك مكروه ذلك
بل لا اقرب لما نص عليه بقاء الحرمة قال المحشي
وفي هذا الزمان معروفة الملاك فلا يجوز اكلها ولا لا قرب ٢
شراؤها لانه الان صارت الجزارون مقلومين وفي
الزمن السابق كل من اراد الذبح يذبح فتبينهم الملاك
بيض القمار حرام اكله سحت علامة السحت فيه كثر قشرته
يعني

يعني ان كل معلوم الحرمة كالبيض وغيره المستحصل
بواسطة قمار او مكس او زنا او غير ذلك حرام تناوله
والاستيلاء عليه باكل او غيره ما دامت ملاكه معروفين
فاذا ايس من معرفتهم يصرفه لمستحقين بيت المال
وكذا ما عنده ودايع ايس من معرفة اربابها ومال
حرام وتاب او ايس من معرفة اصحابها يتصدق
بها عنهم فاذا علموا ولو بعد حين يلزمه الغرم لهم
ويرجع الثواب ومعنى كونه سحتا انه يسحتها البركة
والديانة والنورانية الظاهرية والباطنية والاعمال
الصالحة الدنيوية اي يذهبها ويذهب ثمراتها
المرتبة عليها وعلامة السحت في وجدانه مكسوب
بكسر القمار حيث لم يعلم انه من غير ذلك قال الشيخ ولو
اخذ لقامره به ويغرم لصاحبه الارش فلا يحرم
شراؤه من صاحبه وان لم يغرموا له ارش كسره
مثلا فالحرمة لمن كسب بالقمار خاصة والله اعلم
تقديم اصل على حالة غلبت قال القرافي لنا حكم برخصته
احسن به نظرا واترك سؤالك لا تشغل به عمرا تشقى بضيعته
ما عارض الاصل فيه غالب ابدا فتركه ودع دعه لريبته
وما استوى عندنا فيه ترددنا او كان في ظننا ترجيح طهرته
فتركه بدعة والبحث عنه لنا ضلالة تركها اولى لبدعته
ان التنطع داء لا دواء له الا بتركك اياه برمته
يعني ان الاصل اذا عارضه الغالب يقدم الاصل على الغالب
عندنا معاشر الشافعية ترخيصا وتسهيلا على الامة

المحمدية وضمير ضيقته للعمر ثم قال ما عارض الاصل
الخ اي ان الاصل اذا عارضه الغالب فالورع ترك العمل
بالاصل والعمل بالغالب واستحسان العكس لان الاول
الاحوط فتركه يوقع في ريبته ففي الحديث دع ما يريبك
الى ما لا يريبك وما اسلوفيه الامران وكان في ظننا
طهارته فتركه بدعة مكروه والبحث عنه احلال ام
حرام طاهر ام نجس مكروه ايضا لان التنطع
وهو التعمق داء لا دواء له الا تركه ففي الحديث ما
شاد احد هذا الدين الا غلبه او كما قال والله اعلم بالصواب
وقد مضى اولا احمد الخالق نا واخرا فله حمد النعمة
ثم الصلاة على المختار صفوته محمد المصطفى ازكى بريته
واله وصحاب كلما ذكروا ساق الاله لهم ازكى تحيته
وبعد ذاك فسل عفو الكريم لمن ابان عفوا وسل تقليل ذلته تكفير خ
ابان عن مشكل نات شوارده عن الفهوم وعن اعضال عقدته
لابن العماد فسل لطف الاله به في كل امر عسير يقضي بيسرته
استغفر الله مما قلته خطئا وخالف النص الذي فيه نص حكمته
ابياتها قد اتت بالعد خاتلة ضرب بنيها وختم في تشكر نعمته
الضمير في ابياتها لقصيدة المعفوات وهو اشارة
الى ان عدة ابياتها مائتان وتسعون لان الصاد
بتسعين في اصطلاحهم والراء بمائتين وقول
الناظم وقد مضى اولا المنظومة وقول اخرا الى وقول
في اخرها

اخرها فله حمد عظيم بلا له التنوين مكافيا النعمة
اي لنعمه التي لا تحصى لانه مفرد مضاف فيعم هذا
التاليف وغيره من عائد نعمه تعالى والصفوة المختار
فلذا ابدله منه لان بدل الكل كعطف البيان والزكى
اطهر ويلزمه زيادة الشرف والبرية الخليقة اي
المخلوقين قاطبة من البرء الخلق وذكروا صفة لما
ونائب الفاعل للال والصحب والعائد محذوف اي
في كل وقت ذكروا فيه وجملة ساق الاله لهم ازكى
تحيته دعائية لهم بان يعظمهم او يشرفهم بتحية
اي ثنائه عليهم وضمير سل للواقف على منظومته
وابان اي اظهر عفوا اي النجاسة المعفو عنها
وضمير ذلته اي خطيئته لمن وابان بدل من ابان
الاول ومشكل اي جمع من المسائل مشكل اي
الذهن كالحيوان المشكول عنها لعدم قدرته
على الخوض فيها قبل تسهيل الناظم بجمعها في
منظومة واحدة بعدما كانت مفرقة في عدة كتب
ومواضع متبهمة فهي قبل ذلك كانت كالابل
الشاردة ونات بعدت وضمير شوارده للمشكل وعن
المفهوم اي الاذهان متعلق بنات واضافة اعضال
لعقدته من اضافة الصفة للموصوف اي عقدته
العضال اي الصعبة يقال اعضل الامر اشتد
ومنه داء عضال اي شديد والعقدة بمعنى الصعبة خ
المعقود اي المغلق من المسائل لصعوبته فكان

فكان فذلك تلك العقدة اي فهم المسئلة شديد الصعوبة
الصعوبة ولابن العماد ويسر تيسيره ما في الدينويه والاخرويه
وان ترى الخ هضم لنفسه واستدراك على دعواه
ضبر لمعرفتها لا يخلوا ومنه وتشذ اي خطأ اي خلاف الصواب والراي
الذي النظم اي رايت المنصوص عليه اي خالف الحكم المنصوص
الذي ابان عليه و ضميره وحكمته لما فيها خلنه والتاء زائدة المنظو
ما ذكر منظوم والتانيث تانيث العبارة الدالة على ذلك او لتانيث
النسبة الحكمية ويبعد كون الحكمة هنا بمعنى العلة
لابن العماد والمصلحة المعروفة للفقها والله اعلم

تم

اي حكمته اي نص ونقلها المسائل في تصحيحها ادي اي

٦٥
٢٢